

بسم الله الرحمن الرحيم



سلطنة عمان
الجريدة الرسمية
تصدرها
وزارة العدل والشؤون القانونية

السنة الثالثة والخمسون

العدد (١٥٥١)

الموافق ٣٠ يونيو ٢٠٢٤م

الأحد ٢٣ ذو الحجة ١٤٤٥هـ

رقم الصفحة	المحتويات
	مراسيم سلطانية
	مرسوم سلطاني رقم ٢٩/٢٠٢٤ بالتصديق على اتفاقية الخدمات الجوية المنتظمة بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية مصر العربية. ٩
	مرسوم سلطاني رقم ٣٠/٢٠٢٤ بالتصديق على اتفاقية النقل الجوي بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية إندونيسيا. ٣٣
	مرسوم سلطاني رقم ٣١/٢٠٢٤ بإجازة تعيين نسبة من الحقوق والالتزامات في الاتفاقية النفطية للمنطقة رقم (٦٥). ٧٠
	قرارات وزارية
	وزارة الداخلية
	قرار وزاري رقم ٥٤/٢٠٢٤ بشأن الإجازة السنوية للمجالس البلدية. ٧٣
	شرطة عمان السلطانية
	قرار رقم ٨٨/٢٠٢٤ بإصدار ضوابط تقديم خدمة الفحص الفني للمركبات. ٧٤

رقم
الصفحة

صندوق الحماية الاجتماعية

- قرار رقم ر/١٠/٢٠٢٤ بشأن تحديد الفئات الخاضعة لفرع تأمين
إجازات الأمومة من العمال غير العمانيين. ٧٩

البنك المركزي العماني

- قرار رقم م م/٢٠١/٠٦/٢٣ بتعديل بعض أحكام اللائحة رقم ٧/٤/٧٥ بشأن
الاحتياطي المطلوب مقابل الودائع. ٨٠

إعلانات رسمية

وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار

- إعلان بشأن تجديد مدة حماية نموذج صناعي. ٨٥
الإعلانات الخاصة بالنشر عن طلبات تسجيل العلامات التجارية. ٨٦
إعلان بشأن العلامات التي تم التأشير في السجلات بانتقال ملكيتها. ١٣٦
إعلان بشأن تجديد مدة حماية علامات تجارية مسجلة. ١٤٣
استدراك. ١٤٧

الأمانة العامة لمجلس المناقصات

- إعلان عن طرح المناقصة رقم ٤٧/٢٠٢٤. ١٤٨

إعلانات تجارية

- إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة أبو شهاب للتجارة والمقاولات - تضامنية. ١٤٩
إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة الحساء المتميزة للتجارة ش.ش.و. ١٤٩
إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة روابي الباطنة المتكاملة للتجارة - توصية. ١٥٠
إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة الاتحاد العالمي ش.م.م. ١٥٠
إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة الخليج للتجارة الحرة ش.م.م. ١٥١
إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة مسار التوفيق العالمية ش.م.م. ١٥١

رقم
الصفحة

- إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة المشاريع الوطنية الأولى لخدمات النقل
والتوصيل ش.ش.و. ١٥٢
- إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة السهم العالمية ش.ش.و. ١٥٢
- إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة السعد للخدمات الهندسية ش.ش.و. ١٥٣
- إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة واحة البنفسج العالمية ش.ش.و. ١٥٣
- إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة مطعم المرجان ش.م.م. ١٥٤
- إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة ثمار الخير ش.ش.و. ١٥٤
- إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة سالم بن خلفان الحضرمي للتجارة - توصية. ١٥٥
- إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة محمد ناصر الجهوري للتجارة ش.ش.و. ١٥٥
- إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة أطلال البادية الشاملة ش.م.م. ١٥٦
- إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة راشد بن سعيد الساعدي وشريكه - توصية. ١٥٦
- إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة زوايا الاحتراف ش.م.م. ١٥٧
- إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة أبواب المستقبل ش.م.م. ١٥٧
- إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة وادي بني حراص للتجارة - توصية. ١٥٨
- إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة عصر الفضاء التجارية - تضامنية. ١٥٨
- إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة أبو نبراس السعيدى للتجارة ش.م.م. ١٥٩
- إعلان عن بدء أعمال التصفية لمؤسسة الأنصب ش.ش.و. ١٥٩
- إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة أبناء علي الصقري للتجارة ش.م.م. ١٦٠
- إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة أبو آدم وشريكته للمشاريع المتميزة - تضامنية. ١٦٠
- إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة رحاب النهضة المتحدة للمقاولات - تضامنية. ١٦١
- إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة دار الرمث للتجارة ش.م.م. ١٦١
- إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة مستشفى الشفاء ش.م.م. ١٦٢
- إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة فلل المستقبل ش.ش.و. ١٦٢

رقم
الصفحة

- ١٦٣ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة مشاريع عهد الأصدقاء الحديثة ش.م.م.
- ١٦٣ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة التطوير لما وراء البحار ش.م.م.
- ١٦٤ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة علي بن ناصر الكيومي وشريكه للتجارة والمقاولات - تضامنية.
- ١٦٤ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة مشاريع الازدهار التجارية ش.ش.و.
- ١٦٥ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة أسرار النهار التجارية - تضامنية.
- ١٦٥ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة الجناح الأحمر للتجارة والمقاولات ش.م.م.
- ١٦٦ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة طالب وخالد للتجارة والمقاولات - تضامنية.
- ١٦٦ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة ترانيم السويق الحديثة - تضامنية.
- ١٦٧ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة مسقط للصناعات المحدودة ش.م.م.
- ١٦٧ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة الجبال الشامخة للتجارة ش.م.م.
- ١٦٨ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة الكثبان الذهبية للعقارات ش.م.م.
- ١٦٨ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة بارك لقطع غيار المركبات ش.م.م.
- ١٦٩ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة تاج البستان للتجارة والمقاولات ش.م.م.
- ١٦٩ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة احلى ش.م.م.
- ١٧٠ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مشاريع القرم الهندسية الشاملة ش.م.م.
- ١٧٠ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة دار الهجاري العالمية ش.م.م.
- ١٧٠ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الساج الملكي ش.م.م.
- ١٧٠ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أحمد وشريكه المتحدة ش.م.م.
- ١٧١ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة البهجة الفضية ش.م.م.
- ١٧١ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة وادي الأمل للتجارة ش.م.م.
- ١٧١ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مكتب الفريد لخدمات التدريب ش.م.م.
- ١٧١ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مصنع تمور نخيل الظاهرة - تضامنية.

رقم الصفحة

- ١٧٢ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة طبيبات صحار لصناعة العطور ش.م.م.
- ١٧٢ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الصخور الذهبية الوطنية ش.م.م.
- ١٧٢ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الفطيم لوجستكس (شركة منطقة حرة) ش.م.م.
- ١٧٢ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة القرن الدولية للسفر والسياحة ش.م.م.
- ١٧٣ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة آسيا الذهبية للتجارة - تضامنية.
- ١٧٣ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الخبرة العالمية للاستثمار ش.ش.و.
- ١٧٣ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة المجعلي والدرعي للمشاريع ش.م.م.
- ١٧٣ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة عمق الحرمين العالمية ش.م.م.
- ١٧٤ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة المحفظة للتكنولوجيا ش.م.م.
- ١٧٤ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة حلول العصر الجديد ش.م.م.
- ١٧٤ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة موج المحيط الوطنية ش.م.م.
- إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة ناصر بن حمدان الديهني وسعيد بن حمود السيابي - تضامنية.
- ١٧٤
- ١٧٥ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الغفيلي الجديدة للتجارة - توصية.
- ١٧٥ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أعمدة البناء العالمية ش.م.م.
- ١٧٥ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الدرّة الفضية الحديثة للتجارة - توصية.
- ١٧٥ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مزون للمعارض ش.م.م.
- ١٧٦ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة عجائب شناصر للتجارة - تضامنية.
- ١٧٦ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة نجم معول للتجارة - توصية.
- ١٧٦ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة المقصورة الدولية ش.م.م.
- ١٧٧ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة رذاذ للخدمات الهندسية ش.م.م.
- ١٧٧ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة ابن الستمي وشريكه للتجارة - تضامنية.
- ١٧٧ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة فن الخط الذهبي - توصية.

مراسيم سلطانية

مرسوم سلطاني

رقم ٢٩ / ٢٠٢٤

بالتصديق على اتفاقية الخدمات الجوية المنتظمة
بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية مصر العربية

نحن هيثم بن طارق سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،
وعلى اتفاقية الخدمات الجوية المنتظمة بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية مصر
العربية الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٣ من أبريل ٢٠٢٤م،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

التصديق على الاتفاقية المشار إليها، وفقا للصيغة المرفقة.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ١٩ من ذي الحجة سنة ١٤٤٥ هـ

الموافق: ٢٦ من يونيو سنة ٢٠٢٤ م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

اتفاقية

الخدمات الجوية المنتظمة

بين

حكومة سلطنة عُمان

وحكومة جمهورية مصر العربية

إن حكومة سلطنة عُمان، وحكومة جمهورية مصر العربية، والمشار إليهما فيما بعد بـ"الطرفين المتعاقدين"، باعتبارهما طرفين في معاهدة الطيران المدني الدولي التي فُتِحَ باب التوقيع عليها في شيكاغو في اليوم السابع من ديسمبر ١٩٤٤م، وفي ضوء توقيعهما اتفاقاً لتنظيم الخدمات الجوية بينهما بتاريخ ٢٨ فبراير ١٩٨٧م، ورغبة منهما في إبرام اتفاقية ثنائية جديدة بغرض إقامة خدمات جوية دولية منتظمة بين إقليميهما وفيما وراءهما لتحل محل الاتفاق الموقع في عام ١٩٨٧م، قد اتفقتا على ما يأتي:

المادة (١)

التعريف

لأغراض تطبيق هذه الاتفاقية، وما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

- (أ) يقصد بمصطلح "سلطات طيران" بالنسبة لحكومة سلطنة عُمان هيئة الطيران المدني، وبالنسبة لحكومة جمهورية مصر العربية وزير الطيران المدني، وفي كلتا الحالتين أي شخص أو جهة مفوضة بإنجاز أيٍّ من الصلاحيات الممارسة من قِبَل السلطات سالفه الذكر، أو صلاحيات مماثلة.
- (ب) يقصد بمصطلح "خطوط متفق عليها" الخطوط الجوية الدولية التي يمكن لشركة أو شركات النقل الجوي المعينة تسييرها وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية على الطرق المحددة، والواردة في الملحق (١) (جدول الطرق) المرفق بهذه الاتفاقية لنقل ركاب وبضائع وأمتعة مجمعة أو منفصلة طبقاً للحمولة المتفق عليها.
- (ج) يقصد بمصطلح "الاتفاقية" هذه الاتفاقية وملحقاتها، وأي تعديلات تطرأ عليهما.

- (د) يقصد بمصطلحات "خطوط جوية منتظمة"، و"خطوط جوية دولية منتظمة"، و"شركة نقل جوي"، و"هبوط لأغراض غير تجارية" المعاني المحددة لكل منها في المادة (٩٦) من المعاهدة.
- (هـ) يقصد بمصطلح "الملاحق" جدول الطرق وترتيبات المشاركة بالرمز المرفقين بهذه الاتفاقية بما فيهما من أحكام وملاحظات، وأي تعديل عليهما، وتشكل الملاحق جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.
- (و) يقصد بمصطلح "حمولة" فيما يتعلق بالطائرة السعة المتاحة على الطائرة على طريق أو جزء من الطريق، وفيما يتعلق بالخطوط المتفق عليها حمولة الطائرة المستخدمة مضروبة في عدد مرات التشغيل لتلك الطائرة خلال مدة محددة على طريق أو جزء منه.
- (ز) يقصد بمصطلح "المعاهدة" معاهدة الطيران المدني الدولي التي فتح باب التوقيع عليها في شيكاغو في اليوم السابع من ديسمبر ١٩٤٤م، وتشمل أي ملحق تم اعتماده بموجب المادة (٩٠) من تلك المعاهدة، وأي تعديل يدخل على الملاحق أو المعاهدة بموجب المادتين (٩٠) و(٩٤) منها، شريطة أن تكون تلك الملاحق والتعديلات قد أصبحت نافذة المفعول، أو تم التصديق عليها من كلا الطرفين المتعاقدين.
- (ح) يقصد بمصطلح "شركة النقل الجوي المعينة" شركة أو شركات النقل الجوي التي تكون معينة أو مرخصة بموجب المادة (٣) من هذه الاتفاقية.
- (ط) يقصد بمصطلح "التعرفة" الأسعار التي تفرضها شركة أو شركات النقل الجوي المعينة مقابل نقل الركاب أو البضائع أو الأمتعة أو البريد وشروط تطبيق هذه الأسعار، ويستبعد من ذلك الأجور والشروط المحددة لنقل البريد.
- (ي) يقصد بمصطلح "إقليم" بالنسبة لأي دولة المعنى المحدد لها في المادة (٢) من المعاهدة.
- (ك) يقصد بمصطلح "الرسوم المفروضة" الرسوم التي تفرض على شركة أو شركات النقل الجوي من جانب السلطات المختصة أو تسمح بفرضها مقابل استخدام المطار أو التجهيزات الملاحية.

المادة (٢)

تطبيق معاهدة شيكاغو

يعمل الطرفان المتعاقدان على أن يكون تنفيذ هذه الاتفاقية طبقاً لأحكام المعاهدة كلما كانت تلك الأحكام سارية على الخطوط الجوية الدولية المنتظمة.

المادة (٣)

منح الحقوق

١. يمنح كلٌّ من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر الحقوق المحددة في هذه الاتفاقية لتمكين شركات النقل الجوي المعينة من إقامة وتشغيل الخطوط المتفق عليها على الطرق المحددة في ملحق جدول الطرق المرفق بهذه الاتفاقية. وتتمتع شركات النقل الجوي المعينة لكل طرف متعاقد بالحقوق الآتية:

أ) التحليق بدون هبوط عبر إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

ب) الهبوط لأغراض غير تجارية في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

ج) الهبوط في إقليم الطرف المتعاقد الآخر في النقاط المحددة في الملحق بغرض أخذ أو إنزال الركاب والبضائع والأمتعة والبريد القادمة أو المتجهة إلى نقاط بإقليم الطرف المتعاقد الآخر، على الطرق المحددة عند تشغيل الخطوط المتفق عليها.

٢. تتمتع شركات النقل الجوي التابعة لأي من الطرفين المتعاقدين، بخلاف الشركات المعينة طبقاً للمادة

(٤) من هذه الاتفاقية، بالحقوق المحددة في الفقرتين (١) (أ) و (١) (ب) من هذه المادة.

٣. ليس في نص الفقرة (١) من هذه المادة ما يمكن اعتباره أنه يمنح شركات النقل الجوي المعينة التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين الحق في حمل أو إنزال ركاب أو بضائع أو أمتعة أو بريد، إذا كانت متجهة إلى نقطة أخرى في إقليم ذلك الطرف المتعاقد الآخر.

٤. إذا حدث نزاع مسلح أو اضطرابات سياسية أو أحداث طارئة، وأصبحت شركة أو شركات النقل الجوي المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين غير قادرة على تشغيل الخطوط المتفق عليها على

الطرق المحددة في ملحق جدول الطرق المرفق بهذه الاتفاقية، فإنه على الطرف المتعاقد الآخر محاولة تسهيل استمرار تشغيل الخطوط المتفق عليها من خلال ترتيبات خاصة مؤقتة يتم إقرارها بين الطرفين المتعاقدين.

المادة (٤)

التعيين والترخيص

١. يحق لكل طرف متعاقد أن يعين لدى الطرف المتعاقد الآخر شركة أو شركات نقل جوي لغرض تشغيل الخطوط المتفق عليها على الطرق المحددة، بحيث يتم هذا التعيين كتابة من جانب سلطة الطيران لدى أحد الطرفين المتعاقدين موجهة إلى سلطة طيران الطرف المتعاقد الآخر من خلال القنوات الدبلوماسية.
٢. عند تسلم أيٍّ تعين، يتوجب على الطرف المتعاقد الآخر مع مراعاة أحكام الفقرتين (٣) و(٤) من هذه المادة، منح تصريح التشغيل اللازم لشركة أو شركات النقل الجوي المعينة دون تأخير.
٣. يجوز لسلطات الطيران لدى أحد الطرفين المتعاقدين أن تطلب من شركة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر، إثبات استيفاء الشروط التي تتطلبها القوانين واللوائح المطبقة من جانب السلطات عادة، وبصورة معقولة على تشغيل الخطوط الجوية الدولية المنتظمة طبقاً لأحكام المعاهدة.
٤. يحق لكلٍ من الطرفين المتعاقدين أن يرفض منح تراخيص التشغيل المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة، أو أن يفرض تلك الشروط التي قد يعتبرها ضرورية لممارسة الشركة أو شركات النقل الجوي المعينة للحقوق المحددة في المادة (٣) من هذه الاتفاقية، وذلك في الأحوال التي لا يقتنع فيها ذلك الطرف بأن شركة النقل الجوي:
 - أ) ملكيتها الجوهريّة والتحكّم الفعلي لها تكمن لدى الطرف المتعاقد المعين لها أو لدى مواطنيه.
 - ب) لديها شهادة صلاحية تشغيل سارية أو رخصة مشاهجة صادرة من سلطات طيران الطرف الذي عينها.

ج) يقع مقرها الرئيسي أو مركزها الإداري أو مركز إعمالها في إقليم الطرف المتعاقد المعين لها.
٥. عندما يتم تعيين وترخيص شركة أو شركات النقل الجوي المعينة على هذا النحو، يجوز لها البدء في أي وقت بتشغيل الخطوط الجوية المتفق عليها وفقا لأحكام هذه الاتفاقية وملحقاتها.

المادة (٥)

وقف أو إلغاء تصريح التشغيل

١. لسلطات طيران كل من الطرفين المتعاقدين الحق في وقف شركة النقل الجوي المعينة من الطرف المتعاقد الآخر من ممارسة الحقوق المحددة في المادة (٣) من هذه الاتفاقية أو إلغاء تصريح التشغيل أو فرض تلك الشروط التي قد يعتبرها ضرورية لممارسة هذه الحقوق، وذلك في أي حالة من الحالات الآتية:
أ) إخفاق شركة النقل الجوي المعينة في التقيد بالقوانين واللوائح المطبقة لدى الطرف المتعاقد المانح لهذه الحقوق والمتوافقة مع المعاهدة.

ب) إخفاق شركة النقل الجوي المعينة في التشغيل طبقا للشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.
ج) في حالة عدم الاقتناع بالآتي:

١. أن الملكية الجوهرية والتحكم الفعلي لشركة النقل الجوي المعينة تكمنان لدى الطرف المتعاقد المعين للشركة أو لدى مواطنيه؛ أو
٢. أن الشركة لديها شهادة تشغيل سارية أو رخصة مشابحة صادرة من سلطات طيران الطرف المعين؛ أو

٣. أن مقر الشركة الرئيسي أو مركزها الإداري أو مركز أعمالها الأساسي يقع في إقليم الطرف الذي عينها.

٢. إذا لم يكن الإلغاء الفوري أو الإيقاف أو فرض الشروط المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة ضرورياً لمنع مزيد من المخالفات، فإن ممارسة هذا الحق تكون بعد التشاور مع سلطات طيران الطرف الآخر طبقاً للمادة (١٨) من هذه الاتفاقية.

المادة (٦)

المبادئ الحاكمة لتشغيل الخطوط المتفق عليها

١. يجب على كل طرف متعاقد أن يتخذ الإجراءات الملائمة ضمن اختصاصه للقضاء على كل أشكال التمييز والممارسات التنافسية غير المشروعة، والتي تؤثر سلباً على الوضع التنافسي لشركات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر عند ممارسة الحقوق المحددة في هذه الاتفاقية.
٢. توافق سلطات طيران الطرفين المتعاقدين على أن تكون الحمولة المصرح بها طبقاً للمبادئ الآتية:
 - أ) إتاحة فرص عادلة ومتساوية لشركة أو شركات النقل الجوي المعينة لكلا الطرفين المتعاقدين لتشغيل الخطوط المتفق عليها على الطرق المحددة.
 - ب) أن تراعى شركة أو شركات النقل الجوي المعينة لكل طرف متعاقد عند تشغيلها للخطوط المتفق عليها مصالح شركة أو شركات النقل الجوي المعينة من الطرف المتعاقد الآخر، ولا تسبب ضرراً للرحلات التي تقدمها الشركة الأخرى على كل أو جزء من الطريق نفسه.
 - ج) يجب أن تكون الخطوط المتفق عليها التي تقدمها الشركات الجوية المعينة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بمتطلبات الجمهور للنقل على الطرق المحددة، وأن يكون الهدف الأساسي من التشغيل هو توفير عامل حمولة معقول يلبي متطلبات الحركة الجوية الفعلية والمتوقعة لنقل الركاب والبضائع والبريد القادمة من، أو المتجهة إلى، إقليم الطرف المتعاقد الذي عين الشركة أو شركات النقل الجوي. ويجب أن يتم نقل الركاب والبضائع والبريد الذي يتم حمله وإنزاله في النقاط على الطرق المحددة في أقاليم دول أخرى طبقاً للمبادئ العامة التي تقضى بأن تتناسب الحمولة مع:
 ١. متطلبات الحركة الجوية الدولية من وإلى إقليم الطرف المتعاقد الذي عين شركة أو شركات النقل الجوي.
 ٢. متطلبات الحركة الجوية الدولية للإقليم الذي تمر خلاله الخطوط المتفق عليها مع الأخذ في الاعتبار الرحلات المحلية والإقليمية.
 ٣. متطلبات تشغيل شركة أو شركات النقل الجوي الأخرى.

٣. يجب أن يتم إقرار الحمولة التي يجوز عرضها من جانب الشركة أو شركات النقل الجوي المعينة من كل طرف متعاقد بواسطة سلطات الطيران لكلا الطرفين المتعاقدين قبل بدء تشغيل الخطوط المتفق عليها.

المادة (٧)

الضرائب الجمركية والرسوم

١. تعفى مؤقتا من كافة الضرائب الجمركية ورسوم التفتيش طائرات شركة النقل الجوي المعينة من قِبل الطرفين المتعاقدين والعاملة على خطوط جوية دولية منتظمة، وكذلك ما تحمله على متنها من معداتها اللازمة لتشغيلها وخدمة ركابها وملاحيتها ومؤن ووقود وزيوت تشحيم ومخازن الطائرة (بما في ذلك من أطعمة ومشروبات وتبغ)، وذلك عند دخولها إقليم الطرف المتعاقد الآخر بشرط أن تصل، وتغادر تلك الطائرة، وعليها تلك المعدات والمخازن، ويطبق هذا الإعفاء أيضا على أي مواد مطبوعة تحمل شعار شركة النقل الجوي المعينة من الطرف المتعاقد الآخر، والتي تقوم بتوزيعها بدون مقابل على متن الطائرة.

٢. تُطبَّق الإعفاءات الممنوحة بموجب الفقرة (١) من هذه المادة، وذلك فيما عدا رسوم الخدمات، على المواد الآتية:

أ) مخازن طائرات شركة أو شركات النقل الجوية المعينة من قِبل الطرف المتعاقد المأخوذ من إقليم أي من الطرفين المتعاقدين في حدود الكميات المحددة من قبل السلطات المختصة في إقليمها بغرض استخدامها على متن الطائرات المغادرة، والعاملة في خطوط جوية دولية.

ب) قطع الغيار والمعدات المعتادة التي تدخل إقليم أي من الطرفين المتعاقدين بغرض صيانة أو إصلاح طائرة عاملة على خطوط جوية دولية، وتابعة لشركة النقل الجوي المعينة من قِبل الطرف المتعاقد الآخر.

ج) الوقود وزيت التشحيم التي يتم إمداد طائرة الشركة الجوية المعينة بها من قبل أحد الطرفين المتعاقدين والعاملة على خطوط جوية دولية حتى ولو تم استهلاك تلك المؤن على جزء من الرحلة فوق إقليم الطرف المتعاقد الذي أخذت منه تلك المؤن.

٣. يجب وضع المواد المشار إليها في الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة تحت الرقابة الجمركية لأي طرف متعاقد إذا ما تطلبت القوانين واللوائح الوطنية ذلك. وفي حالة عدم إعادة تصدير تلك الأصناف الواردة بماتين الفقرتين أو استهلاكها في غير الأغراض المقررة خلال المدة أو المدد التي يتفق عليها الطرفان المتعاقدان تحصل عنها الضرائب والرسوم المقررة وأي مستحقات مالية وفقاً للقوانين المعمول بها.

٤. لا يجوز إنزال المعدات المحمولة جواً واللازمة لتشغيل الطائرات وخدمة ركابها وملاحيتها، وكذلك المؤن والمواد القادمة على متن الطائرات المستخدمة بواسطة شركات الطيران المعينة التابعة لطرف متعاقد في إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلا بعد موافقة السلطات الجمركية لذلك الطرف المتعاقد. وفي هذه الحالة، يتم وضع تلك الأشياء تحت رقابة وإشراف تلك السلطات حتى وقت إعادة تصديرها أو التصرف فيها طبقاً للقوانين المعمول بها.

٥. تطبق الإعفاءات الواردة في هذه المادة في حالة دخول أي من شركات النقل الجوي المعينة التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين في ترتيبات مع شركة أو شركات نقل جوي بغرض استعارة أو تحويل أي من معدات الطائرات وقطع غيارها ومعدات الأمن وقطع غيارها بشرط أن تكون شركة أو شركات النقل الجوي المعينة الأخرى متمتعة بتلك الإعفاءات نفسها في إقليم ذلك الطرف المتعاقد الآخر، ويتم إعادة تلك المعدات بأصناف مماثلة فنياً ونوعياً، ومن المصدر نفسه.

المادة (٨)

تطبيق القوانين واللوائح

١. تطبق القوانين واللوائح والإجراءات السارية على ملاحه وتشغيل طائرات شركات النقل الجوي المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين في أثناء دخولها وبقائها ومغادرتها إقليم للطرف المتعاقد الآخر، أو عند عبورها فوق ذلك الإقليم.
٢. تطبق القوانين واللوائح والمتطلبات الإدارية والتي تتعلق بالدخول والبقاء ومغادرة الركاب أو الطاقم أو الأمتعة أو البضائع أو البريد، لا سيما تلك الإجراءات المتعلقة بالدخول والخروج وأمن الطيران والهجرة والجوازات وكذلك الجمارك والحجر الصحي على الركاب والطاقم والأمتعة والبضائع والبريد المنقولة على طائرات شركة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر في أثناء وجودها في ذلك الإقليم.
٣. لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يمنح شركة النقل الجوي التابعة له أفضلية على حساب شركة النقل الجوي المعينة من الطرف المتعاقد الآخر عند تطبيق القوانين واللوائح المشار إليها في هذه المادة.
٤. يخضع الركاب والأمتعة والبضائع والبريد المار مباشرة عبر إقليم أحد الطرفين المتعاقدين والذين لم يغادروا مناطق الانتظار المخصصة في المطار لرقابة بسيطة، وتعفى تلك البضائع والأمتعة والبريد من الضرائب الجمركية والرسوم الإضافية وما يشابهها، وكذلك الرسوم التي لا يقابلها خدمة مقدمة عند الوصول، ولكن تتخذ الإجراءات الأمنية الملائمة لمنع أعمال العنف والسرقة وتهريب المخدرات.

المادة (٩)

شهادات الصلاحية والكفاءة

١. يعترف كل طرف متعاقد بصحة شهادات الصلاحية وشهادات الكفاءة والرخص التي يصدرها أو يعتمدها الطرف المتعاقد الآخر، والسارية المفعول، بغرض تشغيل الخطوط المتفق عليها، شريطة أن

- تكون الشروط التي صدرت بموجبها تلك الشهادات أو الرخص تعادل أو تفوق الحد الأدنى من المعايير المحددة بالمعاهدة.
٢. يحتفظ كل طرف متعاقد بالحق في رفض الاعتراف بشهادات الكفاءة أو الرخص الممنوحة لرعاياه من الطرف المتعاقد الآخر.
٣. في حالة قيام أحد الطرفين المتعاقدين بإصدار أو اعتماد شهادات أو وضع شروط تختلف عن المعايير المحددة في المعاهدة - سواء قدمت تلك الاختلافات إلى منظمة الطيران المدني الدولي أم لم تقدم - فإنه يجوز لسلطات طيران الطرف المتعاقد الآخر أن تطلب مشاورات، ولا يؤثر ذلك على حقها طبقاً للفقرة (٢) من المادة (١٠) من هذه الاتفاقية للتشاور مع الطرف المتعاقد الآخر وفقاً للمادة (١٨) للتوصل إلى اقتناع بتلك الممارسات، وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق فإن ذلك سوف يعد سبباً لتطبيق الفقرة (١) من المادة (٥) من هذه الاتفاقية.

المادة (١٠)

السلامة الجوية

١. يجوز لكل طرف متعاقد أن يطلب المشاورات في أي وقت بشأن معايير السلامة المستخدمة لدى الطرف المتعاقد الآخر في المجالات المتعلقة بتسهيلات الطيران، والطاقم الجوي، والطائرات، وتشغيل الطائرات. ويجب أن تعقد تلك المشاورات خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم هذا الطلب.
٢. إذا وجد أحد الطرفين المتعاقدين بعد تلك المشاورات أن سلطات الطيران المدني للطرف المتعاقد الآخر لا تستخدم أو تدير بفعالية القواعد المتعلقة بالسلامة، والتي تفي بالقواعد القياسية السارية في حينه طبقاً للمعاهدة، فسيتم إبلاغ سلطات طيران الطرف المتعاقد الآخر بتلك الاستنتاجات، وبالخطوات التي تعتبر ضرورية لمراعاة القواعد القياسية. ويجب على سلطات طيران الطرف المتعاقد الآخر عند ذلك أن تتخذ الإجراءات اللازمة التصحيحية خلال فترة يتفق عليها. وفي حالة عدم تمكن ذلك الطرف المتعاقد من اتخاذ الإجراءات التصحيحية خلال (١٥) خمسة عشر يوماً أو أي

مدة أطول يتم الاتفاق عليها، فسوف يشكل ذلك سبباً لتطبيق الفقرة (١) من المادة (٥) من هذه الاتفاقية.

٣. إنه من المتفق عليه أيضاً أن لأي طائرة تقوم بتشغيلها شركة النقل الجوي المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين من وإلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر أن تخضع للتفتيش وهي في إقليم الطرف المتعاقد الآخر من قبل ممثل مخول من سلطات طيران الطرف المتعاقد الآخر، والغرض من هذا التفتيش هو التحقق من صحة الوثائق الخاصة بالطائرة وإجازات طاقمها ومعدات الطائرة وحالتها بما يتوافق مع القواعد القياسية المحددة بموجب المعاهدة (في هذه المادة يطلق عليها " تفتيش ميداني")، بشرط ألا يؤدي ذلك إلى تأخير غير معقول.

٤. في حالة ظهور نتائج تفتيش أو سلسلة من التفتيشات الميدانية تفيد بأنه:

أ) يتعين اتخاذ إجراءات عاجلة لضمان سلامة طائرة أو تشغيلها في حال عدم التزامها بالحد الأدنى للمعايير الموضوعه في ذلك الوقت طبقاً للمعاهدة.

ب) عند وجود قصور جسيم في الصيانة والإشراف على معايير السلامة الموضوعه في ذلك الوقت طبقاً للمعاهدة.

يكون لسلطات طيران الطرف المتعاقد الذي قام بالتفتيش (لأغراض المادة (٣٣) من المعاهدة) أن تتوقف عن اتخاذ الإجراءات التي بموجبها صدرت أو أصبحت سارية تلك الشهادات أو الإجازات التي تتعلق بالطائرة أو طاقمها أو الإجراءات التي بموجبها تعمل الطائرة، وليست متوائمة مع المعايير الموضوعه طبقاً للمعاهدة.

٥. في حالة رفض مندوبي شركة النقل الجوي المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين السماح لمندوبي الطيران المدني بالتفتيش الميداني طبقاً للفقرة (٣) من هذه المادة، فإن ذلك يشكل قرينة لسلطات طيران الطرف المتعاقد الآخر على وجود خلل خطير للأنواع المشار إليها في الفقرة (٤) من هذه المادة مع الإشارة إلى النتائج المشار إليها في تلك الفقرة.

٦. يكون لسلطات الطيران لأحد الطرفين المتعاقدين الحق أن توقف أو تغير تصريح تشغيل شركة أو شركات النقل الجوي للطرف المتعاقد الآخر فوراً بناء على استنتاجات سلطات طيران الطرف

المتعاقد الأول، سواء أكان ذلك نتيجة تفتيش ميداني أم سلسلة من التفتيشات الميدانية، وفي حالة رفض ذلك التفتيش فإنه يتم عقد مشاورات، إلا إذا كان هناك إجراء عاجل وضروري لسلامة تشغيل الحركة الجوية.

٧. يتوقف استمرار الإجراء الذي تم اتخاذه من جانب سلطات طيران أحد الطرفين المتعاقدين طبقاً للفقرات (٢) أو (٦) من هذه المادة بمجرد انتهاء الأسباب التي من أجلها تم اتخاذ ذلك الإجراء.

المادة (١١)

الرسوم المفروضة

١. يجب على كل طرف متعاقد أن يبذل ما في وسعه لضمان أن تكون الرسوم المفروضة أو المسموح بفرضها من جانب سلطاته المختصة على شركة أو شركات النقل الجوي المعنية من قبل الطرف المتعاقد الآخر عادلة، وتقوم على أسس ومبادئ اقتصادية سليمة، وليست أكبر من تلك التي تدفعها شركاته الجوية مقابل الخدمات نفسها.

٢. أي رسوم قد تفرض لاستخدام المطارات والتسهيلات الملاحية من قبل أحد الطرفين المتعاقدين على شركة أو شركات النقل الجوي المعنية من قبل الطرف المتعاقد الآخر ينبغي فرضها طبقاً لمستوى التعريفات الرسمية المفروضة بموجب القوانين واللوائح السارية المفعول في هذه الدول، والمطبقة على كافة الطائرات التي تعمل على الخطوط الجوية الدولية نفسها.

المادة (١٢)

أمن الطيران

١. يؤكد الطرفان المتعاقدان أن التزامهما لبعضهما بعضاً لحماية أمن الطيران المدني ضد أعمال التدخل غير المشروعة يشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية. دون تقييد لعمومية حقوقهما والتزاماتهما طبقاً للقانون الدولي، يعمل الطرفان المتعاقدان بشكل خاص بما يمثل مع أحكام المعاهدة الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات الموقّعة في طوكيو في ١٤ سبتمبر

- ١٦، ١٩٦٣، ومعاهدة قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقّعة في لاهاي في ١٦ ديسمبر ١٩٧٠، ومعاهدة قمع الأفعال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني الموقّعة في مونتريال في ٢٣ سبتمبر ١٩٧١، والبروتوكول الخاص بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي الموقّع في مونتريال في ٢٤ فبراير ١٩٨٨، ومعاهدة تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها الموقّعة في مونتريال في ١ مارس ١٩٩١، وأي معاهدات أخرى متعددة الأطراف تحكم أمن الطيران المدني، وملزمة لكلا الطرفين.
٢. يقدم الطرفان المتعاقدان -عند الطلب- كل المساعدات الضرورية لمنع أعمال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية وغيرها من الأفعال غير المشروعة ضد سلامة تلك الطائرات وركابها وطاقمها، والطائرات ومرافق الملاحة الجوية، وأي تهديد آخر ضد أمن الطيران المدني.
٣. يعمل الطرفان المتعاقدان، في علاقتهما المشتركة، بما يمثل مع أحكام أمن الطيران التي وضعتها منظمة الطيران المدني الدولي والمحددة كملاحق للمعاهدة بالقدر الذي تكون تلك الأحكام منطبقة عليهما، ويتطلب أن يعمل مشغلو الطائرات المسجلة لديهما أو مستثمرو المطارات في إقليميهما طبقاً لأحكام أمن الطيران.
٤. يوافق كل طرف متعاقد على أنه يجوز إلزام مشغلي الطائرات مراعاة أحكام أمن الطيران المشار إليها في الفقرة (٣) من هذه المادة عند دخولها أو مغادرتها أو في أثناء وجودها في إقليم الطرف المتعاقد الآخر. يؤكد كل طرف سريان الإجراءات اللازمة في إقليمه لحماية أمن الطيران وفحص الركاب والطاقم وحقائبهم، وأنه يتم اتخاذ إجراءات أمنية لفحص الأمتعة والبضائع ومؤون الطائرة قبل وفي أثناء الشحن والتفريغ، وعلى كل طرف أن ينظر بعين الاعتبار لأي طلب من الطرف الآخر بشأن اتخاذ إجراءات خاصة ومعقولة لمواجهة تهديد معين.
٥. يساعد الطرفان المتعاقدان كل منهما الآخر عند وقوع حادث أو التهديد به للاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية أو أي أعمال تدخل غير مشروعة ضد سلامة تلك الطائرات أو ركابها وأطقمها والمطارات والتجهيزات الملاحية، وأن يعمل الطرفان المتعاقدان بالتفاهم المشترك لتسهيل الاتصالات واتخاذ الإجراءات الملائمة لإنهاء الواقعة أو التهديد بسرعة، وبأقل قدر من المخاطر.

٦. يتخذ كل طرف متعاقد - كلما أمكن - الإجراءات الملائمة للتأكد من أن الطائرة الواقعة تحت فعل الاستيلاء غير المشروع أو أية أفعال أخرى غير مشروعة والتي هبطت في إقليمه قد تم التحفظ عليها على الأرض ما لم يكن إقلاعها ضروريا لحماية أرواح طاقمها وركابها ويجب أن تتخذ هذه الإجراءات كلما أمكن بالمشاورات المشتركة.
٧. في حالة حياد أحد الطرفين المتعاقدين عن أحكام أمن الطيران المذكورة في هذه المادة، فإنه يجوز لسلطات طيران الطرف المتعاقد الآخر أن تطلب مشاورات عاجلة مع سلطات طيران ذلك الطرف، وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ الطلب، فإن ذلك سيكون سببا لسحب أو إلغاء أو تقييد أو فرض شروط على تصريح تشغيل الشركة أو الشركات التابعة للطرف المذكور أولا، ويجوز في الحالات الطارئة بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين، اتخاذ إجراءات مؤقتة طبقاً للفقرة (١) من المادة (٥) من هذه الاتفاقية خلال تلك الفترة المحددة. وأي إجراء يتخذ طبقاً لهذه الفقرة سوف يتوقف عند التزام الطرف المتعاقد الآخر بأحكام الأمن الواردة في هذه المادة.

المادة (١٣)

الأنشطة التجارية

١. لشركة أو شركات النقل الجوي المعينة من طرف متعاقد أن تنشئ مكاتب لها في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بغرض ممارسة نشاطها التجاري.
٢. يجوز لشركة أو شركات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد، بعد مراعاة قوانين ولوائح الطرف المتعاقد الآخر المتعلقة بالدخول والإقامة والتوظيف، ما يأتي:
- (أ) استخدام واستخدام موظفين بإقليم الطرف المتعاقد الآخر لأداء المهام الإدارية والتجارية المطلوبة لتقديم خدمات النقل الجوي.
- (ب) الاستعانة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بخدمات موظفي شركة أو شركات نقل جوي أخرى مرخص لها بتقديم هذه الخدمات.

٣. يجب على كل طرف متعاقد، طبقاً للقوانين واللوائح السارية، وعلى أساس مبدأ المعاملة بالمثل، أن يمنح، وبأقل تأخير ممكن، تصاريح العمل والإقامة اللازمة أو أي وثائق أخرى مشابهة للموظفين والمندوبين المشار إليهم في الفقرة (٢) من هذه المادة.

٤. يحق للشركة أو الشركات المعينة من قبل كل طرف متعاقد بيع تذاكر النقل الجوي في إقليم الطرف المتعاقد الآخر إما مباشرة وإما عن طريق وكلاء، ويحق لشركة أو شركات النقل الجوي المعينة من قبل كل طرف متعاقد أن تبيع لأي شخص، ويحق لكل شخص أن يشتري تلك التذاكر، بالعملة المحلية أو أي عملة قابلة للتحويل وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها في كلا البلدين.

المادة (١٤)

تحويل فوائض الإيرادات

١. يمنح كل طرف متعاقد شركة أو شركات الطيران المعينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر حق التحويل الحر لفوائض الإيرادات عن المصروفات الذي حققته في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، وتتم هذه التحويلات طبقاً للوائح الصرف الأجنبي للطرف المتعاقد الذي تم تحقيق تلك الإيرادات في إقليمه، ويتم هذا التحويل على أساس أسعار الصرف الرسمية وفي حالة عدم وجود أسعار صرف رسمية، يتم التحويل على أساس الأسعار السائدة للعملة في القطاع المصرفي وقت التحويل.
٢. إذا فرض أحد الطرفين المتعاقدين قيوداً على تحويل فائض الإيرادات عن المصروفات التي تحققه شركة أو شركات الطيران المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر، فيكون لهذا الأخير الحق في فرض قيود مماثلة على شركة أو شركات الطيران المعينة من قبل الطرف المتعاقد الأول.

المادة (١٥)

الموافقة على جداول الرحلات

١. يجب على شركات الطيران المعنية لكل طرف متعاقد أن تعرض على سلطات الطيران بالطرف المتعاقد الآخر في موعد لا يتجاوز (٣٠) ثلاثين يوماً قبل بدء تسيير الخطوط الجوية على المسارات المحددة وقبل كل موسم تشغيل، جداول الرحلات متضمنة نوع الطائرات المراد استخدامها ووصفها وطبيعة الرحلات وعدد المقاعد المتاحة للجمهور للموافقة عليها. وينطبق ذلك أيضاً على أيّ تغييرات على جداول الرحلات. ويجوز تخفيض هذه المدة في حالات خاصة، بناءً على موافقة السلطات المذكورة.
٢. يجوز تشغيل رحلات إضافية - بخلاف المصرح بها- بشرط الحصول على تصريح مسبق من سلطات طيران الطرف المتعاقد المعني.

المادة (١٦)

التعريفات

١. تضع شركة أو شركات النقل الجوي المعنية التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين تعريفات النقل الجوي لتشغيل الخطوط المنتظمة المحددة في هذه الاتفاقية بمستويات معقولة، مع مراعاة جميع العوامل ذات الصلة، وخاصة تكلفة التشغيل وأنواع الخدمات، ومصالح المستهلكين، والربح المعقول، وحالة السوق التنافسية، بما في ذلك تعريفات النقل الجوي لدى شركات النقل الجوي الأخرى العاملة على الخط نفسه.
٢. قد يطلب من شركة أو شركات النقل الجوي المعنية لكلا الطرفين المتعاقدين تقديم التعريفات المقترحة لسلطات الطيران بما لا يقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً قبل تطبيقها، وفي بعض الحالات الفردية يمكن أن تقل هذه المدة.
٣. يجوز لسلطات الطيران لأيّ من الطرفين المتعاقدين أن تمنح موافقتها على الأسعار صراحة لشركات النقل الجوي التي تقدمت بالتعريفات. ومع ذلك، فإنه إذا لم تمنح سلطات الطيران لأي من الطرفين

- المتعاقدين تصريحها كتابة في غضون (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ عرضها، تعتبر هذه التعريفات مصرحاً بها.
٤. يكون لسلطات الطيران لكل طرف متعاقد الحق في رفض الأسعار المقدمة للنقل وإلى إقليمها في أي من الممارسات الآتية:
- أ) فرض تعرفه مفرطة الانخفاض بشكل يرجح أن تترتب عليها آثار سلبية على شركة أو شركات النقل الجوي المعينة المنافسة.
- ب) قيام شركة أو شركات نقل جوي معينة بزيادة في التعريفات بصورة غير معقولة نظراً لانعدام المنافسة أو إساءة استخدام وضع مهيمن.
٥. يجب أن تكون الأسعار التي تفرضها شركة النقل الجوي التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين للنقل من أو إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر، ودولة ثالثة على الخطوط التي تتضمنها هذه الاتفاقية بناء على موافقة سلطات طيران الطرف المتعاقد الآخر.
٦. إذا أخطرت إحدى سلطات الطيران المدني الأخرى بعدم موافقتها على التعريفات المقدمة وفقاً للفقرة (٢) من هذه المادة، وجب على سلطات الطيران التابعة للطرفين المتعاقدين تحديد التعريفات بالاتفاق المشترك بينهما.
٧. تظل التعريفات المحددة وفقاً لأحكام هذه المادة سارية المفعول إلى أن يتم تحديد تعرفه جديدة، ومع ذلك لا يجوز أن يمتد العمل بأي تعرفه لأكثر من (١٢) اثني عشر شهراً بعد التاريخ المحدد لانتهاء العمل بها.

المادة (١٧)

تبادل المعلومات

١. تبادل سلطات طيران كلا الطرفين المتعاقدين بأسرع ما يمكن المعلومات التي تتعلق بالتصاريح الممنوحة لشركة أو شركات الطيران التابعة له لتشغيل الخطوط المنتظمة إلى أو عبر إقليم الطرف

الآخر. وسوف يتضمن ذلك نسخا من الشهادات والتصاريح الممنوحة لتشغيل الخطوط المنتظمة على الطرق المحددة لها وتعديلاتها وأوامر الإعفاء، ولا يتم تبادل هذه المعلومات مع طرف ثالث. ٢. على كل من الطرفين المتعاقدين أن يطلب من شركة الطيران المعنية من قبله أن تزود سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر بالبيانات الإحصائية المتعلقة بالحركة الجوية المحمولة على الخطوط المتفق عليها مبينة فيها نقاط الصعود والنزول.

المادة (١٨)

المشاورات

١. بروح التعاون الوثيق، تتشاور سلطات طيران الطرفين المتعاقدين مع بعضهما بعضاً من وقت لآخر، لتأكيد التطبيق والامتثال المرضي لأحكام هذه الاتفاقية وملحقيها. ويجوز لأي طرف متعاقد في أي وقت أن يطلب التشاور على تنفيذ أو تفسير أو تطبيق أو تعديل هذه الاتفاقية وملحقيها.
٢. يجوز أن تجرى هذه المشاورات بالتفاوض المباشر أو بالخطابات المتبادلة، وتبدأ خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ تسلّم ذلك الطلب، ما لم يتم الاتفاق بين الطرفين المتعاقدين على خلاف ذلك.

المادة (١٩)

تسوية المنازعات

١. عند وجود خلاف بين الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، يسعى الطرفان المتعاقدان أولاً إلى تسويته من خلال المفاوضات.
٢. إذا أخفق الطرفان المتعاقدان في التوصل إلى تسوية من خلال المفاوضات. يجوز لهما الاتفاق على إحالة الخلاف للفصل فيه إلى شخص أو جهة. فإذا لم يتفقا على ذلك، يقدم الخلاف بناءً على طلب أي من الطرفين المتعاقدين للفصل فيه على هيئة تحكيم مكونة من (٣) ثلاثة محكمين يقوم

كل طرف بتعيين محكم ويقوم المحكمان بتعيين المحكم الثالث، ويعمل كرئيس لمحكمة هيئة التحكيم. يقوم كل طرف متعاقد بترشيح محكم خلال فترة (٦٠) ستين يوما من تاريخ تسلم أي من الطرفين المتعاقدين إخطار عبر القنوات الدبلوماسية بطلب التحكيم في الخلاف. ويعين المحكم الثالث خلال (٦٠) الستين يوما اللاحقة. إذا لم يتمكن أحد الطرفين المتعاقدين من ترشيح محكم خلال المدة المحددة، أو إذا لم يعين المحكم الثالث خلال المدة المحددة له فإنه يجوز لرئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي، بناء على طلب أي طرف متعاقد، أن يعين محكماً أو محكمين حسبما يتطلب الأمر. في حالة تمتع الرئيس بجنسية أحد الطرفين، فإن نائب الرئيس يتولى هذا الأمر ويقوم بالتعيينات .

٣. يتعهد الطرفان المتعاقدان بالالتزام بأي قرار يصدر طبقاً للفقرة (٢) من هذه المادة .

٤. يتحمل كل من الطرفين المتعاقدين تكاليف محكمة المحكم المعين من قبله ، ويتقاسم الطرفان المتعاقدان مناصفة التكاليف الأخرى لهيئة التحكيم.

٥. إذا لم يتمكن طرف متعاقد من الالتزام بأي قرار صدر طبقاً للفقرة (٢) من هذه المادة ، فإنه يجوز للطرف الآخر أن يقيد أو يسحب أو يلغى أي حقوق أو ميزات مُنحت بموجب هذه الاتفاقية للطرف المتعاقد المتعثر أو لشركة النقل الجوي المتعثرة .

المادة (٢٠)

تعديل الاتفاقية

١. إذا رغب أي من الطرفين المتعاقدين في تعديل أي من أحكام هذه الاتفاقية، فإنه يتم الاتفاق على هذا التعديل طبقاً لأحكام المادة (١٨) من هذه الاتفاقية. ويدخل هذا التعديل حيز التنفيذ عندما

- يخطر الطرفان المتعاقدان بعضهما بعضاً من خلال القنوات الدبلوماسية باكتمال إجراءاتهما القانونية اللازمة المتعلقة بتوثيق ودخول الاتفاقيات الدولية حيز التنفيذ.
٢. بغض النظر عما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة، فإنه يمكن تعديل ملحق هذه الاتفاقية من خلال الاتفاق مباشرة بين سلطات طيران الطرفين المتعاقدين. ويدخل هذا التعديل حيز التنفيذ عند تأكيده بتبادل المذكرات عبر القنوات الدبلوماسية.
٣. في حالة إبرام اتفاقية أو معاهدة متعددة الأطراف تتعلق بالنقل الجوي وتكون سارية المفعول بالنسبة للطرفين المتعاقدين، فإنه يجب تعديل هذه الاتفاقية لتتطابق أحكام المعاهدة والاتفاقية المذكورة.

المادة (٢١)

التسجيل لدى منظمة الطيران المدني الدولي

تُسجل هذه الاتفاقية وتعديلاتها من قبل أي من الطرفين المتعاقدين لدى منظمة الطيران المدني الدولي.

المادة (٢٢)

الإنهاء

يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين في أي وقت أن يخطر الطرف المتعاقد الآخر بقراره لإنهاء هذه الاتفاقية، ويتم إرسال هذا الإخطار في الوقت نفسه إلى منظمة الطيران المدني الدولي. وفي هذه الحالة، تنتهي هذه الاتفاقية بعد (١٢) اثني عشر شهراً من تاريخ تسلم الطرف المتعاقد الآخر للإخطار، ما لم يسحب إخطار الإنهاء قبل انقضاء هذه المدة. وإذا لم يقر الطرف المتعاقد الآخر باستلامه للإخطار فيعتبر أنه قد تسلمه بعد مضي (١٤) أربعة عشر يوماً من تاريخ استلام منظمة الطيران المدني الدولي لهذا الإخطار.

المادة (٢٣)

دخول حيز التنفيذ

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ من تاريخ آخر إخطار كتابي بالطرق الدبلوماسية بإتمام الإجراءات القانونية والدستورية اللازمة لدى الطرفين المتعاقدين.

عند دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، تحل محل الاتفاق الموقع بين حكومة سلطنة عُمان وحكومة جمهورية مصر العربية بشأن الخدمات الجوية بين إقليميهما وفيما وراءهما الموقع في مسقط بتاريخ ٢٨ فبراير ١٩٨٧ م.

وإثباتاً لما تقدم فإن الموقعين أدناه، بناءً على التفويض المعطى لكل منهما من قِبل حكومته، قد وقعا على هذه الاتفاقية.

وُقِعَتْ هذه الاتفاقية في يوم الثلاثاء ، الموافق ٢٣ أبريل ٢٠٢٤ م، في القاهرة ، من نسختين أصليتين باللغة العربية، لكلٍ منهما ذات الحجية القانونية.

عن حكومة
جمهورية مصر العربية

عن حكومة
سلطنة عُمان

الطيّار / عمرو محمود السيد الشرفاوي
رئيس سلطة الطيران المدني المصري

المهندس / نايف بن علي بن حمد العبري
رئيس هيئة الطيران المدني

ملحق (١)

جدول الطرق

١. الطرق التي يجوز تشغيلها من قبل شركة أو شركات النقل الجوي المعينة من قبل سلطنة عُمان:

من	نقاط متوسطة	إلى	نقاط فيما وراء
أي نقاط في سلطنة عُمان	أي نقاط	أي نقاط في جمهورية مصر العربية	أي نقاط

٢. الطرق التي يجوز تشغيلها من قبل شركة أو شركات النقل الجوي المعينة من قبل جمهورية مصر العربية:

من	نقاط متوسطة	إلى	نقاط فيما وراء
أي نقاط في جمهورية مصر العربية	أي نقاط	أي نقاط في سلطنة عُمان	أي نقاط

ملاحظات:

١. يجوز لشركة أو شركات النقل الجوي المعينة من قبل حكومة الدولتين إلغاء الهبوط خلال جميع أو أي من رحلتها في أي من النقاط المتوسطة أو النقاط فيما وراء شريطة أن تبدأ الخدمات المتفق عليها على هذه الطرق من نقطة الانطلاق.
٢. ممارسة الحرية الخامسة على النقاط المتوسطة أو النقاط فيما وراء تكون بموافقة سلطي الطيران المدني لكلا البلدين.
٣. يجوز لشركة أو شركات النقل الجوي المعينة من قبل أي من الطرفين المتعاقدين الربط بين نقطتين داخل إقليم الطرف المتعاقد الآخر دون حق النقل الداخلي.

ملحق (٢)

ترتيبات المشاركة بالرمز

١. عند تشغيل أو تسويق الخدمات الجوية على الخطوط المتفق عليها بجدول الطرق الملحق بهذه الاتفاقية، فإنه يجوز لأي شركة نقل جوي معينة من قِبَل أحد الطرفين المتعاقدين الدخول في ترتيبات في مجال رموز الرحلات المشتركة مع:
 - أ) شركة أو شركات نقل جوي تابعة للطرف المتعاقد الآخر.
 - ب) شركة أو شركات نقل تابعة لطرف ثالث، شريطة أن تقوم السلطات الجوية للطرف الثالث بمنح حقوق مماثلة لشركة النقل الجوي التابعة للطرف الآخر، والسماح لها بالتشغيل، وتقديم خدماتها بالاتفاق مع شركات أخرى من وإلى وعبر إقليم الطرف الثالث.
٢. تخضع شروط الترتيبات المذكورة عند ممارستها من قِبَل كافة شركات النقل الجوي للآتي:
 - أ) حيازة حقوق النقل الجوي اللازمة.
 - ب) أن تفي بالمتطلبات اللازمة لمثل هذه الترتيبات.
 - ج) أن توضح لمشتري التذاكر التي تباع في نقاط البيع المختلفة اسم شركة الطيران التي تقوم بالتشغيل لكل مقطع، ومع أي من شركات الطيران المتعاقدة سيكون للمشتري علاقة تعاقدية.
٣. على شركات النقل الجوي تقديم ترتيباتها المقترحة في مجال تبادل رموز الرحلات المشتركة، وكذلك الترتيبات الأخرى المتعلقة بتخصيص حيز لحسابها على طائرات شركات النقل الجوي الأخرى إلى سلطات الطيران المدني التابعة لكلا الطرفين المتعاقدين للموافقة عليها قبل البدء في تقديم هذه الترتيبات وفقاً للقواعد المعمول بها لدى كل طرف متعاقد.
٤. لا تُحتسب سعة رحلات المشاركة بالرمز الخاصة بالناقل المسوق من ضمن حصة التشغيل المسموح له باستغلالها.

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٤/٣٠

بالتصديق على اتفاقية النقل الجوي

بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية إندونيسيا

نحن هيثم بن طارق سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى اتفاقية النقل الجوي بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية إندونيسيا الموقعة

في مسقط بتاريخ ١٥ من يونيو ٢٠٢٢م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

التصديق على الاتفاقية المشار إليها، وفقا للصيغة المرفقة.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ١٩ من ذي الحجة سنة ١٤٤٥هـ

الموافق: ٢٦ من يونيو سنة ٢٠٢٤م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

اتفاقية النقل الجوي بين حكومة سلطنة عُمان وحكومة جمهورية إندونيسيا

إن حكومة سلطنة عُمان، وحكومة جمهورية إندونيسيا (المشار إليهما معًا فيما بعد بصيغة الفرد "الطرف المتعاقد") ومعاً بـ "الطرفين المتعاقدين"، وفي هذه الاتفاقية بالطرفين المتعاقدين.

باعتبارهما طرفين في معاهدة الطيران المدني الدولي، التي فُتِحَ باب التوقيع عليهما في شيكاغو في اليوم السابع من ديسمبر ١٩٤٤م،

ورغبة منهما في إبرام اتفاقية مكملة للمعاهدة المذكورة أعلاه، بغرض إنشاء خدمات جوية بين إقليميهما وفيما وراءهما، وفقاً للقوانين والأنظمة السائدة في بلد كل منهما:

فقد اتفقتا على ما يأتي:

المادة (١)

التعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بالمصطلحات الآتية المعنى المذكور إزاء كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

(أ) "المعاهدة" معاهدة الطيران المدني الدولي التي فُتِحَ باب التوقيع عليها في شيكاغو في اليوم السابع من ديسمبر ١٩٤٤م، وتشمل أي ملحق يعتمد بموجب المادة ٩٠ من تلك المعاهدة، وأي تعديل للملاحق أو المعاهدة بموجب المادة ٩٠ و٩٤ منها بالقدر الذي تكون هذه الملاحق والتعديلات قد أصبحت سارية أو تم التصديق عليها أو لكلا الطرفين المتعاقدين.

- (ب) "سلطات الطيران" بالنسبة لحكومة سلطنة عُمان هيئة الطيران المدني وأئى شخص أو جهة مفوضة بإنجاز أئى من الصلاحيات الممارسة حاليا من قبل الهيئة سالفه الذكر أو صلاحيات مشابهة، وبالنسبة لحكومة جمهورية إندونيسيا، وزارة المواصلات وأئى شخص أو جهة مفوضة بإنجاز أئى من الصلاحيات الممارسة حاليا من قِبَل السلطة سالفه الذكر أو صلاحيات مشابهة.
- (ج) "شركة الطيران المعينة" شركات الطيران التي تم تعيينها وترخيصها وفقاً للمادة (٣) من هذه الاتفاقية.
- (د) "الإقليم" بالنسبة لجمهورية إندونيسيا، كما هو مُعرف في قوانينها، يُقصد الأرض، والمياه الداخلية، والمياه الأرخيبيلية، والبحار الإقليمية، والمجال الجوي تحت سلطتها والمناطق المتاخمة والمناطق الاقتصادية الخاصة، والجرف القاري إضافة إلى المجال الجوي أعلاها والواقعة تحت سيطرة أو حقوق سيادة أو سلطة قضاء جمهورية إندونيسيا وفقاً للقانون الدولي بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموقعة في مونتيجوباي بتاريخ ١٠ ديسمبر ١٩٨٢م، وبالنسبة لسلطنة عُمان المعنى المحدد لها في المادة (٢) من المعاهدة.
- (هـ) "خدمة جوية"، و"خدمة جوية دولية"، و"شركات الطيران" و"التوقف لغير أغراض حركة المرور" المعاني المحددة لكل منها في المادة (٩٦) من المعاهدة.
- (و) "السعة":
١. فيما يتعلق بالطائرة، يقصد به السعة المحققة للإيراد والمتاحة لهذه الطائرة على مسار أو جزء منه.
٢. فيما يتعلق بخدمة جوية محددة، يقصد به سعة الطائرة المستخدمة على هذه الخدمة مضروبة في عدد مرات تشغيل هذه الطائرة خلال فترة معينة على مسار معين أو جزء منه
- (ز) "التعرفة" الأسعار التي ينبغي دفعها لنقل الركاب والحمولة، والشروط التي تخضع لها هذه الأسعار بما في ذلك الأسعار والشروط التي تتعلق بالوكالة وغيرها من الخدمات المساعدة، ولكن يستثنى منها أجور وشروط نقل البريد.
- (ح) "جدول الطرق" جدول الطرق الملحق بهذه الاتفاقية، وأي تعديلات تدخل عليه وفق ما يتم الاتفاق عليه وفقاً لأحكام المادة (١٩) من هذه الاتفاقية.
- (ط) "الاتفاقية" هذه الاتفاقية، والملحق المرفق بها وأي بروتوكولات أو وثائق مماثلة تعدل هذه الاتفاقية أو المرفق.

(ي) يُقصد بمصطلح "رسوم المستخدم" الرسوم المفروضة على شركات الطيران مقابل توفير خدمات أو مرافق المطار أو الملاحة الجوية أو أمن الطيران من ضمنها الخدمات والمرافق ذات العلاقة.

المادة (٢)

منح الحقوق

١. يمنح كلٌّ من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية لغرض تأسيس الخدمات الجوية الدولية المجدولة على الطرق المحددة في الملحق بها.
٢. وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، تتمتع شركة الطيران المعينة لكلا الطرفين المتعاقدين بالحقوق الآتية:
 - أ. التحليق بدون هبوط عبر إقليم الطرف المتعاقد الآخر.
 - ب. التوقف في إقليم الطرف المتعاقد الآخر لغير أغراض حركة المرور.
 - ج. والتوقف في إقليم الطرف المتعاقد الآخر في النقاط المحددة في جدول الطرق الملحق بهذه الاتفاقية، وذلك بغرض تحميل أو تنزيل حركة المرور الدولية للركاب، والحمولة، والبريد وفقاً لأحكام الطرف المتعاقد الآخر من أو إلى إقليم دولة أخرى.
٣. تتمتع أيضاً شركات طيران كلٍّ من الطرفين، بخلاف الشركات المعينة بمقتضى المادة ٣ (تعيين وترخيص شركات الطيران)، بالحقوق المنصوص عليها في الفقرتين ٢ (أ) و (ب) من هذه المادة.
٤. ليس في الفقرة (٢) من هذه المادة ما يعتبر منحا لشركة طيران أحد الطرفين المتعاقدين ميزة تحميل الركاب أو الحمولة أو البريد في إقليم الطرف المتعاقد الآخر لقاء أو بدون لقاء تعويض أو أجر والمتجهة إلى نقطة أخرى في إقليم ذلك الطرف المتعاقد الآخر.
٥. إذا لم يتسنى لشركة طيران معينة تابعة لأحد الطرفين المتعاقدين تشغيل خدمة على مساراتها العادية بسبب ظروف خاصة وغير عادية، فإنه يتعين على الطرف المتعاقد الآخر أن يبذل قصارى جهده لتسهيل استمرار تشغيل هذه الخدمة من خلال الترتيبات المؤقتة المناسبة بتلك المسارات حسب الاتفاق المشترك بين الطرفين المتعاقدين.

المادة (٣)

تعيين شركات الطيران

١. يحق لكلٍ من الطرفين المتعاقدين أن يعين كتابةً إلى الطرف المتعاقد الأخرى شركة طيران واحدة أو أكثر لتشغيل الخدمات المتفق عليها وفقاً لهذه الاتفاقية، ولسحب أو تعديل هذا التعيين.
٢. عند تسلّم ذلك التعيين وتقديم الطلب من قِبَل شركة أو شركات الطيران المعينة بالشكل والطريقة المحددة من أجل ترخيص التشغيل والأذونات الفنية، يُمنَح كلُّ طرف متعاقد تراخيص التشغيل المناسبة بأقل تأخير إجرائي ممكن، شريطة الآتي:
 - أ. أن تظل الملكية الأساسية والسيطرة الفعلية لشركة الطيران المعينة راسخة لدى الطرف المتعاقد المعين أو لدى مواطنيه.
 - ب. أن يكون الطرف المتعاقد المعين ملتزماً بالأحكام المنصوص عليها في المادة (١٢) (السلامة الجوية) والمادة (١٣) (أمن الطيران) من هذه الاتفاقية.
 - ج. وأن تكون شركة الطيران المعينة مؤهلة لتحقيق الشروط الأخرى المقررة بموجب القوانين والأنظمة المطبقة عادة في تشغيل خدمات جوية دولية لدى الطرف المتعاقد المتسلم لطلب التعيين.
٣. عند تسلّم تصريح التشغيل المنصوص عليه في الفقرة (٢)، يجوز لشركة الطيران المعينة البدء في أيّ وقت تشغيل الخدمات المتفق عليها والتي تمّ تعيينها لأجله، شريطة التزام شركة الطيران المعينة بالأحكام المعمول بها في هذه الاتفاقية.

المادة (٤)

حجز والغاء والحد من التراخيص

١. يحق لسلطات الطيران لكل طرف متعاقد أن تحجز التراخيص المشار إليها في المادة (٣) (تعيين وترخيص شركات الطيران) من هذه الاتفاقية بالنسبة إلى شركة طيران معينة للطرف المتعاقد الأخرى، والحق في سحب أو تعليق أو فرض شروط على تلك التراخيص بشكل مؤقت أو دائم:

- أ. في حالة أن سلطات الطيران في ذلك الطرف المتعاقد غير مقتنعة بأن الملكية الجوهرية والتحكم الفعلي لشركة الطيران المعينة المشار إليها راسخة لدى الطرف المتعاقد المعين أو لدى مواطنيه.
- ب. في حالة إخفاق الطرف المتعاقد المعين في الالتزام بالأحكام المنصوص عليها في المادة (١٢) (السلامة الجوية)، والمادة (١٣) (أمن الطيران) من هذه الاتفاقية.
- ج. أو في حالة إخفاق شركة الطيران المعينة في تحقيق اشتراطات أخرى مقررة في القوانين والأنظمة المطبقة عادة لتشغيل خدمات جوية دولية لدى الطرف المتعاقد المتسليم للتعيين.
٢. ما لم يكن من الضرورة اتخاذ إجراء فوري لتجنب المزيد من انتهاكات القوانين والأنظمة المشار إليها أعلاه، أو ما لم تتطلب إجراءات الأمن والسلامة اتخاذ إجراء وفقاً للمادة (١٢) (السلامة الجوية)، والمادة (١٣) (أمن الطيران)، فإن الحقوق الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة تمارس فقط بعد التشاور بين سلطات الطيران وفقاً للمادة (١٦) (المشاورات) من هذه الاتفاقية.
٣. في حالة اتخاذ إجراء من قِبَل طرف متعاقد بموجب هذه المادة، فلا يخل ذلك بحقوق الطرف المتعاقد الأخر المنصوص عليها في المادة (١٦) من هذه الاتفاقية.

المادة (٥)

السعة

١. مجموع السعة التي سيتمُّ منحه للخدمات المتفق عليها والمشغلة من قبل شركات الطيران المعينة للطرفين المتعاقدين يجب أن يكون متفق عليه أو معتمد من قبل سلطات الطيران التابعة للطرفين المتعاقدين، وذلك قبل بدء عمليات التشغيل وفيما بعد وفقاً لتوقعات متطلبات حركة المرور.
٢. يجب أن يكون الهدف الأساسي للخدمات المتفق عليها والمشغلة من قبل شركات الطيران المعينة التابعة للطرفين المتعاقدين توفيراً - بعوامل حمولة معقولة - سعة كافية لاستيفاء متطلبات حركة المرور بين إقليمي الطرفين المتعاقدين.

٣. يجب على كل طرف متعاقد أن يتيح فرصة عادلة ومتساوية لشركات الطيران المعينة لكلا الطرفين المتعاقدين لتشغيل الخدمات المتفق عليها بين إقليميهما لتحقيق المساواة والمنفعة المتبادلة.
٤. يجب على كل طرف متعاقد وشركات الطيران المعينة التابعة له أن يأخذوا بعين الاعتبار مصالح الطرف المتعاقد الآخر وشركة الطيران المعينة التابعة له بحيث لا يؤثر على الخدمات التي يوفرها هذا الأخير دون مبرر.
٥. إذا أخفق الطرفان المتعاقدان في الاتفاق عند مراجعة السعة التي سيتم منحها للخدمات المتفق عليها، فإن سعة شركات الطيران المعينة من قبل الطرفين المتعاقدين يجب ألا تتجاوز السعة الإجمالية التي سبق الاتفاق عليها (بما في ذلك الفروقات الموسمية).

المادة (٦)

الإعفاء من الضرائب الجمركية وغيرها من الرسوم

١. تُعفى الطائرات التابعة لشركات الطيران المعينة لدى أيٍّ من الطرفين المتعاقدين والمشغلة لخدمات جوية دولية في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، من الرسوم الجمركية، أو الضرائب، أو الضرائب والمدفوعات أو رسوم التفتيش أو رسوم أو مدفوعات على إمدادات الوقود، وزيوت التشحيم، وقطع الغيار والمعدات العادية للطائرات ومؤن الطائرات (بما في ذلك الأطعمة والمشروبات والتبغ) والمواد الإعلانية التي ليست لها قيمة تجارية، والتي يتم إدخالها إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر أو أخذها على متن الطائرة في ذلك الإقليم وبغرض استخدامها فقط من قبل، أو على طائرات شركة الطيران المعينة تلك، حتى ولو سيتم استهلاك تلك الإمدادات على الرحلات في إقليم الطرف المتعاقد الآخر. ويتم إنزال البضائع المعفاة وفقا لذلك فقط بموافقة سلطات الجمارك في بلد الدخول.

٢. كما تعفى من نفس الرسوم والمدفوعات باستثناء الرسوم المقابلة للخدمة المؤداة:

- أ) مخازن الطائرات التي يتم نقلها على متن الطائرة في إقليم أحد الطرفين المتعاقدين، ضمن الحدود التي تضعها سلطات الطرف المتعاقد المذكور، وللإستخدام على متن الطائرات المغادرة التي تعمل على المسار المحدد للطرف المتعاقد الآخر.

ب) قطع الغيار والمعدات العادية التي يتم إدخالها إلى إقليم أي من الطرفين المتعاقدين لصيانة أو إصلاح الطائرات المستخدمة من قبل شركة الطيران المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر.

ج) الوقود ومواد التشحيم التي يتم توريدها في إقليم أحد الطرفين المتعاقدين إلى طائرات صادرة تابعة لشركة طيران معينة تابعة للطرف المتعاقد الآخر تعمل في خدمات جوية دولية، حتى عندما يتم استخدام هذه الإمدادات في جزء من الرحلة التي تتم فوق إقليم الطرف المتعاقد الذي يتم نقلهم على متنه.

قد يكون متطلبا إبقاء المواد المشار إليها في الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) من هذه الفقرة تحت إشراف أو سيطرة الجمارك.

٣. تُعفى الأمتعة والشحن عند العبور المباشر عبر إقليم طرف متعاقد من الرسوم الجمركية، والضريبة الانتقائية والرسوم والمدفوعات المشابهة غير المبنية على تكلفة الخدمات المقدمة عند الوصول.

٤. لا يجوز تفريغ المعدات العادية المحمولة جوا وكذلك المواد والإمدادات المحتفظ بها على متن الطائرة التي تشغلها من قبل شركة طيران المعينة تابعة لأحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلا بموافقة السلطات الجمركية في ذلك الإقليم.

٥. وفي هذه الحالة، توضع تحت إشراف السلطات المذكورة إلى أن يعاد تصديرها أو التصرف بها بطريقة أخرى وفقا للأنظمة الجمركية.

المادة (٧)

تطبيق القوانين والأنظمة

١. تطبق القوانين والأنظمة لأحد الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بدخول إلى أو المغادرة من إقليمه من قبل الطائرات العاملة في خدمات جوية دولية أو فيما يتعلق بتشغيل وملاحة تلك الطائرات أثناء وجودها في إقليمها على طائرات شركة الطيران المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر.

٢. تطبق القوانين والأنظمة المعمول بها لدى أحد الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بالدخول إلى والبقاء في والمغادرة من إقليمه للركاب، والطاقم، والأمتعة، والبريد، والحمولة، مثل تلك المتعلقة بالهجرة والجمارك والعملات والصحة والحجر الصحي، على الركاب والطاقم والأمتعة والحمولة والبريد المحمول من قبل طائرة

- شركة الطيران المعينة من قِبَل الطرف المتعاقد الأخرى في أثناء وجودها في ذلك الإقليم.
٣. لا يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين منح معاملة تفضيلية لشركات الطيران التابعة لها أو شركة طيران أخرى على طائرة شركة الطيران المعينة من قِبَل الطرف المتعاقد الأخرى العاملة في خدمات جوية دولية مشابهة، وذلك في تطبيق أنظمتها الخاصة بالهجرة والجمارك والحجر والأنظمة المماثلة.
٤. لا يخضع الركاب والأمتعة والحمولة في العبور المباشر عبر إقليم أي من الطرفين المتعاقدين والذين لم يغادروا المنطقة المخصصة في المطار لهذه الأغراض لأي فحص باستثناء الفحص لأسباب تتعلق بأمن الطيران، أو مكافحة المخدرات، أو منع الدخول غير القانوني، أو في الظروف الخاصة.

المادة (٨)

اعتماد الجداول

يجب على شركات الطيران المعينة لكل طرف متعاقد أن تعرض على سلطات الطيران بالطرف المتعاقد الأخرى في موعد لا يتجاوز (٣٠) ثلاثين يوماً قبل بدء تسيير الخدمات على المسارات المحددة وقبل كل موسم مرور، جداول الرحلات متضمنة نوع الطائرات المراد استخدامها للموافقة عليها، وينطبق ذلك أيضاً على أي تغييرات لاحقة. ويجوز تخفيض هذه المدة في حالات خاصة بناء على موافقة السلطات المذكورة.

المادة (٩)

التعرفات

١. تؤسس التعرفات التي سيتم فرضها من قِبَل شركة الطيران المعينة لطرف متعاقد للنقل من وإلى إقليم الطرف المتعاقد الأخرى على مستويات معقولة، وذلك أخذاً في الاعتبار جميع العوامل ذات العلاقة، بما في ذلك تكلفة التشغيل والربح المعقول، وتعرفات شركات الطيران الأخرى.
٢. يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يتطلب إخطاره أو الإيداع لدى سلطات الطيران الخاصة به بالتعرفات التي سيتم فرضها من قبل شركة الطيران المعينة للطرف المتعاقد الأخرى المسافرة من أو إلى إقليمها. يمكن أن يتطلب عمل هذا الإخطار أو الإيداع من شركات الطيران، في موعد لا يتجاوز العرض المبدئي للتعرفات بغض النظر عن الشكل الذي يقدم فيه العرض إلكترونياً أو غيره.

المادة (١٠) تبادل المعلومات

١. على كلٍ من الطرفين المتعاقدين أن يجعل شركة الطيران المعينة التابعة له التقدم لسلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر- بوقت كافا مسبقا قدر الأماكن - بنسخ من التعريفات، والجداول بما في ذلك أيُّ تعديل عليها، وكافة المعلومات الأخرى ذات الصلة المتعلقة بتشغيل الخدمات المتفق عليها، وشاملا المعلومات الخاصة بالسعة المعروضة على كلٍ من المسارات الجوية المحددة، وأي معلومات إضافية حسب الاقتضاء لإرضاء سلطات الطيران للطرف المتعاقد الآخر بأن متطلبات هذه الاتفاقية يتم الالتزام بها حسب الواجب.
٢. على كلٍ من الطرفين المتعاقدين أن يجعل شركة الطيران المعينة التابعة له التقدم لسلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر بإحصائيات مرتبطة بحركة المرور المحمولة على الخدمات المتفق عليها مبينةً فيها نقاط الصعود والنزول.

المادة (١١) الاعتراف بالشهادات والتراخيص

١. يعترف بسرمان شهادات الجدارة الجوية، وشهادات الكفاءة والتراخيص الصادرة أو المعترف بسرمانها من قِبَل طرف متعاقد، والتي لا تزال نافذة، من قِبَل الطرف المتعاقد الآخر لغرض تشغيل المسارات والخدمات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية شريطة أن تكون المتطلبات التي بموجبها تم الإصدار أو الاعتراف بتلك الشهادات أو التراخيص تعادل أو تفوق المتطلبات المؤسسة، أو التي يتم تأسيسها بموجب المعاهدة. في أيِّ حال، يحتفظ كل طرف متعاقد بالحق في رفض الاعتراف لغرض الرحلات الجوية فوق إقليمه، بشهادات الكفاءة والتراخيص الممنوحة لمواطنيه أو المعترف بسرمانها من قِبَل الطرف المتعاقد الآخر أو أي دولة أخرى.
٢. إذا كانت الامتيازات أو الشروط في التراخيص أو الشهادات المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه، صادرة من قبل سلطات طيران بطرف متعاقد لأي شخص أو شركة طيران معينة أو لطائرة تستخدم في تشغيل الخدمات المتفق عليها، وذلك يسمح باختلاف عن الحد الأدنى لمستوى

المعايير المؤسسة بموجب المعاهدة، وهذا الاختلاف قد تمَّ إيداعه في المنظمة الدولية للطيران المدني، يجوز للطرف المتعاقد الآخر طلب عقد مشاورات بين سلطات الطيران بغرض توضيح هذه الممارسة.

٣. في أيِّ حال، يحتفظ كل طرف متعاقد بالحق في رفض الاعتراف - لغرض الطيران فوق إقليمها أو الهبوط في إقليمها- بشهادات الكفاءة والتراخيص الممنوحة لمواطنيه من قِبَل الطرف المتعاقد الآخر.

المادة (١٢)

السلامة الجوية

١. يجوز لكل طرف متعاقد طلب المشاورات - في أيِّ وقت- بشأن معايير السلامة المستخدمة من قِبَل الطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق بمرافق الطيران، وطاقم الطيران، والطائرات وتشغيل الطائرات، وتعقد هذه المشاورات خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من ذلك الطلب.
٢. إذا وجد أحد الطرفين المتعاقدين بعد تلك المشاورات، أن الطرف المتعاقد الآخر لم يستخدم أو يدير بفعالية معايير السلامة في تلك المجالات، والتي تعادل على الأقل الحد الأدنى للمعايير المعدة في ذلك الوقت وفقًا للمعاهدة، يخطر الطرف المتعاقد الأول الطرف المتعاقد الآخر بتلك الاستنتاجات والخطوات المعتبرة ضرورية للامتثال بالحد الأدنى لتلك المعايير، ويتخذ الطرف المتعاقد الآخر الإجراءات التصحيحية المناسبة، ويعد أيُّ إخفاق من قِبَل الطرف المتعاقد الآخر في اتخاذ الإجراءات المناسبة خلال (١٥) خمسة عشر يومًا، أو أيِّ فترة أطول وفق ما يتمُّ الاتفاق عليه، مبررًا لتطبيق المادة (٤) (الحجز والغاء والحد من التراخيص) من هذه الاتفاقية.
٣. على الرغم من الالتزامات المذكورة في المادة (٣٣) من المعاهدة، فإنه من المتفق عليه أيضًا أن أيَّ طائرة مشغلة من قِبَل أو مستأجرة نيابة عن شركة أو شركات الطيران التابعة لأيِّ طرف متعاقد، على خدمات من أو إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر، يجوز، وهي في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، أن تكون خاضعة للفحص من قِبَل الممثلين المخوّلين في ذلك الطرف المتعاقد الآخر على متن أو حول الطائرة للتحقق من كِبَل من سريران وثائق الطائرة، وتلك الخاصة بطاقمها، والحالة الظاهرة للطائرة ومعداتها (ويشار إليه في هذه المادة بـ"التفتيش الميداني")، شريطة ألا يؤدي ذلك إلى تأخير غير معقول.

٤. إذا أثار أيُّ تفتيش ميدانيٍّ أو سلسلة من التفتيشات الميدانية الآتية: -
- (أ) مخاوف جدية بأن طائرة أو تشغيل طائرة لا يتوافق مع الحد الأدنى للمعايير المؤسسة في ذلك الوقت وفقاً للمعاهدة.
- (ب) أو مخاوف جدية بوجود نقص في الاستخدام والإدارة الفعالة لمعايير السلامة المؤسسة في ذلك الوقت وفقاً للمعاهدة.
- يكون للطرف المتعاقد الذي يقوم بالتفتيش، لأغراض المادة (٣٣) من المعاهدة، الحرية في أن يستنتج أن المتطلبات التي تمَّ بموجبها الإصدار أو الاعتراف بسرّيان الشهادة أو التراخيص بالنسبة لتلك الطائرة أو بالنسبة لطاقم تلك الطائرة، أو بأن المتطلبات التي يتمَّ بموجبها تشغيل الطائرة، لا تعادل، أو ليست أعلى من الحد الأدنى للمعايير المؤسسة وفقاً للمعاهدة.
٥. في حال رفض الوصول لغرض القيام بتفتيش ميداني لطائرة مشغلة من قِبَل شركة أو شركات الطيران لطرف متعاقد، أو نيابة عنها وفقاً للفقرة (٣) أعلاه من قِبَل ممثلي تلك الشركة أو شركات الطيران، فيكون للطرف المتعاقد الآخر الحرية في أن يستنتج ظهور مخاوف جدية من النوع المشار إليه في الفقرة (٤) أعلاه، وأن يستخلص الاستنتاجات المشار إليها في تلك الفقرة.
٦. يحتفظ كل طرف متعاقد بالحق في تعليق أو تغيير تصريح تشغيل شركة أو شركات الطيران للطرف المتعاقد الآخر في حال استنتاج الطرف المتعاقد المشار إليه أولاً سواء كان ذلك نتيجة التفتيش الميداني، أو في سلسلة من التفتيش الميداني، أو رفض الوصول لغرض التفتيشات الميدانية، أو المشاورات، أو غير ذلك، أنه من الضرورة اتخاذ إجراء فوريٍّ لسلامة تشغيل شركة الطيران.
٧. يجب إيقاف أيِّ إجراء من قِبَل طرف متعاقد وفقاً للفقرتين (٢) و (٦) أعلاه، وذلك عند زوال الأسس التي أخذ بموجبها ذلك الإجراء.
٨. بالإشارة إلى الفقرة (٢) أعلاه، وفي حال تقرر بأن أحد الطرفين المتعاقدين لا يزال غير ملتزم بمعايير منظمة الطيران المدني الدولي عند انتهاء المدة الزمنية المتفق عليها، يجب إخطار الأمين العام لمنظمة الطيران المدني الدولي بذلك، كما يجب إخطاره أيضاً بأيِّ حل مُرضٍ لاحق للوضع.

المادة (١٣)

أمن الطيران

١. يؤكد الطرفان المتعاقدان، بما يتفق مع حقوقهم والتزاماتهم بموجب القانون الدولي، أن التزامهم لبعضهما بعضًا بحماية أمن الطيران المدني ضد أفعال التدخل غير الشرعي يشكّل جزءًا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية، دون تقييد عمومية حقوقهم والتزاماتهم بموجب القانون الدولي، يعمل الطرفان المتعاقدان بشكل خاصٍ بما يمثل مع أحكام المعاهدة الخاصة بالجرائم، وبعض الأفعال الأخرى التي تُرتكب على متن الطائرات، الموقّعة في طوكيو في ١٤ من سبتمبر ١٩٦٣م، ومعاهدة قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقّعة في لاهاي في ١٦ من ديسمبر ١٩٧٠م، ومعاهدة قمع الأفعال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة الطيران المدني الموقّعة في مونتريال في ٢٣ من سبتمبر ١٩٧١م، وبروتكول قمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي الموقع في مونتريال في ٢٤ من فبراير ١٩٨٨م، والمعاهدة بشأن تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها الموقّعة في مونتريال في ١ من مارس ١٩٩١م، وأي اتفاقية أخرى متعددة الأطراف تحكم أمن الطيران وملزمة لكلا الطرفين المتعاقدين.
٢. يقدم الطرفان المتعاقدان - عند الطلب - جميع المساعدات الضرورية إلى بعضهما بعضًا لمنع أفعال الاستيلاء غير الشرعي للطائرات المدنية والأفعال غير الشرعية الأخرى ضد سلامة هذه الطائرات وركابها وطاقمها والمطارات ومرافق الملاحة الجوية وأي خطر آخر لأمن الطيران المدني.
٣. يعمل الطرفان المتعاقدان، في علاقتهما المشتركة، بما يمثل مع أحكام أمن الطيران المؤسسة من قبل المنظمة الدولية للطيران المدني المعينة كمرافق للمعاهدة بالقدر الذي تكون أحكام الأمن هذه مطبقة على الطرفين المتعاقدين، بالإضافة إلى ذلك يلزم الطرفان المتعاقدان مشغلي الطائرات بسجلهما أو مشغلي الطائرات الذين يكون مكان العمل الأساسي لهم أو إقامتهم الدائمة في إقليميهما ومشغلي المطارات في إقليميهما بالعمل بما يمثل مع أحكام أمن الطيران هذه.

٤. يوافق كلُّ طرف متعاقد على أنه قد يطلب من مشغلي الطائرات هؤلاء أن يراعوا أحكام أمن الطيران المشار إليها في الفقرة (٣) أعلاه والمطلوبة من الطرف المتعاقد الآخر، للدخول إلى أو المغادرة من أو أثناء البقاء في، إقليم الطرف المتعاقد الآخر. ويضمن كلُّ طرف متعاقد أن تطبق تدابير كافية بفعالية في إقليمه لحماية الطائرات وتفتيش الركاب والطاقم ومؤن الطائرات المحمولة على متن الطائرة والأمتعة والحمولة ومؤن الطائرات قبل/ وفي أثناء الركوب أو التحميل. ويقدم كلُّ طرف متعاقد مراعاة تعاطفية لأيّ طلب من الطرف المتعاقد الآخر لتدابير أمنية معقولة لمواجهة تهديد محدد.
٥. عند وقوع أيّ حادثة أو تهديد بوقوع حادثة استيلاء غير شرعي لطائرة مدنية أو أيّ فعل آخر غير شرعي ضد سلامة هذه الطائرات، أو ركابها وطاقمها، أو المطارات أو مرافق الملاحة الجوية، يساعد الطرفان المتعاقدان بعضهما بعضاً من خلال تسهيل الاتصالات والتدابير الأخرى المناسبة المقصود بها الإنهاء السريع والأمن لهذه الحادثة أو التهديد بها.
٦. يعمل كلُّ طرف متعاقد على إلزام شركة أو شركات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر والموفرة لخدمة الطرف المتعاقد بتقديم كتابة البرنامج الأمني للمشغل، الذي تَمَّت الموافقة عليه من قِبَل سلطات الطيران بالطرف المتعاقد للشركة تلك؛ وذلك للموافقة عليه.
٧. يحق لسلطات الطيران التابعة لكل طرف متعاقد خلال (٦٠) ستين يوماً من تقديم الإخطار (أو أي مدة أقصر قد يتم الاتفاق عليه فيما بين سلطات الطيران) إجراء تقييم في إقليم الطرف المتعاقد الآخر للتدابير الأمنية المتبعة أو المخطط اتباعها بواسطة مشغلي الطائرات فيما يتعلق بالرحلات القادمة من أو المغادرة إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر. يتم تحديد الترتيبات الإدارية لإجراء هذه التقييمات وتنفيذها من قبل سلطات الطيران دون تأخير لضمان إجراء عمليات التقييم على وجه السرعة.

٨. عندما يكون لطرف متعاقد أسباب معقولة للاعتقاد أن الطرف المتعاقد الآخر قد تخلف عن الأحكام الواردة في هذه المادة، يجوز للطرف المتعاقد الأول أن يطلب مشاورات فورية، تبدأ تلك المشاورات خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تسلّم ذلك الطلب من أيّ من الطرفين المتعاقدين، ويعد الإخفاق للوصول لاتفاق مُرضٍ خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ بدء المشاورات أو مدة أخرى يتمّ الاتفاق عليه بين الطرفين المتعاقدين، سبباً لتقييد أو إلغاء أو تعليق أو فرض شروط على تصاريح التشغيل الممنوحة لشركة الطيران أو لشركات الطيران المعنية للطرف المتعاقد الآخر. عندما تبرره حالة الطوارئ أو لمنع أيّ حالات أخرى من عدم الالتزام بأحكام هذه المادة فإنه يجوز للطرف المتعاقد الأول أن يتخذ إجراء مؤقتاً خلال أيّ وقت، وأيّ إجراء يتمّ اتخاذه وفقاً لهذه الفقرة يتم وقفه فور التزام الطرف المتعاقد الآخر بأحكام الأمن الموضحة في هذه المادة.

المادة (١٤)

تحويل الإيرادات

يمكن لكلّ شركة طيران معينة -عند طلبها- تحويل وإرسال الإيرادات المحلية التي تزيد عن المبالغ المصروفة محلياً إلى الدولة التي تختارها. ويسمح بالتحويل والارسال الفوري دون قيود بسعر الصرف المطبق على المعاملات الجارية والمعمول بها في وقت تقديم تلك الإيرادات للتحويل والارسال، كما لن تخضع لأيّ رسوم عدا تلك المطبقة من قبّل البنوك عادةً لتنفيذ عملية التحويل والارسال.

المادة (١٥)

رسوم المستخدم

١. تكون رسوم المستخدم المفروضة و/ أو المسيطرة من قبّل سلطات أو جهات فرض الرسوم المختصة في كلّ طرف متعاقد على شركات الطيران المعنية للطرف المتعاقد الآخر عادلة ومعقولة وغير تمييزية، وأن توزع بشكل عادل بين كافة فئات المستخدمين. تلك رسوم المستخدم يجب أن تقدر على شركة أو شركات الطيران

المعينة للطرف المتعاقد الآخر بشروط لا تقل أفضلية عن الشروط المتوفرة لأي شركة طيران أخرى في حين تقدير تلك الرسوم.

٢. رسوم المستخدم المفروضة على شركة أو شركات الطيران المعينة للطرف المتعاقد الآخر قد تعكس - ولكن لا تتجاوز - التكلفة الكاملة لسلطات أو جهات فرض الرسوم المختصة لتوفير المطار الملائم وخدمات ومرافق بيئة المطار والملاحة الجوية وأمن الطيران في المطار وداخل نظام المطار. ويمكن أن تشمل هذه التكلفة الكاملة عائداً معقولاً على الأصول بعد احتساب الاستهلاك. تكون المرافق والخدمات التي على أساسها فرضت تلك الرسوم مبنية على أسس فعالة واقتصادية.

٣. يشجع كل طرف متعاقد على إجراء مشاورات بشأن رسوم المستخدم بين سلطات أو جهات فرض الرسوم المختصة في إقليمه وشركات الطيران المعينة التي تستخدم الخدمات والمرافق، ويشجع كل طرف متعاقد سلطات أو جهات فرض الرسوم المختصة وشركة أو شركات الطيران المعينة على تبادل المعلومات حسب الاقتضاء، للسماح بمراجعة دقيقة وشفافة لمعقولية الرسوم، وذلك طبقاً للمبادئ الواردة في الفقرات (١) و(٢) من هذه المادة، كما يشجع كل طرف متعاقد سلطات أو جهات فرض الرسوم المختصة لتزويد المستخدمين بإشعار معقول لأي اقتراح لتغيير رسوم المستخدم؛ وذلك لتمكين المستخدمين من التعبير عن آرائهم قبل حدوث التغيير.

٤. لا يعتبر أي من الطرفين المتعاقدين بمقتضى المادة (١٧) (تسوية الخلافات) منتهكاً

لأحد أحكام هذه المادة خلال إجراءات حل المنازعات، إذا:

(أ) قام بإجراء مراجعة للرسوم أو الممارسة التي هي موضوع الشكوى من

قبل الطرف المتعاقد الآخر خلال فترة زمنية معقولة.

(ب) وبعد هذه المراجعة، قام باتخاذ جميع الخطوات التي بمقدوره لمعالجة

أي رسم أو ممارسة تتعارض مع هذه المادة.

المادة (١٦)

المشاورات

١. يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين في أي وقت طلب المشاورات حول تفسير أو

تطبيق أو تنفيذ أو تعديل هذه الاتفاقية أو الالتزام بها.

٢. تبدأ هذه المشاورات، والتي من الممكن أن تكون بين سلطات الطيران من خلال مباحثات أو مراسلات، خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ تسلّم الطرف المتعاقد الآخر للطلب ما لم يتفق الطرفان المتعاقدان على خلاف ذلك.

المادة (١٧)

تسوية الخلافات

١. إذا نشأ أيُّ نزاع بين الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها يسعى الطرفان أولاً لتسويته من خلال المفاوضات.
٢. أي نزاع بين الطرفين المتعاقدين يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية باستثناء أي نزاع بشأن تطبيق قوانين المنافسة الوطنية يتم تسويته من خلال المشاورات أو المفاوضات، وإذا أخفق الطرفان المتعاقدان في الوصول إلى تسوية من خلال المشاورات أو المفاوضات فإنه يجوز، بناءً على طلب أي من الطرفين المتعاقدين إحالة النزاع إلى التحكيم.
٣. إذا أخفق الطرفان المتعاقدان في التوصل إلى تسوية من خلال المشاورات أو المفاوضات، يجوز لهما الاتفاق بإحالة النزاع لاتخاذ القرار إلى شخص أو جهة يتم الاتفاق عليه، وفي حال لم يتفقا على ذلك يقدم النزاع، بطلب أي من الطرفين المتعاقدين إلى هيئة مكونة من (٣) ثلاثة محكمين، واحد يتم ترشيحه من قبل كل طرف متعاقد، ويتم تعيين الثالث بواسطة المرشحين الذين تمّ تسميتهما، وعلى كلٍ من الطرفين المتعاقدين ترشيح محكم خلال فترة (٦٠) ستين يوماً من تاريخ تسلّم أيٍّ من الطرفين المتعاقدين إخطاراً من الآخر عبر القنوات الدبلوماسية بطلب تحكيم النزاع من قبَل هذه الهيئة، ويتمّ تعيين المحكم الثالث خلال فترة (٦٠) ستين يوماً أخرى. وإذا أخفق أيٌّ من الطرفين المتعاقدين بترشيح محكم خلال المدة المحددة، أو إذا لم يتمّ تعيين المحكم الثالث خلال المدة المحددة، فإنه يجوز لرئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي بناءً على طلب أي من الطرفين المتعاقدين تعيين محكم أو محكمين حسب ما تقتضي الحالة، وفي مثل هذه الحالات يكون المحكم الثالث مواطناً من دولة ثالثة، ويعمل رئيساً لهيئة التحكيم.

٤. باستثناء ما هو منصوص عليه فيما بعد في هذه المادة أو ما تم الاتفاق عليه خلاف ذلك بين الطرفين المتعاقدين، تحدد هيئة التحكيم قيود سلطاتها وسلطة الطرفين المتعاقدين، ويتم عقد جلسة لتحديد المسائل الدقيقة التي سيتم التحكيم فيها والإجراءات الواجب اتباعها خلال فترة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً من تشكيل هيئة التحكيم بشكل كامل.
٥. ما لم يتفق الطرفان المتعاقدان على خلاف ذلك، أو ما لم تحدد هيئة التحكيم، يقدم كل طرف متعاقد مذكرة خلال (٤٥) خمسة وأربعين يوماً بعد تشكيل هيئة التحكيم بشكل تام، وتسلم الردود خلال (٦٠) ستين يوماً بعد ذلك. تعقد هيئة التحكيم جلسة بناءً على طلب أي من الطرفين المتعاقدين، أو حسب تقديرها خلال (٣٠) ثلاثين يوماً بعد أن يكون موعد الإجابات قد استحق.
٦. تسعى هيئة التحكيم إلى إعطاء قرارها كتابةً خلال (٣٠) ثلاثين يوماً بعد انتهاء الجلسة أو في حالة عدم عقد جلسة فيكون بعد (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم كلا الردين. ويتم اتخاذ القرار من خلال تصويت الأغلبية.
٧. يجوز للطرفين المتعاقدين تقديم طلبات للاستيضاح بخصوص القرار خلال (١٥) خمسة عشر يوماً بعد تسلمه، ويجب إصدار الاستيضاح خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ ذلك الطلب.
٨. يعد قرار هيئة التحكيم ملزماً للطرفين المتعاقدين.
٩. يتحمل كل طرف متعاقد تكاليف المحكم الذي قام بترشيحه، وتقسم التكاليف الأخرى لهيئة التحكيم بالتساوي بين الطرفين المتعاقدين.
١٠. في حال لم يلتزم أي من الطرفين المتعاقدين بقرار بموجب الفقرة (٨) من هذه المادة، يجوز للطرف المتعاقد الآخر تقييد أو وقف أو سحب أي حقوق أو امتيازات قام بمنحها بموجب هذه الاتفاقية للطرف المتعاقد الذي أخل بالتزاماته.

المادة (١٨)

المعاهدات المتعددة الأطراف

في حال إبرام أي معاهدة عامة متعددة الأطراف معنية بالنقل الجوي ويصبح الطرفان المتعاقدان ملزمين بها، فإنه يجب تعديل هذه الاتفاقية لتتوافق مع الأحكام الواردة في تلك المعاهدة.

المادة (١٩)

التعديلات

١. يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين في أي وقت أن يطلب إجراء مشاورات مع الطرف المتعاقد الآخر لغرض تعديل هذه الاتفاقية أو ملحقها، ويجب أن تبدأ تلك المشاورات خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ استلام ذلك الطلب، ويمكن إجراء هذه المشاورات من خلال المناقشات أو المراسلات.

٢. يصبح أي تعديل ساري المفعول عند تأكيده بتبادل المذكرات الدبلوماسية.

٣. يجوز إجراء أي تعديل على الملحق من خلال اتفاق كتابي بين سلطات طيران الطرفين المتعاقدين ويصبح ساري المفعول بعد تأكيده بتبادل المذكرات الدبلوماسية.

المادة (٢٠)

التسجيل لدى منظمة الطيران المدني الدولي

تسجل الاتفاقية الحالية وأي تعديلات تطرأ عليها لدى منظمة الطيران المدني الدولي.

المادة (٢١)

إنهاء الاتفاقية

يجوز لأي طرف متعاقد في أي وقت تقديم إخطار كتابي إلى الطرف المتعاقد الآخر عبر القنوات الدبلوماسية بقراره بإنهاء الاتفاقية الحالية، على أن يبلغ هذا الإخطار في الوقت نفسه إلى منظمة الطيران المدني الدولي. وفي مثل هذه الحالة تنتهي الاتفاقية بعد (١٢) اثني عشر شهراً من تاريخ تسلّم الطرف المتعاقد الآخر للإخطار ما لم يتم الاتفاق على سحب إخطار الإنهاء قبل انتهاء هذه المدة، وفي حال غياب إشعار التسلم من قبل الطرف المتعاقد الآخر يعتبر الإخطار مسلماً بعد (١٤) أربعة عشر يوماً بعد استلام الإخطار من قبل منظمة الطيران المدني الدولي.

المادة (٢٢)

الدخول حيز التنفيذ

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الذي تم فيه تسلّم آخر إشعار كتابي عبر المذكرات الدبلوماسية مؤكداً فيها أن كلا من الطرفين المتعاقدين قد أكمل الإجراءات الداخلية اللازمة لتدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

وإثباتاً لذلك فإن الموقعين أدناه- بناء على التفويض المعطى لكل منهما من قبل حكومته- قد وقعا على هذه الاتفاقية.

حررت في مسقط اليوم ١٥ من شهر يونيو عام ٢٠٢٢ م من نسختين أصليتين باللغات العربية والإندونيسية والإنجليزية، ولكل منهما ذات الحجية القانونية، وفي حال الاختلاف حول التفسير، يعتد بالنص الإنجليزي.

عن حكومة جمهورية إندونيسيا

عن حكومة سلطنة عُمان

سعادة السفير / محمد إرزان جوهان
سفير جمهورية إندونيسيا لدى سلطنة عمان

سعادة المهندس / نايف علي حمد العبري
رئيس هيئة الطيران المدني

الملحق

جدول الطرق (١)

١. الطرق الجوية المشغلة من قبل شركة الطيران المعينة من حكومة سلطنة عمان:

من	النقاط الوسيطة	إلى	نقاط في ما وراء
(١)	(٢)	(٣)	(٤)
نقاط في عمان	أي نقاط	نقاط في إندونيسيا	أي نقاط

٢. يجوز لشركات الطيران المعينة من قبل حكومة سلطنة عمان أن تقوم على أي أو كل رحلاتها تخطي الهبوط في أي من النقاط المذكورة في العمودين (٢) و (٤) أعلاه، شريطة أن تبدأ الخدمات المتفق عليها على هذه المسارات من نقطة في العمود (١).

جدول الطرق (٢)

١. الطرق الجوية المشغلة من قبل شركة الطيران المعينة من حكومة جمهورية إندونيسيا:

من	نقاط وسيطة	إلى	نقاط في ما وراء
(١)	(٢)	(٣)	(٤)
نقاط في إندونيسيا	أي نقاط	نقاط في عمان	أي نقاط

٢. يجوز لشركات الطيران المعينة من قبل حكومة جمهورية إندونيسيا أن تقوم على أي أو كل رحلاتها تخطي الهبوط في أي من النقاط المذكورة في العمودين (٢) و (٤) أعلاه، شريطة أن تبدأ الخدمات المتفق عليها على هذه المسارات من نقطة في العمود (١).

**AIR TRANSPORT AGREEMENT
BETWEEN
THE GOVERNMENT OF THE SULTANATE OF OMAN
AND
THE GOVERNMENT OF THE REPUBLIC OF INDONESIA**

The Government of the Sultanate of Oman and the Government of the Republic of Indonesia, hereinafter individually referred to as "Contracting Party" and collectively as the "Contracting Parties", in this Agreement as the Contracting Parties;

BEING parties to the Convention on International Civil Aviation opened for signature at Chicago on the seventh day of December 1944;

DESIRING to conclude an Agreement, supplementary to the said Convention, for the purpose of establishing air services between and beyond their respective territories;

PURSUANT to the prevailing laws and regulations of their respective countries

HAVE AGREED as follows:

**ARTICLE 1
DEFINITIONS**

For the purpose of this Agreement, and unless the context otherwise requires:

- a) The term "the Convention" means the Convention on International Civil Aviation, opened for signature at Chicago on the seventh day of December 1944, and includes any Annex adopted under Article 90 of that Convention and any amendment of the Annexes or Convention under Articles 90 and 94 thereof; so far as those Annexes and amendments have become effective for or been ratified by both Contracting Parties;
- b) The term "aeronautical authorities" means in the case of the Government of the Sultanate of Oman, the Civil Aviation Authority and any person or body authorized to perform any functions at present exercisable by the said Minister or similar functions; and in the case of the Government Republic of Indonesia, the Ministry of Transportation and any person or body authorized to perform any functions at present exercisable by the said Authority or similar functions;
- c) The term "designated airlines" means airlines, which have been designated and authorized in accordance with Article 3 of this Agreement;

- d) The term "territory" means, for Indonesia, as defined in its laws, the land, internal waters, archipelagic waters, territorial seas and the airspace under its sovereignty and the contiguous zones, exclusive economic zones and continental shelves as well as the air space above them over which the Republic of Indonesia has control, sovereign rights or jurisdiction in accordance with international law, including United Nations Convention on the Law of the Sea done at Montego Bay at 10 December 1982; and in the case of Oman has the meaning assigned to it in article 2 of the Convention;
- e) The terms "air service", "international air service", "airlines" and "stop for non-traffic purposes" have the meanings respectively assigned to them in Article 96 of the Convention;
- f) The term "Capacity" means:
- (i) in relation to an aircraft, means the payload of the aircraft available on a route or section of a route; and
 - (ii) in relation to a specified air service, means the capacity of aircraft, used on such service multiplied by the frequency of the flights operated by such an aircraft over a given period on a route or section of route;
- g) The word "tariff" means the prices to be paid for the carriage of passengers and cargo and the conditions under which those prices apply, including prices and conditions for agency and other auxiliary services but excluding remuneration and conditions for the carriage of mail;
- h) The term "route schedule" means the schedule of routes annexed to this Agreement and any amendments thereto as agreed in accordance with the provisions of Article 19 of this Agreement;
- i) The term "Agreement" means this Agreement, the annex attached thereto, and any Protocols or similar documents amending the present Agreement or the Annex; and
- j) The term "User charges" means a charge imposed on airlines for the provision of airport, air navigation or aviation security facilities or services including related services and facilities.

ARTICLE 2 GRANT OF RIGHTS

1. Each Contracting Party grants to the other Contracting Party the rights specified in the present Agreement for the purpose of establishing international schedule air services on the routes specified in the appropriate Section of the Annex thereto.
2. Subject to the provisions of this Agreement, the airline of each Contracting Party shall enjoy the following privileges:

- a. to fly without landing across the territory of the other Contracting Party;
 - b. to make stops in the said territory for non-traffic purposes; and
 - c. to make stops in the said territory at points specified in the Route Schedule of the Annex to this Agreement for the purpose of taking on or putting down, on international traffic, passengers, cargo and mail in accordance with the provisions of the other Contracting Party or to or from the territory of another state.
3. The airlines of each Contracting Party, other than those designated under Article 3 (Designation of Airlines) of this Agreement, shall also enjoy the rights specified in paragraphs 2 (a) and (b) of this Article.
 4. Nothing in paragraph (2) of this Article shall be deemed to confer on the airline of one Contracting Party the privilege of taking up in the territory of the other Contracting Party, passengers, cargo or mail carried with or without remuneration or hire and destined for another point in the territory of the Contracting Party.
 5. If because of special and unusual circumstances, a designated airline of one Contracting Party is unable to operate of service on its normal routing, the other Contracting Party shall use its best effort to facilitate the continued operation of such service through appropriate temporary rearrangements of routes as is mutually decided by the Contracting Parties.

ARTICLE 3 DESIGNATION OF AIRLINES

1. Each Contracting Party shall have the right to designate in writing to the other Contracting Party one or more airlines to operate the agreed services in accordance with this Agreement and to withdraw or alter such designation.
2. On receipt of such designation, and of application from the designated airline(s), in the form and manner prescribed for operating authorization and technical permission, each Contracting Party shall grant the appropriate operating authorization with minimum procedural delay, provided that:
 - (a) the substantial ownership and effective control of the designated airline shall remain vested in the designating Contracting Party or its nationals;
 - (b) the Contracting Party designating the airline is in compliance with the provisions set forth in Article 12 (Aviation Safety) and Article 13 (Aviation Security); and
 - (c) the designated airline is qualified to meet other conditions prescribed under the laws and regulations normally applied to the operation of international air transport services by the Contracting Party receiving the designation.
3. On receipt of the operating authorization of paragraph 2, a designated airline may at any time begin to operate the agreed services for which it is so designated, provided that the airline complies with the applicable provisions of this Agreement.

ARTICLE 4
WITHHOLDING, REVOCATION AND LIMITATION OF AUTHORIZATION

1. The Aeronautical Authorities of each Contracting Party shall have the right to withhold the authorizations referred to in Article 3 (Designation of Airlines) of this Agreement with respect to an airline designated by the other Contracting Party, and to revoke, suspend or impose conditions on such authorizations, temporarily or permanently:
 - a. in the event that they are not satisfied that the substantial ownership and effective control of the said designated airline are vested in the designating Contracting Party or its nationals;
 - b. in the event of failure of the Contracting Party designating the airline to comply with the provisions set forth in Article 12 (Aviation Safety) and Article 13 (Aviation Security); and
 - c. in the event of failure that such designated airline is qualified to meet other conditions prescribed under the laws and regulations normally applied to the operation of international air transport services by the Contracting Party receiving the designation.
2. Unless immediate action is essential to prevent further infringements of laws or regulations,—referred to above or unless safety or security requires action in accordance with the provisions of Article 12 (Aviation Safety) and Article 13 (Aviation Security), the rights enumerated in paragraph 1 of this Article shall be exercised only after consultations between the Aeronautical Authorities in conformity with Article 16 (Consultations) of this Agreement.
3. In the event of action by one Contracting Party under this Article, the rights of the other Contracting Party under Article 16 of this Agreement shall not be prejudiced.

ARTICLE 5
CAPACITY

1. The total capacity to be provided on the agreed services by the designated airline(s) of the Contracting Parties shall be agreed between, or approved by, the Aeronautical Authorities of the Contracting Parties before the commencement of the operations, and thereafter according to anticipated traffic requirements.
2. The agreed services to be operated by the designated airline(s) of the Contracting Parties shall have as their primary objective the provision at reasonable load factors of capacity adequate to meet the traffic requirements between the territories of the two Contracting Parties.

3. Each Contracting Party shall allow fair and equal opportunity for the designated airline(s) of both Contracting Parties to operate the agreed services between their respective territories so as to achieve equality and mutual benefit.
4. Each Contracting Party and its designated airline(s) shall take into consideration the interests of the other Contracting Party and its designated airline(s) so as not to affect unduly the services which the latter provides.
5. If, on review, the Contracting Parties fail to agree on the capacity to be provided on the agreed services, the capacity that may be provided by the designated airline(s) of the Contracting Parties shall not exceed the total capacity (including seasonal variations) previously agreed to be provided.

ARTICLE 6 EXEMPTION FROM CUSTOMS AND OTHER DUTIES

1. Aircraft operated in international air services by the designated airlines of either Contracting Party as well as supplies of fuel, lubricating oils, spare parts, regular aircraft equipment and aircraft stores (including food, beverages and tobacco) and advertising materials having no commercial value introduced into the territory of the other Contracting Party, or taken on board an aircraft in that territory and intended solely for use by or in the aircraft of that airline shall be exempted in the territory of the other Contracting Party from customs duties, taxes and charges inspection fees or similar duties or charges, even though such supplies are to be used by such aircraft on flights in the territory of the other Contracting Party. Goods so exempted may only be unloaded in accordance with the approval of Customs Authorities of the State of entrance.
2. There shall also be exempted from the same fees and charges with the exception of charges corresponding to the service performed:
 - a. aircraft stores taken on board in the territory of a Contracting Party, within limits fixed by the authorities of the said Contracting Party, and for use on board outbound aircraft engaged on the specified route of the other Contracting Party;
 - b. spare parts and regular equipment introduced into the territory of either Contracting Party for the maintenance or repair of aircraft used on by the designated airline of the other Contracting Party;
 - c. fuel and lubricants supplied in the territory of a Contracting party to outbound aircraft of a designated airlines of the other Contracting party engaged in an international air services, even when these supplies are to be used on the part of the journey performed over the territory of the Contracting Party in which they are taken on board.Materials referred to in sub-paragraphs a, b, and c of this paragraph may be required to be kept under customs supervision or control.

3. Baggage and cargo in direct transit across the area of a Contracting Party shall be exempt from customs duties, excise taxes and similar fees and charges not based on the cost of services provided on arrival.
4. The regular airborne equipments, as well as the materials and supplies retained on board the aircraft operated by the designated airline of one Contracting Party may be unloaded in the territory of the other Contracting Party only with the approval of the Customs Authorities of such a territory.
5. In such a case, they will be placed under the supervision of the said authorities until they are re-exported or otherwise disposed of in accordance with the customs regulations.

ARTICLE 7 APPLICABILITY OF LAWS AND REGULATIONS

1. The laws and regulations of one Contracting Party governing entry into and departure from its territory of aircraft engaged in international air services, or the operation and navigation of such aircraft while within its territory, shall be applied to the aircraft of the designated airline of the other Contracting Party.
2. The laws and regulations of one Contracting Party relating to the entry, stay in and departure from its territory of passengers, crew, baggage, mail and cargo, such as those regarding immigration, customs, currency and health and quarantine shall apply to passengers, crew, baggage, cargo and mail carried by the aircraft of the designated airline of the other Contracting Party while they are within the said territory.
3. Neither Contracting Party shall give preference to its own nor any other airline over a designated airline of the other Contracting Party engaged in similar international air transportation in the application of its immigration, customs, quarantine and similar regulations.
4. Passengers, baggage and cargo in direct transit through the territory of any Contracting Party and not leaving the area of the airport reserved for such purpose shall not undergo any examination except for reasons of aviation security, narcotics control, prevention of illegal entry or in special circumstances.

ARTICLE 8 APPROVAL OF TIMETABLES

The designated airlines of each Contracting Party shall submit for approval to the Aeronautical Authorities of the other Contracting Party not later than thirty (30) days prior to the inauguration of services on the specified routes and prior to each traffic season, the flight timetables including the types of aircraft to be used. This shall likewise apply to the later changes. In special cases, this time limit may be reduced subject to the consent of the said authorities.

ARTICLE 9 TARIFFS

1. The tariffs to be charged by the airline of one Contracting Party for carriage to or from the territory of the other Contracting Party shall be established at reasonable levels, due regard being paid to all relevant factors, including cost of operation, reasonable profit, and the tariffs of other airlines.
2. Either Contracting Parties may require notification of or filing with its Aeronautical Authorities of tariffs to be charged to or from its territory by airlines of the other Contracting Party. Such notification or filing by the airlines may be required to be made not later than the initial offering of a tariffs, regardless of the form, electronic or other, in which the tariff is offered.

ARTICLE 10 EXCHANGE OF INFORMATION

1. Each Contracting Party shall cause its designated airline to provide to the Aeronautical Authorities of the other Contracting Party, as long in advance as practicable, copies of tariffs, schedules, including any modification thereof, and all other relevant information concerning the operation of the agreed services, including information about the capacity provided on each of the specified routes and any further information as may be required to satisfy the Aeronautical Authorities of the other Contracting Party that the requirements of this Agreement are being duly observed.
2. Each Contracting Party shall cause its designated airline to provide to the Aeronautical Authorities of the other Contracting Party statistics relating to the traffic carried on the agreed services showing the points of embarkation and disembarkation.

ARTICLE 11 RECOGNITION OF CERTIFICATES AND LICENCES

1. Certificates of airworthiness, certificates of competency and licenses issued or rendered valid by one Contracting Party, and still in force shall be recognized as valid by the other Contracting Party for the purpose of operating the routes and services provided for in this Agreement, provided that the requirements under which such certificates or licenses were issued or rendered valid are equal to or above the minimum standards which are or may be established pursuant to the Convention. However, each Contracting Party reserves the right, to refuse to recognize, for the purpose of flights above its own territory, certificates of competency and licenses granted to its own nationals or rendered valid for them by the other Contracting Party or by any other State.

2. If the privileges or conditions of the licenses or certificates referred to in paragraph 1 above, issued by the Aeronautical Authorities of one Contracting Party to any person or designated airline or in respect of an aircraft used in the operation of the agreed services, should permit a difference from the minimum standards established under the Convention, and which difference has been filed with the ICAO, the other Contracting Party may request consultations between the Aeronautical Authorities with a view to clarifying the practice in question.
3. Each Contracting Party reserves the right, however, to refuse to recognize for the purpose of flights above or landing within its own territory, certificates of competency and licenses granted to its own nationals by the other Contracting Party.

ARTICLE 12 AVIATION SAFETY

1. Each Party may request consultations at any time concerning the safety standards maintained by the other Party in areas relating to aeronautical facilities, flight crew, aircraft and the operation of aircraft. Such consultations shall take place within thirty days of that request.
2. If, following such consultations, one Contracting Party finds that the other Contracting Party does not effectively maintain and administer safety standards in any such area that are at least equal to the minimum standards established at that time pursuant to the Convention, the first Contracting Party shall notify the other Contracting Party of those findings and the steps considered necessary to conform with those minimum standards, and that the other Contracting Party shall take appropriate corrective action. Failure by the other Contracting Party to take appropriate action within fifteen (15) days or such longer period as may be agreed shall be grounds for the application of Article 4 (Withholding, Revocation and Limitation of Authorization) of this Agreement.
3. Notwithstanding the obligations mentioned in Article 33 of the Convention, it is further agreed that, any aircraft operated by, or, under a lease arrangement, on behalf of the airline or airlines of one Contracting Party on service to or from the territory of the other Contracting Party, may, while within the territory of the other Party be the subject of a search by the authorized representatives of the other Contracting Party, be made the subject of an examination by the authorized representatives of the other Contracting Party, on board and around the aircraft to check both the validity of the aircraft documents and those of its crew and the apparent condition of the aircraft and its equipment (in this Article called "ramp inspection"), provided this does not lead to unreasonable delay.
4. If any such ramp inspection or series of ramp inspections gives rise to:
 - (a) serious concerns that an aircraft or the operation of an aircraft does not comply with the minimum standards established at that time pursuant to the Convention,
 - or

- (b) serious concerns that there is a lack of effective maintenance and administration of safety standards established at that time pursuant to the Convention, the Contracting Party carrying out the inspection shall, for the purposes of Article 33 of the Convention, be free to conclude that the requirements under which the certificate or licenses in respect of that aircraft or in respect of the crew of that aircraft had been issued or rendered valid, or that the requirements under which that aircraft is operated, are not equal to or above the minimum standards established pursuant to the Convention.
5. In the event that access for the purpose of undertaking a ramp inspection of an aircraft operated by or on behalf of the airline or airlines of one Contracting Party in accordance with paragraph 3 above is denied by the representative of that airline or airlines, the other Contracting Party shall be free to infer that serious concerns of the type referred to in paragraph 4 above arise and draw the conclusions referred to in that paragraph.
6. Each Contracting Party reserves the right to immediately suspend or vary the operating authorization of an airline or airlines of the other Contracting Party in the event the first Contracting Party concludes, whether as a result of a ramp inspection, a series of ramp inspections, a denial of access for ramp inspection, consultation or otherwise, that immediate action is essential to the safety of an airline operation.
7. Any action by one Contracting Party in accordance with paragraph 2 or 6 above shall be discontinued once the basis for the taking of that action ceases to exist.
8. With reference to paragraph 2 above, if it is determined that one Party remains in non-compliance with ICAO Standards when the agreed time period has lapsed, the Secretary General of ICAO should be advised thereof. The latter should also be advised of the subsequent satisfactory resolution of the situation.

ARTICLE 13 AVIATION SECURITY

1. Consistent with their rights and obligations under international law, the Contracting Parties reaffirm that their obligation to each other to protect the security of civil aviation against acts of unlawful interference forms an integral part of this Agreement. Without limiting the generality of their rights and obligations under international law, the Contracting Parties shall in particular act in conformity with the provisions of the Convention on Offences and Certain Other Acts Committed on Board Aircraft, signed at Tokyo on 14 September 1963, the Convention for the Suppression of Unlawful Seizure of Aircraft, signed at The Hague on 16 December 1970, the Convention for the Suppression of Unlawful Acts Against the Safety of Civil Aviation, signed at Montreal on 23 September 1971, the Protocol for the Suppression of Unlawful Acts of Violence at Airports Serving International Civil Aviation, signed at Montreal on 24 February 1988, the Convention on Marking of Plastic Explosives for the Purpose of Detection, signed at

Montreal on 1 March 1991, and any other multilateral agreement governing civil aviation security binding upon both Contracting Parties.

2. The Contracting Parties shall provide upon request all necessary assistance to each other to prevent acts of unlawful seizure of civil aircraft and other unlawful acts against the safety of such aircraft, their passengers and crew, airports and air navigation facilities, and any other threat to the security of civil aviation.
3. The Contracting Parties shall, in their mutual relations, act in conformity with the aviation security provisions established by the International Civil Aviation Organization and designated as Annexes to the Convention on International Civil Aviation to the extent that such security provisions are applicable to the Contracting Parties. Contracting Parties shall require that operators of aircraft of their registry or operators of aircraft who have their principal place of business or permanent residence in their territory and the operators of airports in their territory act in conformity with such aviation security provisions.
4. Each Contracting Party agrees that such operators of aircraft may be required to observe the aviation security provisions referred to in paragraph (3) above required by the other Contracting Party for entry into, departure from, or while within, the territory of that other Contracting Party. Each Contracting Party shall ensure that adequate measures are effectively applied within its territory to protect the aircraft and to inspect passengers, crew, carry-on items, baggage, cargo and aircraft stores prior to and during boarding or loading. Each Contracting Party shall also give sympathetic consideration to any request from the other Contracting Party for reasonable special security measures to meet a particular threat.
5. When an incident or threat of an incident of unlawful seizure of civil aircraft or other unlawful acts against the safety of such aircraft, their passengers and crew, airports or air navigation facilities occurs, the Contracting Parties shall assist each other by facilitating communications and other appropriate measures intended to terminate rapidly and safely such incident or threat thereof.
6. Each Contracting Party shall require the airline(s) of another Contracting Party providing service to that Contracting Party to submit a written operator security program which has been approved by the Aeronautical Authorities of the Contracting Party of that airline for acceptance.
7. Each Contracting Party shall have the right, within sixty (60) days following notice (or such shorter period as may be agreed between the Aeronautical Authorities), for its Aeronautical Authorities to conduct an assessment in the territory of the other Contracting Party of the security measures being carried out, or planned to be carried out, by aircraft operators in respect of flights arriving from, or departing to the territory of the first Contracting Party. The administrative arrangements for the conduct of such assessments shall be mutually determined by the Aeronautical Authorities and

implemented without delay so as to ensure that assessments will be conducted expeditiously.

8. When a Contracting Party has reasonable grounds to believe that the other Contracting Party has departed from the provisions of this Article, the first Contracting Party may request immediate consultations. Such consultations shall start within fifteen (15) days of receipt of such a request from either Contracting Party. Failure to reach a satisfactory agreement within fifteen (15) days from the start of consultations, or such other period as may be agreed upon between the Contracting Parties, shall constitute grounds for withholding, revoking, suspending or imposing conditions on the authorizations of the airline or airlines designated by the other Contracting Party. When justified by an emergency, or to prevent further non-compliance with the provisions of this Article, the first Contracting Party may take interim action at any time. Any action taken in accordance with this paragraph shall be discontinued upon compliance by the other Contracting Party with the security provisions of this Article.

ARTICLE 14 TRANSFER OF EARNINGS

Each designated airline may on demand convert and remit local revenues in excess of sums locally disbursed to the country of its choice. Prompt conversion and remittance shall be permitted without restrictions at the rate of exchange applicable to current transactions which is in effect at the time such revenues are presented for conversion and remittance, and shall not be subject to any charges except those normally made by banks for carrying out such conversion and remittance.

ARTICLE 15 USER CHARGES

1. User charges that may be imposed and/or controlled by the competent charging authorities or bodies of each Contracting Party on the designated airline(s) of the other Contracting Party shall be just, reasonable, non-discriminatory, and equitably apportioned among all categories of users. Such user charges shall be assessed on the designated airline(s) of the other Contracting Party on terms not less favourable than the terms available to any other airline(s) at the time the charges are assessed.
2. User charges imposed on the designated airline(s) of the other Contracting Party may reflect, but shall not exceed, the full cost to the competent charging authorities or bodies of providing the appropriate airport, airport environmental, air navigation and aviation security facilities and services at the airport or within the airport system. Such full cost may include a reasonable return on assets, after depreciation. Facilities and services for which charges are made shall be provided on an efficient and economic basis.

3. Each Contracting Party shall encourage consultations on user charges between its competent charging authorities or bodies in its territory and the designated airlines using the services and facilities. Each Contracting Party shall encourage the competent charging authorities or bodies and the airline(s) to exchange such information as may be necessary to permit an accurate and transparent review of the reasonableness of the charges in accordance with the principles stated in paragraphs 1 and 2 of this Article. Each Contracting Party shall encourage the competent charging authorities or bodies to provide users with reasonable notice of any proposal for changes in the user charges to enable the users to express their views before changes are implemented.
4. Neither Contracting Party shall be held, in dispute resolution procedures pursuant to Article 17 (Settlement of Disputes), to be in breach of a provision of this Article, if:
 - (a) it has undertaken a review of the charges or practice that is the subject of complaint by the other Contracting Party within a reasonable time; and
 - (b) Following such a review, it has taken all steps within its power to remedy any charge or practice that is inconsistent with this Article.

ARTICLE 16 CONSULTATIONS

1. Either Contracting Party may, at any time, request consultations on the interpretation, application, implementation, or amendment of this Agreement or compliance with this Agreement.
2. Such consultations which may be between Aeronautical Authorities, and which may be through discussion or by correspondence shall begin within a period of sixty (60) days from the date the other Contracting Party receives a request, unless otherwise agreed by the Contracting Parties.

ARTICLE 17 SETTLEMENT OF DISPUTES

1. If any dispute arises between the Contracting Parties relating to the interpretation or application of this Agreement, the Contracting Parties shall in the first place endeavour to settle it by negotiation.
2. Any dispute between the Contracting Parties concerning the interpretation or application of this Agreement, with the exception of any dispute concerning the application of national competition laws, shall be settled by consultations or negotiations. If the Contracting Parties fail to reach a settlement through consultations or negotiations, the dispute may, at the request of either Contracting Party, be submitted to arbitration.

3. If the Contracting Parties fail to reach a settlement by negotiation, they may agree to refer the dispute for decision to some person or body; if they do not so agree, the dispute shall at the request of either Contracting Party be submitted for decision to a tribunal of three (3) arbitrators, one to be nominated by each Contracting Party and the third to be appointed by the two so nominated. Each of the Contracting Parties shall nominate an arbitrator within a period of sixty (60) days from the date of receipt by either Contracting Party from the other of a notice through diplomatic channels requesting arbitration of the dispute by such a tribunal, and the third arbitrator shall be appointed within a further period of sixty (60) days. If either of the Contracting Parties fails to nominate an arbitrator within the period specified, or if the third arbitrator is not appointed within the period specified, the President of the Council of the International Civil Aviation Organization may at the request of either Contracting Party appoint an arbitrator or arbitrators as the case requires. In such cases, the third arbitrator shall be a national of a third State and shall act as President of the arbitral tribunal.
4. Except as hereinafter provided in this Article or as otherwise agreed by the Contracting Parties, the tribunal shall determine the limits of its jurisdiction and of either of the Contracting Parties, a conference to determine the precise issues to be arbitrated and the specific procedures to be followed shall be held not later than 30 days after the tribunal is fully constituted.
5. Except as otherwise agreed by the Contracting Parties or prescribed by the tribunal, each Contracting Party shall submit a memorandum within 45 days after the tribunal is fully constituted. Replies shall be due 60 days later. The tribunal shall hold a hearing at the request of either Contracting Party, or at its discretion within 30 days after replies are due.
6. The tribunal shall attempt to give a written decision within 30 days after completion of the hearing or, if no hearing is held 30 days after the date both replies are submitted. The decision shall be taken by a majority vote.
7. The Contracting Parties may submit requests for clarification of the decision within 15 days after it is received and such clarification shall be issued within 15 days of such request.
8. The decision of the tribunal shall be binding on the Contracting Parties.
9. Each Contracting Party shall bear the costs of the arbitrator appointed by it. The other costs of the tribunal shall be shared equally by the Contracting Parties.
10. If and for so long as either Contracting Party fails to comply with an award under paragraph (8) of this Article, the other Contracting Party may limit, suspend or revoke any rights or privileges which it has granted by virtue of this Agreement to the Contracting Party in default.

**ARTICLE 18
MULTILATERAL CONVENTIONS**

In the event of the conclusion of any general multilateral convention concerning air transport by which both Contracting Parties become bound, the present Agreement shall be amended so far as is necessary to conform with the provisions of such convention.

**ARTICLE 19
AMENDMENTS**

1. Either Contracting Party may at any time request consultation with the other Contracting Party for the purpose of amending this Agreement or its Annex. Such consultation shall begin within a period of sixty (60) days from the date of receipt of such request. Such consultations may be conducted through discussion or by correspondence.
2. Any amendment shall enter into force when confirmed by an exchange of diplomatic notes.
3. Any amendment of the Annex may be made by written agreement between the Aeronautical Authorities of the Contracting Parties and shall come into force when confirmed by an exchange of diplomatic notes.

**ARTICLE 20
REGISTRATION WITH THE INTERNATIONAL CIVIL AVIATION ORGANIZATION**

The present Agreement and any amendment thereto shall be registered with the International Civil Aviation Organization.

**ARTICLE 21
TERMINATION OF THE AGREEMENT**

Either Contracting Party may at any time give written notice through diplomatic channels to the other Contracting Party of its decision to terminate the present Agreement; such notice shall be simultaneously communicated to the International Civil Aviation Organization. In such case the Agreement shall terminate twelve (12) months after the date of receipt of the notice by the other Contracting Party, unless the notice to terminate is withdrawn by agreement before the expiry of this period. In the absence of acknowledgement of receipt by the other Contracting Party, the notice shall be deemed to have been received fourteen (14) days after the receipt of the notice by International Civil Aviation Organization.

**ARTICLE 22
ENTRY INTO FORCE**

This Agreement shall enter into force on the day of the last written notification is received by diplomatic notes confirming that each Contracting Party has completed the necessary internal procedures for entry into force of this Agreement.

IN WITNESS WHEREOF, the undersigned, being duly authorized thereto by their respective Governments, have signed this Agreement.

DONE in duplicate in Muscat on 15 June 2022, in the Arabic, Indonesian and English languages, all texts being equally authentic. In the case of divergence in interpretation, the English text shall prevail.

**For the Government of
the Sultanate of Oman**

**For the Government of
the Republic of Indonesia**

H.E .ENG. NAIF ALI HAMED ALABRI
PRESIDENT OF CIVIL AVIATION AUTHORITY

H.E. MOHAMAD IRZAN DJOHAN
AMBASSADOR OF THE REPUBLIC OF
INDONESIA TO THE SULTANATE OF OMAN

THE ANNEX

ROUTE SCHEDULE – 1

1. Routes to be operated by the designated airlines of the Government of the Sultanate of Oman:

From	Intermediate Points	To	Points Beyond
(1)	(2)	(3)	(4)
Points in Oman	Any points	Points in Indonesia	Any points

2. The designated airlines of the Government of the Sultanate of Oman may, on all or any flights, omit calling at any of the points in columns (2) and (4) above, provided that the agreed services on these routes begin at a point in column (1).

ROUTE SCHEDULE – 2

1. Routes to be operated by the designated airlines of the Government of the Republic of Indonesia

From	Intermediate Points	To	Points Beyond
(1)	(2)	(3)	(4)
Points in Indonesia	Any points	Points in Oman	Any points

2. The designated airlines of the Government of the Republic of Indonesia may, on all or any flights, omit calling at any of the points in columns (2) and (4) above, provided that the agreed services on these routes begin at a point in column (1).

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٤/٣١

بإجازة تعيين نسبة من الحقوق والالتزامات في الاتفاقية النفطية للمنطقة رقم (٦٥)

نحن هيثم بن طارق سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى قانون النفط والغاز الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٨،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/٤٨ بإجازة الاتفاقية النفطية بين حكومة سلطنة عمان وشركة أوكسيدنتال عمان بلوك ٦٥ ش.م.م وشركة النفط العمانية للاستكشاف والإنتاج ش.م.م للمنطقة رقم (٦٥)،

وعلى مجموعة الوثائق بتعيين نسبة (٣٠٪) من حصة المشاركة التي يحق للحكومة تعيينها في الاتفاقية النفطية الموقعة بتاريخ ١٦ من ديسمبر ٢٠١٨م لمنطقة الامتياز رقم (٦٥) إلى شركة أوكيو للاستكشاف والإنتاج ش.م.م (شركة النفط العمانية للاستكشاف والإنتاج ش.م.م سابقا)، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

إجازة تعيين نسبة (٣٠٪) من حصة المشاركة التي يحق للحكومة تعيينها في الاتفاقية النفطية الموقعة بتاريخ ١٦ من ديسمبر ٢٠١٨م للمنطقة رقم (٦٥) إلى شركة أوكيو للاستكشاف والإنتاج ش.م.م (شركة النفط العمانية للاستكشاف والإنتاج ش.م.م سابقا)، بحيث تصبح الحصص النهائية لأطراف الاتفاقية على النحو الآتي:

- (٥١٪) لشركة أوكسيدنتال عمان بلوك ٦٥ ش.م.م.

- (٤٩٪) لشركة أوكيو للاستكشاف والإنتاج ش.م.م.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ٢٠ من ذي الحجة سنة ١٤٤٥هـ

الموافق: ٢٧ من يونيو سنة ٢٠٢٤م

هيثم بن طارق
سلطان عمان

قرارات وزارية

وزارة الداخلية

قرار وزاري

رقم ٢٠٢٤/٥٤

بشأن الإجازة السنوية للمجالس البلدية

استناداً إلى قانون المجالس البلدية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/١٢٦،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المجالس البلدية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٢٢/٤٤،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

تكون إجازة المجالس البلدية السنوية لمدة شهرين ابتداء من يوم الأحد الموافق
٣٠ من يونيو ٢٠٢٤م.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

صدر في: ١٧ من ذي الحجة ١٤٤٥هـ

الموافق: ٢٤ من يونيو ٢٠٢٤م

حمود بن فيصل البوسعيدي

وزير الداخلية

شرطة عمان السلطانية

قرار

رقم ٢٠٢٤/٨٨

بإصدار ضوابط تقديم خدمة الفحص الفني للمركبات

استناداً إلى قانون المرور الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٣/٢٨،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادرة بالقرار رقم ٩٨/٢٣،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

يعمل بضوابط تقديم خدمة الفحص الفني للمركبات المرفقة.

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار، أو يتعارض مع أحكامه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ١٨ من ذي الحجة ١٤٤٥ هـ

الموافق: ٢٥ من يونيو ٢٠٢٤ م

الفريق / حسن بن محسن الشريقي

المفتش العام للشرطة والجمارك

ضوابط تقديم خدمة الفحص الفني للمركبات

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار، يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

١ - الإدارة:

الإدارة العامة للمرور أو أحد فروعها في قيادات الشرطة في المحافظات.

٢ - المركبة:

وسيلة من وسائل النقل أو الجر، أعدت للسير على الطريق، ومعدة لنقل الأشخاص أو الحيوانات أو الأشياء، وتشمل - بصفة خاصة - السيارات والشاحنات والحافلات والقاطرات والمقطورات والجرارات والمعدات والدراجات ولا تشمل القطارات.

٣ - الفحص الفني:

الكشف على المركبة في مواقع الفحص الفني المعتمدة من الإدارة.

٤ - الترخيص:

الموافقة الصادرة من الإدارة لتقديم خدمة الفحص الفني.

٥ - المرخص له:

المنشأة الحاصلة على الترخيص.

الفصل الثاني

شروط وإجراءات الترخيص

المادة (٢)

مع عدم الإخلال باختصاصات الإدارة في تقديم خدمة الفحص الفني، يجوز الترخيص بتقديم هذه الخدمة شريطة توفر الآتي:

١ - أن تكون المنشأة مملوكة بالكامل لعمانيين.

- ٢ - ألا يكون مالك المنشأة قد سبق الحكم عليه نهائياً في جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- ٣ - استيفاء التراخيص والموافقات اللازمة من الجهات المختصة.
- ٤ - أن يكون موقع الفحص الفني في الأماكن التي تحددها الإدارة.

المادة (٣)

يقدم طلب الحصول على الترخيص إلى الإدارة، وفقاً للنموذج المعد لذلك مرفقاً به البيانات والمستندات الآتية:

- ١ - بيانات مالك المنشأة.
- ٢ - نسخة من السجل التجاري للمنشأة سارية المفعول.
- ٣ - ما يفيد سداد الرسم المقرر، ومقداره (١٠٠) مائة ريال عماني.
- ٤ - رسم تخطيطي لموقع الفحص الفني وفقاً للنماذج والتصاميم التي تعتمدها الإدارة.
- ٥ - أي بيانات أو مستندات أخرى تطلبها الإدارة.

المادة (٤)

تتولى الإدارة دراسة طلب الترخيص والبت فيه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه مستوفياً كافة المستندات والبيانات المطلوبة، ويعد مضي هذه المدة دون رد رفضاً للطلب.

المادة (٥)

يكون الترخيص لمدة (٥) خمسة أعوام قابلة للتجديد لمدد مماثلة، على أن يقدم طلب التجديد خلال مدة لا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً قبل انتهاء مدة الترخيص، بذات الشروط والإجراءات المقررة لمنح الترخيص.

المادة (٦)

يشترط في الفاحص الفني للمركبة ما يأتي:

- ١ - أن يكون عماني الجنسية.

- ٢- أن يكون حاصلًا على مؤهل علمي أو شهادة في مجال ميكانيكا أو كهرباء المركبات من إحدى الجامعات أو الكليات أو المعاهد المعتمدة.
- ٣- ألا يكون قد سبق الحكم عليه نهائياً في جنابة أو جريمة مخلة بالشرف والأمانة، ما لم يرد إليه اعتباره.
- ٤- أن يكون لائقاً صحياً.
- ٥- اجتياز دورة الفحص الفني لدى الإدارة.

الفصل الثالث

التزامات المرخص له

المادة (٧)

يلتزم المرخص له بالآتي:

- ١- تجهيز المنشأة بالأدوات والمعدات والتجهيزات التي تعتمد عليها الإدارة لإجراء الفحص الفني، وتحديثها بشكل مستمر.
- ٢- إنشاء قاعدة بيانات إلكترونية وربطها مع الإدارة، تدون فيها بيانات المركبة ومالكها وأي بيانات أخرى تطلبها الإدارة.
- ٣- إعداد سجل إلكتروني يدون فيه بيانات المستفيدين من خدمة الفحص الفني، والعاملين في المنشأة وأعداد وأنواع الأجهزة والآلات التي تستخدم في الفحص الفني وغيرها من البيانات التي تحددها الإدارة.
- ٤- توفير عدد مناسب من الفنيين المتخصصين في الفحص الفني، والتقيد باشتراطات الأمن والسلامة عند الفحص الفني.
- ٥- إجراء الفحص الفني وفقاً للشروط والضوابط المحددة في قانون المرور ولائحته التنفيذية.

المادة (٨)

يكون المرخص له مسؤولاً عن أي أضرار تصيب مالك المركبة أو الغير نتيجة الخطأ في الفحص الفني.

المادة (٩)

لا يجوز للمرخص له التنازل عن الترخيص، إلا بعد موافقة الإدارة.

المادة (١٠)

يحظر على المرخص له الآتي:

- ١ - إجراء الفحص الفني للمركبات التي تعرضت لحوادث مرورية.
- ٢ - بيع أو تركيب قطع الغيار أو إصلاح أجزاء المركبة المراد فحصها لاجتياز الفحص الفني المقرر.
- ٣ - التعاقد من الباطن مع إحدى وكالات السيارات المعتمدة أو ورش إصلاح المركبات بشأن إصلاح أو تركيب قطع غيار أو إصلاح المركبة التي قام بفحصها.

الفصل الرابع

الجزاءات

المادة (١١)

تتولى الإدارة مراقبة ومتابعة المرخص لهم، للتحقق من التزامهم بأحكام هذا القرار، ويجب على المرخص لهم تمكين موظفي الإدارة من القيام بذلك.

المادة (١٢)

يجوز للإدارة - في حال مخالفة المرخص له أحكام هذا القرار - توقيع أحد الجزاءات الآتية:

- ١ - الإنذار.
- ٢ - فرض غرامة إدارية مقدارها (١٠٠) مائة ريال عماني، وتضاعف في حال تكرار المخالفة.
- ٣ - وقف الترخيص إلى حين إزالة أسباب المخالفة.
- ٤ - إلغاء الترخيص بعد موافقة المفتش العام للشرطة والجمارك.

صندوق الحماية الاجتماعية

قرار

رقم ر/١٠/٢٠٢٤

بشأن تحديد الفئات الخاضعة لفرع تأمين إجازات الأمومة من العمال غير العمانيين

استناداً إلى قانون الحماية الاجتماعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٣/٥٢،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الحماية الاجتماعية الصادرة بالقرار رقم ر/٧/٢٠٢٣،
وإلى موافقة مجلس إدارة صندوق الحماية الاجتماعية،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

تسري أحكام فرع تأمين إجازات الأمومة بصفة إلزامية على كافة العمال غير العمانيين
العاملين في وحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة،
والعاملين في منشآت القطاع الخاص الذين تسري عليهم أحكام قانون العمل.

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار، أو يتعارض مع أحكامه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ ١٩ يوليو ٢٠٢٤م.

صدر في: ٢٣ من ذي الحجة ١٤٤٥ هـ

الموافق: ٣٠ من يونيو ٢٠٢٤م

ناصر بن خميس بن علي الجشمي
رئيس مجلس إدارة صندوق الحماية الاجتماعية

البنك المركزي العماني

قرار

رقم م م / ٢٠١ / ٠٦ / ٢٣ / ٢٣

بتعديل بعض أحكام اللائحة رقم ٧٥ / ٤ / ٧
بشأن الاحتياطي المطلوب مقابل الودائع

استنادا إلى القانون المصرفي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠ / ١١٤،
وإلى اللائحة رقم ٧٥ / ٤ / ٧ بشأن الاحتياطي المطلوب مقابل الودائع،
وإلى موافقة مجلس محافظي البنك المركزي العماني،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

تجرى التعديلات المرفقة على اللائحة رقم ٧٥ / ٤ / ٧ بشأن الاحتياطي المطلوب مقابل الودائع،
المشار إليها.

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف التعديلات المرفقة، أو يتعارض مع أحكامها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ ٣٠ من يوليو ٢٠٢٤م.

صدر في: ٤ من ذي الحجة ١٤٤٥هـ

الموافق: ١١ من يونيو ٢٠٢٤م

تيمور بن أسعد بن طارق آل سعيد

رئيس مجلس المحافظين

تعديلات على بعض أحكام اللائحة رقم ٧ / ٤ / ٧٥

بشأن الاحتياطي المطلوب مقابل الودائع

المادة (١)

يستبدل بتعريف فترة الاحتساب الوارد في البند (د) من المادة (٣) من اللائحة بشأن الاحتياطي المطلوب مقابل الودائع المشار إليها، التعريف الآتي:

"فترة الاحتساب: مدة (٤) أربعة أو (٥) خمسة أسابيع تبدأ في يوم الثلاثاء الذي يلي يوم الإثنين الأخير من كل شهر".

المادة (٢)

تستبدل بنصوص المواد (٤) و(٥) و(٦) والبند (أ) من المادة (٧) من اللائحة بشأن الاحتياطي المطلوب مقابل الودائع المشار إليها، النصوص الآتية:

المادة (٤)

يتحدد المتوسط لكل فترة أساس لودائع الطلب وودائع الادخار والودائع لأجل والعملية التي يحتفظ بها كل مصرف وفق النماذج التي يحددها البنك المركزي.

المادة (٥)

يحتفظ بالمتوسط الصافي للاحتياطي المطلوب وفق الطريقة التي يحددها البنك المركزي العماني في حساب المقاصة خلال فترة الاحتساب التي تلي فترة الأساس.

المادة (٦)

يقدم كل مصرف إلى البنك المركزي خلال (٥) خمسة أيام عمل التالية لفترة الاحتساب تقريراً عن الاحتياطي المطلوب مقابل الودائع وفقاً لما يحدده البنك المركزي.

المادة (٧ / أ)

يكون تحويل المبلغ المحدد في التقرير المقدم وفقا لحكم المادة (٦) من هذه اللائحة من حساب المقاصة الخاص بالمصرف المرخص إلى حساب ودائع الاحتياطي المطلوب الذي يحتفظ به المصرف لدى البنك المركزي وذلك في أي يوم عمل من أيام فترة الاحتساب التالية.

المادة (٣)

تضاف مادة جديدة برقم (١) مكررا إلى اللائحة بشأن الاحتياطي المطلوب مقابل الودائع المشار إليها، نصها الآتي:

المادة (١) مكررا

يصدر الرئيس التنفيذي التعليمات والنماذج وأوراق العمل اللازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة.

إعلانات رسمية

إعلانات تجارية

وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار

إعلان

يعلن المكتب الوطني للملكية الفكرية وفقا لأحكام المادة (٤/٢٤) من قانون حقوق الملكية الصناعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٧، أنه تم تجديد مدة حماية النموذج الصناعي المسجل المذكور بالجدول المرفق لمدة (٥) خمس سنوات أخرى:

رقم الطلب	المالك
OM/ID/2024/00005	تيتان كومباني ليميتد

إعلان

يعلن المكتب الوطني للملكية الفكرية عن طلبات تسجيل العلامات التجارية المقبولة وفقا لأحكام قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٣٣.

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٥٦٣٥

في الفئة ١٩ من أجل السلع/الخدمات:

البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للأدوات الصحية وتمديداتها، البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للدهانات والطلاءات، البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للأدوات الكهربائية وتمديداتها، البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة لمواد البناء، مكاتب التصدير والاستيراد.



alHosni

باسم: شركة الحوسني وشركاه للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٥/١٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٥٦٣٦

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي.

باسم: خلفان بن سعيد بن خديم القبالي للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٥/١٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٥٦٣٧
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:
عرض السلع، بيع سيارات مستعملة.

باسم: _____ الركن المثالي للسيارات
الجنسية: _____ عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٥/١٤

n

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٥٦٣٨
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات المقاهي.

باسم: _____ سعاد للاستثمار
الجنسية: _____ عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٥/١٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٥٦٤٣

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:
الأكاديميات للتربية والتعليم.

باسم: مؤسسة العطاء المثالية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٥/١٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٥٦٤٤

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات مكاتب تأمين الإقامة للفنادق والنزل، التموين بالطعام والشراب، خدمات المقاهي،
خدمات الكافيتيريات، خدمات المطاعم المؤقتة أو المتنقلة الكانتينات، تأجير أماكن الإقامة
المؤقتة، خدمات النزل، خدمات أماكن إقامة السياح، خدمات الفنادق، خدمات المطاعم،
حجز النزل، الحجز في الفنادق، حجز أماكن الإقامة المؤقتة، خدمات الفنادق الصغيرة
الموتيلات، تأجير غرف الاجتماعات، خدمات الا.

باسم: الشاملة للضيافة والاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٥/١٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٥٦٤٥
في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:
عطور.

باسم: الطامي المتحدة للتجارة العامة
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٥/١٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٥٦٤٦
في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

أعشاب بحرية توابل، باستا، عجينة لوز، يانسون، يانسون نجمي، حلويات لتزيين أشجار عيد الميلاد، منقوعات غير طبية، منكهات للقهوة، مستحضرات منكهة للطعام، توابل بودرة، خبز بدون خميرة، ملح لحفظ المواد الغذائية، قرشلة بقسماط، بسكويت، بسكويت من الشعير المنبت الملت، حلويات بالنعناع، حلويات سكرية، كعك الوفل، خبز بان، كاكاو، قهوة، بن غير محمص، مستحضرات نباتية تستخدم كبدائل للقهوة، كعك، قرفة تابل، براعم نبات الكبر المخللة، كارميل سكاكر، كري بهار، مستحضرات الحبوب، علكة ليست لغايات طبية، هندباء برية بدائل للقهوة.



باسم: شركة فخر الذهبي للتجارة
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٥/١٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٥٦٤٧

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

التموين بالطعام والشراب.

باسم: ريولي قدوس وشريكه للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٥/١٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٥٦٤٨

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

عرض السلع (بيع الهدايا والفضيات)، تسويق (والخناجر).

باسم: الهدية للأعمال

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٥/١٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٥٦٥٦

في الفئة ٤ من أجل السلع/الخدمات:

غاز الوقود، غاز النفط.

باسم: لبنان للطاقة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٥/١٤

PAD
THAI

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٥٦٦٤

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي.

پاد
تای

باسم: الطريق للاستثمار والتطوير

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٥/١٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٥٦٦٥

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

تنظيم وإدارة المؤتمرات، تنظيم المعارض لغايات ثقافية أو تعليمية، تنظيم وإدارة الحلقات الدراسية، تنظيم وإدارة الندوات.



باسم: عمان للخدمات التعليمية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٥/١٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٥٦٦٦

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

المقاهي التي تقدم الوجبات والمشروبات.

باسم: أطيف الجوري للتجارة والمقاولات

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٥/١٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٥٦٦٧

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المطاعم، خدمات مطاعم تقديم الوجبات الخفيفة.

باسم: المشاريع الناشئة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٥/١٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٥٦٦٨

في الفئة ٢٠ من أجل السلع/الخدمات:

هياكل جذعية من الخشب أو الشمع أو الجبس أو البلاستيك، أبواب للأثاث، مقابض للأبواب غير معدنية، بكرات النوافذ غير معدنية، كراسي بذراعين، كراسي بدرجات، غير معدنية، أثاث، طاولات، نضد أثاث، أثاث مدارس، أثاث مكاتب، مساند زوجية لأسطح الطاولات أثاث.



باسم: سهول المكحيل للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٥/١٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٥٦٧٢

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

التموين بالطعام والشراب، خدمات المقاهي، خدمات الكافتيريات، خدمات المطاعم المؤقتة أو المتنقلة الكانتينات، خدمات المطاعم، خدمات مطاعم الخدمة الذاتية، خدمات مطاعم تقديم الوجبات الخفيفة، نحت على الأغذية، تزيين الطعام.



باسم: أبو القسام الدولية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٥/١٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٥٦٧٦

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات وكالات الاستيراد والتصدير.

باسم: النخبة للتجارة والاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٥/١٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٥٦٧٧

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

بيع الملابس والمنسوجات والأحذية ومستلزماتها الملابس.

باسم: مشاريع اللون الأخضر المتحدة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٥/١٤



فراشة كافية
Farasha Cafe

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٥٦٧٨

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

مقهى.

باسم: الفراشة الذهبية اللامعة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٥/١٤

Artivention

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٥٦٨٥

في الفئة ١٠ من أجل السلع/الخدمات:
أجهزة وأدوات طبية.

باسم: _____ بساتين المقصورة للتجارة

الجنسية: _____ عمانية

العنوان: _____ سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٥/١٤



ROAD 100

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٥٦٨٨

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات المقاهي.

باسم: _____ دار لمساتي المتميزة

الجنسية: _____ عمانية

العنوان: _____ سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٥/١٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٥٦٨٩

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

إدارة أعمال واستشارات تنظيمية توفير معلومات الأعمال عن طريق مواقع الإنترنت،
إتاحة سوق إلكترونية لمشتري السلع والخدمات وبائعها، خدمات توفير أو تأمين
للآخرين شراء سلع وخدمات لأعمال أخرى، دعاية وإعلان، إدارة الأعمال لموردي الخدمات
المتعاقدين، إدارة أعمال الفنادق، استشارات إدارة الأعمال.

صديقي SIDDIQUI

باسم: صديقي الاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٥/١٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٥٦٩١

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

التسويق الاستهدافي.

باسم: شماس الدولية للتجارة والمقاولات

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٥/١٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٥٦٩٥

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

تنظيم المعارض لغايات ثقافية أو تعليمية، تنظيم وإدارة ندوات، تنظيم وإدارة المؤتمرات، تنظيم وإدارة ورشات العمل تدريب.

معرض صلالة الدولي
للذهب والمجوهرات
SALALAH
INTERNATIONAL
GOLD & JEWELRY
EXHIBITION



باسم: تسطير

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٥/١٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٥٧٠٢

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

DEBAJ STUDIO

كاميرات للتصوير الفوتوغرافي، (التصوير الفوتوغرافي بشكل عام).

باسم: النجم الصادق للتجارة والمقاولات

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٥/١٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٥٧٠٣
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:
عرض السلع، خدمات التسويق عبر الهاتف.

باسم: شذا الإبداع التجارية
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٥/١٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٥١٠
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات المقاهي والمطاعم.

باسم: الغرب والشرق للاستثمار
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/٢٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٥٧٠٦
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:
البيع بالجملة طابوق والبلاط والرخام.

باسم: الخليج الذهبي للتجارة والاستثمار
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٥/١٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٥٧٠٧
في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:
العناية بالرأس وتدليك الأقدام.

باسم: مزايا العز العالمية للتجارة والاستثمار
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٥/١٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٥٧٠٩

في الفئة ١٦ من أجل السلع/الخدمات:
مناديل من الورق.

باسم: العامري وشركاه للأعمال

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٥/١٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٥٧١٠

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:
تسويق (بيع الأحذية).

باسم: أبو نايف للأعمال

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٥/١٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٥٧١١

في الفئة ٤٥ من أجل السلع/الخدمات:
تأجير ملابس السهرة.

باسم: قمراء العالمية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٥/١٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٥٧١٤

AECON Lights

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للثريات والنجف والسلع المستخدمة في الإضاءة،
البيع بالجملة للأدوات الكهربائية وتمديداتها بالجملة، البيع بالجملة للنجف وأصناف
الإضاءة.

باسم: أضواء الدهر العالمية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٥/١٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٥٧١٥
في الفئة ٣١ من أجل السلع/الخدمات:
صنع الفلين.

باسم: خط الوسطى العالمية
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٥/١٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٥٧١٨
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات المقاهي.

باسم: أم حمزة للتجارة والاستثمار
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٥/١٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٥٧٢١

في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات:

تأجير المركبات.

باسم: مصطفى وميسرة للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٥/١٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٥٧٢٢

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات حدائق الملاهي، خدمات التسلية، تنظيم حفلات ترفيه.

باسم: مؤسسة التعاهد الشاملة للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٥/١٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٥٧٢٣
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات المقاهي والمطاعم.

باسم: _____ بدائع الوافي للتجارة

الجنسية: _____ عمانية

العنوان: _____ سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٥/١٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٥٧٢٤
في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:
غسيل وكي الملابس.

باسم: _____ قمة الجبل للتجارة والاستثمار

الجنسية: _____ عمانية

العنوان: _____ سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٥/١٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٥٧٣٢

في الفئة ٣٦ من أجل السلع/الخدمات:

تأجير العقارات، السمسرة، خدمات وكالات العقارات، وكلاء الإسكان، ترميم العقارات، إدارة العقارات، إدارة العمارات، تأجير الشقق، تأجير المزارع، مكاتب العقارات والشقق السكنية، تحصيل الإيجارات، تأجير المكاتب عقارات، تأجير المكاتب للعمل المشترك، الشؤون العقارية.



باسم: شركة الأتوار المتحدة للتجارة والمقاولات

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٥/١٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٥٧٣٣

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للعطور ومستحضرات التجميل وصابون الزينة والبخور، البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للحقائب والسلع الجلدية وتوابع السفر.



باسم: تاج رفيف للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٥/١٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٥٧٣٤

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

صناعة الحلوى العمانية.

باسم: مشاريع محمد عبدالله العالبي للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٥/١٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٥٧٣٥

في الفئة ٤٠ من أجل السلع/الخدمات:

أعمال الطحن والتحميص، طحن الحبوب والبهارات، تحميص الحبوب والبهارات.

باسم: ينابيع البطحاء للمشاريع الحديثة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٥/١٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٥٧٣٦
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:
بيع مستحضرات التجميل وصابون الزينة والبخور.

باسم: جمال مسقط العالمية ش.م.م

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٥/١٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٥٧٣٨

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المطاعم، خدمات المقاهي، خدمات مطاعم تقديم الوجبات الخفيفة.



باسم: نقطة الخليج الذهبية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٥/١٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٥٧٤٠

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المطاعم، خدمات المقاهي.

باسم: أعضاء البيان المتحدة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٥/١٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٥٧٤١

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات التسلية (يتم استخدام العلامة التجارية لغرض التسلية من ألعاب الذكاء والترفيه مشابهة لصالات الألعاب وغرف الرعب والمهرجين (لنشاط مدن التسلية ومدن الألعاب)، تقديم خدمات قاعات التسلية، توفير تصنيفات للمستخدم للأغراض الثقافية أو الترفيهية (تقديم خدمات حل الغاز)، تنظيم أحداث كوزبلاي الترفيه (تقديم مهرجين وشخصيات مرعبة).



باسم: بيتا خسرو للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٥/١٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٥٧٤٦
في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات:
التوصيل والنقل.

باسم: _____ البحراني للنقل والتجارة
الجنسية: _____ عمانية
العنوان: _____ سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٥/١٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٥٧٤٧
في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

إصلاح أجهزة التصوير الفوتوغرافي، تركيب وإصلاح الأجهزة الكهربائية، تركيب وإصلاح المصاعد، إصلاح وصيانة المواقد، تركيب وإصلاح أجهزة الإنذار ضد الحريق، تركيب وإصلاح أجهزة الإنذار ضد السرقة، إصلاح التنجيد، صيانة وإصلاح الغرف المنبوعة، تركيب وإصلاح معدات التسخين، صيانة وإصلاح الخزائن الفولاذية، تركيب وإصلاح أجهزة تكييف الهواء، طلاء أو إصلاح اللافتات أو الإشارات، إنشاء وإصلاح المستودعات، إصلاح وصيانة آلات عرض الأفلام، تركيب وإصلاح الأفران، العناية بالفراء وتنظيفه وإصلاحه، إصلاح ساعات الحائط وساعات الجيب واليد، تركيب وإصلاح معدات الري، تركيب وصيانة وإصلاح المعدات الآلية، إصلاح المظلات، إصلاح الشماسي، إصلاح المضخات، تركيب وإصلاح معدات التجميد، معالجة المركبات بمواد مضادة للصدأ، تركيب وإصلاح التلغرافات، التلميع بالورنيش، مساعدات إصلاح المركبات المعطلة تصليح، تأجير آلات التنظيف، معلومات عن الإصلاح، الإصلاح تحت الماء، تركيب وصيانة وإصلاح أجهزة الحاسوب، إصلاح أقفال الحماية، تركيب الأبواب والنوافذ، صيانة برك السباحة، تركيب وإصلاح معدات الحماية من الفيضانات.



باسم: _____ شركة شيره صنعت
الجنسية: _____ عمانية
العنوان: _____ سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٥/١٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٥٧٤٩
في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات التجزئة المتعلقة بمنتجات المخبز.

باسم: مخبز الريف الظفاري
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٥/١٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٥٧٥١
في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:
إعداد الصيدلاني للوصفات (صيدلية).

باسم: طريق الطموح
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٥/١٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٥٧٥٣

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

عجينة لوز، باستا، يانسون، توابل بودرة، بسكويت، حلويات بالنعناع، حلويات سكرية، كعك
الوفل، خبز بان، كاكاو، قهوة، بن غير محمص، كعك، كري بهار، مستحضرات الحبوب،
علكة ليست لغايات طبية، شاي، شوكولاتة، مرزبانية، توابل، حلويات، بوظة، فطائر
محلاة بانكيك، خلاصات للمواد الغذائية عدا الخلاصات الأثيرية والزيوت العطرية،
ملح، كركم، محليات طبيعية، بهارات، خبز زنجبيل، فلفل حلو، دقيق للطعام، دقيق البقول،
دقيق ذرة، دقيق الخردل، دقيق الشعير، طحين قمح، نشا للطعام، خمائر للعجين، أقراص
سكرية حلويات، سكر، عجينة كعك، زنجبيل تابل، ثلج طبيعي أو صناعي، خل، مشروبات
كاكاو بالحليب، مشروبات قهوة بالحليب، مشروبات شوكولاتة بالحليب، خميرة، معكرون
معجنات، معكرونة، خبز، قطر السكر، عسل نحل، شعير مقشر، فطائر، شعير مطحون،
سندويشات، قطع حلوى حلويات، معجنات، بسكويت بالزبدة، خبز أفرنجي، بيتزا، مهلبية،
لوز، منكهات للمشروبات بخلاف الزيوت العطرية، شوفان مطحون، رقائق شوفان، دقيق
شوفان، سكاكر للأكل، صلصات طماطم، مايونيز، فطائر صينية، تاكو، شاي مثلج،
مشروبات أساسها الشاي، حلاوة طحينية، صلصة المعكرونة، أرز باللبن، مكعبات ثلج،
برغل، بسطيلة حلويات، شرائح بوظة من الفاصولياء الحمراء المحلاة، علكة لإنعاش
النفس، شعيرية معكرونة، أودون، شعيرية معكرونة، سوبا، خبز بدون غلوتين، لاكسا
(حساء آسيوي من المعكرونة حار)، كرات معجنات مملوءة بالكريمة المخفوقة أو الكاسترد
مزينة بصلصة الشوكولاتة أو غيرها، كروسان (نوع من المعجنات)، خبز بالشوكولاتة،
عجائن للقلي، رقائق ورقية صالحة للأكل، كبسولات القهوة المملوءة، بوظة مجمدة،
معجون أو هريس (توابل)، عجينة الزنجبيل (مطيبات).



باسم: وادي الطبيعة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٥/١٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٢٧٨٨

في الفئة ٢٥ من أجل السلع/الخدمات:

ملابس (أحذية، شباشب، صنادل، ملابس، قبعات، ملابس محبوكة، (ملابس) قفازات، ربطات عنق، مشدات للنساء، قبعات الاستحمام).



باسم: هويز هو شينجبانج شوز اندستري كو، ليتمد

الجنسية: صينية

العنوان: نو. ٧، لين ١، فولي سيتي، دالينج، هويدونج كاونتي، جوانجدونج

بروفينس، الصين

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٢/٣

اسم الوكيل: مركز مسقط للملكية الفكرية

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٤٣٣٤

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:

عطور (مستحضرات تجميل غير طبية ومستحضرات العناية الشخصية، منظفات أسنان غير طبية، عطور وزيوت عطرية، مستحضرات قصر الأقمشة ومواد أخرى تستعمل في غسل وكي الملابس، مستحضرات التنظيف والصقل والجلي والكشط).



باسم: شركة الجزيرة للعطور

الجنسية: كويتية

العنوان: دولة الكويت، الكويت، شرق، قطعة (٧)، مبنى مركز الراية

التجاري (الصالحية العقارية)، محل رقم ٣٥، الدور الأرضي،

ص.ب: ١٣١٤٦ الصفاة، ر.ب: ٢٨٥٧٣

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٣/٢٧

اسم الوكيل: مركز مسقط للملكية الفكرية

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٤٤٩٦

في الفئة ٩ من أجل السلع/الخدمات:

أجهزة إنذار صوتية (الأجهزة والأدوات العلمية والملاحية والمسحية وأجهزة وأدوات التصوير الفوتوغرافي والسينمائي والأجهزة والأدوات البصرية وأجهزة وأدوات قياس الوزن والقياس والإشارة والمراقبة (الإشراف) والإنقاذ والتعليم، أجهزة وأدوات لوصول الطاقة الكهربائية أو فتحها أو تحويلها أو تكثيفها أو تنظيمها أو التحكم فيها، أجهزة تسجيل أو إرسال أو نسخ الصوت أو الصور، حاملات بيانات مغناطيسية وأقراص تسجيل، آليات للأجهزة التي تعمل بقطع النقد، آلات تسجيل النقد، آلات حاسبة، معدات لمعالجة البيانات، حواسيب، الحواسيب وأجهزة الحواسيب الطرفية، بدلات الغوص، أقنعة الغوص، سدادات الأذن للغوص والسباحين، قفازات للغوص، أجهزة تنفس للسباحة تحت الماء، أجهزة إخماد النيران).

NAGISO

باسم: ادجيكور الكترونكس ش.م.ح

الجنسية: إماراتية

العنوان: جبل علي، دبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٤/١

اسم الوكيل: مركز مسقط للملكية الفكرية

CEVERA

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٤٧٩٨

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:

مستحضرات تجميل (أدوات تجميل وطلاء الأظافر، مزيلات طلاء الأظافر، أظافر تركيب صناعية وفرش المكياج).

باسم: ماجد محمد علي الحريبي

الجنسية: يمنية

العنوان: روم: ٢٨٠٦ بي بلوك بينوانج بلازا بيوو، زهيجيانج، الصين

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٤/١٥

اسم الوكيل: مركز مسقط للملكية الفكرية

CEVERA

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٤٧٩٩

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:

مستحضرات تجميل (أدوات تجميل وطلاء الأظافر، مزيلات طلاء الأظافر، أظافر تركيب صناعية وفرش المكياج).

باسم: ماجد محمد علي الحريبي

الجنسية: يمنية

العنوان: روم: ٢٨٠٦ بي بلوك بينوانج بلازا بيوو، زهيجيانج، الصين

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٤/١٥

اسم الوكيل: مركز مسقط للملكية الفكرية

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٥١٢١

في الفئة ٦ من أجل السلع/الخدمات:

خزائن حفظ الوثائق والأشياء الثمينة خزائن معدنية أو غير معدنية، (معادن غير نفيسة وكل خليط منها، خامات معادن، مواد بناء معدنية، مباني متنقلة معدنية، حبال وأسلاك غير كهربائية من معادن غير نفيسة، خردوات معدنية صغيرة، حاويات معدنية للتخزين أو النقل، خزائن حفظ الوثائق والأشياء الثمينة).

hepo

باسم: هيبو إنديا برايفيت ليمتيد

الجنسية: هندية

العنوان: ٢٦/٤-A، الطابق الأول، موهان كو - اوبيريتيف اندوستريال ايسيتيت،

دلهي، نيودلهي، الهند

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٥/١

اسم الوكيل: مركز مسقط للملكية الفكرية

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٥١٨٠
في الفئة ٨ من أجل السلع/الخدمات:
سكاكين تقطيع (عدد وأدوات يدوية مدارة باليد، أدوات قطع (الشوك والسكاكين والملاعق)،
أسلحة بيضاء باستثناء الأسلحة النارية، أدوات حلاقة).



باسم: _____ م. م. م. م.
الجنسية: إماراتية
العنوان: دبي، الإمارات العربية المتحدة
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٥/١
اسم الوكيل: مركز مسقط للملكية الفكرية

SIMLY

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٥١٩٣
في الفئة ٩ من أجل السلع/الخدمات:
منصات لبرامج الحاسوب المسجلة أو القابلة للتحميل (منصات برامج الكمبيوتر، المسجلة
أو القابلة للتنزيل، البطاقات المغناطيسية المشفرة).

باسم: _____ م. م. م. م.
الجنسية: إماراتية
العنوان: الوحدة ٢، مبنى قرية البوابة ١٠، مركز دبي المالي العالمي، دبي،
الإمارات العربية المتحدة
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٥/١
اسم الوكيل: مركز مسقط للملكية الفكرية

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٥١٩٨

في الفئة ١٢ من أجل السلع/الخدمات:

شاحنات (عربات رفع، شاحنات، شاحنات مزودة بخاصية الرافعات، الأوناش، شاحنات الرش، مركبات للتنقل عن طريق البر، أو الجو، أو الماء، أو السكك الحديدية، سيارات الأتغام، عربات قلابة، مركبات نقل بري، إطارات عجلات المركبات).



باسم: لينجونج هيضي ماشينري كو، ليمتد

الجنسية: صينية

العنوان: ٢٦٧٦، كيجيا رود، جينان هاي-تيك زون، شاندونج، الصين

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٥/١

اسم الوكيل: مركز مسقط للملكية الفكرية

Cooshkins

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٥٢٠٠

في الفئة ٥ من أجل السلع/الخدمات:

مستحضرات صيدلانية (مستحضرات صيدلانية وطبية وبيطرية، مستحضرات صحية لغايات طبية، أغذية و مواد حمية المعدة للاستعمال الطبي أو البيطري، وأغذية للرضع، مكملات غذائية للبشر والحيوانات، لصقات و مواد ضماد، مواد حشو الأسنان وشمع طب الأسنان، مطهرات، مستحضرات لإبادة الحشرات والحيوانات الضارة، مبيدات فطريات ومبيدات أعشاب).

باسم: اراف اي هايجين للتجارة العامة ذ.م.م

الجنسية: إماراتية

العنوان: دبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٥/١

اسم الوكيل: مركز مسقط للملكية الفكرية

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٥٢٢٤

في الفئة ١٦ من أجل السلع/الخدمات:

ورق (الورق والورق المقوى، المطبوعات، مواد تجليد الكتب، الصور الفوتوغرافية، القرطاسية والمواد المكتبية بخلاف الأثاث، مواد اللصق المستعملة في القرطاسية أو لغايات منزلية، مواد الرسم ومواد الفنانين، فراشي الدهان أو التلوين، مواد التوجيه والتدريس، الرقائق والأغطية والأكياس البلاستيكية للتعبئة والتغليف، حروف الطباعة وقوالب الطباعة).

hepo

باسم: هيبو إنديا برايفيت ليميتد

الجنسية: هندية

العنوان: ٢٦/٤-A، الطابق الأول، موهان كو - اوبيريتيف اندوستريال ايسيتيت،

دلهي، نيودلهي، الهند

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٥/١

اسم الوكيل: مركز مسقط للملكية الفكرية

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٥٢٢٨

في الفئة ٢٠ من أجل السلع/الخدمات:

أثاث (الأثاث والمرايات وإطارات الصور، حاويات غير معدنية للتخزين والنقل، العظم أو القرن أو عظم الحوت أو الصدف الخام أو شبه المصنع، المحار، المرشوم، الكهرمان الأصفر).

hepo

باسم: هيبو إنديا برايفيت ليميتد

الجنسية: هندية

العنوان: ٢٦/٤-A، الطابق الأول، موهان كو - اوبيريتيف اندوستريال ايسيتيت،

دلهي، نيودلهي، الهند

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٥/١

اسم الوكيل: مركز مسقط للملكية الفكرية

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٥٢٣٢

في الفئة ٧ من أجل السلع/الخدمات:

حفارات مناجم (أجهزة تشغيل الرافعات، أجهزة رفع، منصة عمل متحركة قابلة للرفع، رافعات، حفارات، آلة تحميل، آلات الحراثة للأغراض الزراعية، آلات حفر المناجم، آلة دق الركائز الاهتزازية، أجهزة جر أو سحب (التعدين)، أجهزة شحن لتحميل وإفراغ الحمولة).

LGMG

باسم: لينجونج هيفي ماشينري كو، ليمتد

الجنسية: صينية

العنوان: ٢٦٧٦، كيجيا رود، جينان هاي-تيك زون، شاندونج، الصين

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٥/١

اسم الوكيل: مركز مسقط للملكية الفكرية

SIMLY

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٥٢٥١

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

دعاية وإعلان (ترتيب الاشتراكات في خدمات الاتصالات لصالح الغير).

باسم: سملي تكنولوجي ليميتد

الجنسية: إماراتية

العنوان: الوحدة ٢، مبنى قرية البوابة ١٠، مركز دبي المالي العالمي، دبي،

الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٥/١

اسم الوكيل: مركز مسقط للملكية الفكرية

Cooshkins

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٥٢٦٢

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:

مستحضرات تجميل (مستحضرات التجميل ومستحضرات التجميل غير الطبية، ومعالجين أسنان غير علاجية، العطور والزيوت العطرية، مستحضرات التبييض وغيرها من المواد المستخدمة في غسل الملابس، مستحضرات التنظيف والتلميع والكشط).

باسم: اراف اي هايجين للتجارة العامة ذ.م.م

الجنسية: إماراتية

العنوان: دبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٥/١

اسم الوكيل: مركز مسقط للملكية الفكرية

LGMG

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٥٢٦٤

في الفئة ١٢ من أجل السلع/الخدمات:

شاحنات (عربات رفع، شاحنات، شاحنات مزودة بخاصية الرافعات/الأوناش، شاحنات الرش، مركبات للتنقل عن طريق البر، أو الجو، أو الماء، أو السكك الحديدية، سيارات الأتغام، عربات قلابة، مركبات نقل بري، إطارات عجلات المركبات).

باسم: لينجونج هيضي ماشينري كو، ليمتد

الجنسية: صينية

العنوان: ٢٦٧٦، كيجيا رود، جينان هاي - تيك زون، شانغونج، الصين

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٥/١

اسم الوكيل: مركز مسقط للملكية الفكرية

SIMLY

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٥٢٧٥

في الفئة ٣٨ من أجل السلع/الخدمات:

الاتصالات بالتلفون الخليوي (توفير اتصالات، الاتصالات السلكية واللاسلكية لشبكة الكمبيوتر العالمية، توفير المعلومات في مجال الاتصالات، خدمات الهاتف، الاتصالات عبر الهاتف، تدفق البيانات، تأجير وقت الوصول إلى شبكات الكمبيوتر العالمية).

باسم: سملتي تكنولوجي ليميتد

الجنسية: إماراتية

العنوان: الوحدة ٢، مبنى قرية البوابة ١٠، مركز دبي المالي العالمي، دبي،

الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٥/١

اسم الوكيل: مركز مسقط للملكية الفكرية

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٥٣٠١

في الفئة ٧ من أجل السلع/الخدمات:

حفارات مناجم (أجهزة تشغيل الرافعات، أجهزة رفع، منصة عمل متحركة قابلة للرفع، رافعات، حفارات، آلة تحميل، آلات الحراثة للأغراض الزراعية، آلات حفر المناجم، آلة دق الركائز الاهتزازية، أجهزة جر أو سحب (التعدين)، أجهزة شحن لتحميل وإفراغ الحمولة).



باسم: لينجونج هيفي ماشينري كو، ليميتد

الجنسية: صينية

العنوان: ٢٦٧٦، كيجيا رود، جينان هاي - تيك زون، شاندونج، الصين

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٥/١

اسم الوكيل: مركز مسقط للملكية الفكرية



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٥٣٤٥

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

تركيب الأبواب والنوافذ (خدمات البناء، خدمات التركيب والإصلاح، التعدين واستخراج النفط والغاز).

باسم: _____: التقليديّة لتصليح الأبواب الاوتوماتيكية

الجنسية: إماراتية

العنوان: أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٥/٧

اسم الوكيل: مركز مسقط للملكية الفكرية



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٥٣٥١

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات العيادات الطبية (الخدمات الطبية والرعاية الصحية).

باسم: _____: فوجي فيلم دي كيه اتش ال ال بي

الجنسية: هندية

العنوان: دور رقم ١٠٨٥/٢ ايه ١٠، ماتريا، بلازي، ان اتش ١٧ بايباز رود،

بوست جي.ايه. كوليج، كوزيكود، كيرالا ٦٧٣٠١٤، الهند

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٥/٧

اسم الوكيل: مركز مسقط للملكية الفكرية

ROWOOD

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٥٣٥٢

في الفئة ٢٨ من أجل السلع/الخدمات:

ألعاب بناء (ألعاب الأطفال، اللبنة الأساسية (اللعبة)، ألعاب البناء، ألعاب، دمي، المركبات النموذجية المصغرة، ملابس الدمى، غرف الدمى، ألعاب قטיפية، مركبات لعبة، بانوراما الألغاز، نماذج اللعب، شخصيات لعبة، ألعاب تملل، شخصيات العمل، ألعاب الآلات الموسيقية، ألعاب الأطفال، الألعاب التعليمية، أثاث الألعاب، الألعاب الميكانيكية).

باسم: روباتيم تكنولوجي (شوزوهو) كو، ليمتد

الجنسية: صينية

العنوان: أيه ٢٠٢، غووهوا بيلدينغ، شونغوين رود، رقم ٣٢٨، زينهو ستريت،

شوزوهو اندستريال بارك، شوزوهو آيريا الصين (جيانغشو) بايلوت

فري تراد زون، الصين

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٥/٧

اسم الوكيل: مركز مسقط للملكية الفكرية



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٥٤٠٨

في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات:

ترتيب الرحلات السياحية (خدمات ترتيب وتنظيم السفر، تنظيم إجراءات التأشيرات والجوازات ووثائق السفر للأشخاص المسافرين إلى الخارج، توفير معلومات السفر من خلال قاعدة بيانات الكمبيوتر على الإنترنت، حجوزات السفر والنقل، نقل المسافرين، مرافقة واصطحاب المسافرين، خدمات دليل السفر، ترتيب رحلات السفر ومشاهدة المعالم السياحية، معلومات النقل، خدمات النقل البري والسكك الحديدية والبحرية والنقل الجوي (الركاب والبضائع)، ترتيبات السفر والنزهات والرحلات البحرية، خدمات توصيل الرسائل، توصيل البضائع، خدمات البريد السريع (الرسائل أو البضائع)).

باسم: فاسكو ورلد وايد م.د.م.س

الجنسية: إماراتية

العنوان: وحدة رقم B-٣١٠١ جميرا بزنس سنتر أرض رقم: جي ال تي - بي

اتش ١ - جي ٢ أي، أبراج بحيرات جميرا دبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٥/٨

اسم الوكيل: مركز مسقط للملكية الفكرية



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٥٤٠٩

في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات:

توفير معلومات عن التكنولوجيا والبرمجة الحاسوبية عن طريق مواقع الإنترنت (تصميم وتطوير وتركيب وصيانة البرامج المخصصة وحلول برامج تكنولوجيا الكمبيوتر لغرض إدارة التأشيرات والجوازات ووثائق السفر بالكامل، تصميم وتطوير حلول الأجهزة المخصصة بغرض الإدارة الكاملة للتأشيرات وجوازات السفر ووثائق السفر، خدمات الكمبيوتر، وعلى وجه التحديد، العمل كمقدم خدمة تقديم الطلبات في مجال إدارة المعلومات لاستضافة برامج تطبيقات الكمبيوتر لغرض إدارة التأشيرات وجوازات السفر ووثائق السفر، توفير الاستخدام المؤقت لبرامج الكمبيوتر غير القابلة للتنزيل لتتبع المستندات عبر شبكات الكمبيوتر والشبكات الداخلية والإنترنت، خدمات مقدم خدمة التطبيقات (ASP)، تصميم برامج حاسوبية (تحديدا توفير الوصول عبر موقع ويب مخصص إلى البرنامج الذي يمكن المستخدم من الحصول على معلومات التأشيرة وجواز السفر، وطلب التأشيرة وجواز السفر، وجدولة المواعيد والمقابلات، وتحصيل الدفع عبر الإنترنت، وإدراج القياسات الحيوية، ونقل البيانات الحيوية وتحديثها والتحقق منها واعتمادها والتصديق عليها والترجمة وتتبع حالة طلب التأشيرة ووثائق التأشيرة، خدمات الدعم الفني، وتحديدا الإدارة عن بعد وإدارة أجهزة مراكز البيانات الداخلية والمستضافة وقواعد البيانات وتطبيقات البرامج، بحث وتطوير منتجات وتقنيات وأساليب جديدة للعمليات في مجال إدارة التأشيرات والجوازات).

باسم: فاسكو ورلد وايد م.د.م.س

الجنسية: إماراتية

العنوان: وحدة رقم B-٣١٠١ جميرا بزنس سنتر ١ أرض رقم: جي ال تي - بي

اتش ١ - جي ٢ أي، أبراج بحيرات جميرا دبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٥/٨

اسم الوكيل: مركز مسقط للملكية الفكرية



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٥٤١٠

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

دعاية وإعلان (خدمات إدارة الأعمال تحديدا إدارة الأعمال الخاصة بتقديم التأشيرات الكاملة وجوازات السفر ووثائق السفر، خدمات إدارية للبعثات الدبلوماسية في مختلف البلدان والسفارات والقنصليات وشركات الطيران والخطوط الجوية ووكلاء السفر ومديري السفر، والاتحادات والجمعيات والهيئات التجارية والسفر، الخدمات الإدارية للأعمال لتحديد المواعيد وجدولة المقابلات، تجميع بيانات الأعمال، نشر المواد الدعائية، الإعلان والخدمات الترويجية، خدمات المعلومات التجارية والأعمال، نشر وتحديث المساحات الإعلانية، وتحديد توفير وتأجير المساحات الإعلانية، خدمات معالجة البيانات باستخدام أجهزة الكمبيوتر، استشارات الأعمال والخدمات الاستشارية المتعلقة بإدارة التأشيرات، خدمات المعلومات التجارية المتعلقة بالاستفسارات المتعلقة بإدارة التأشيرات من خلال وكالات المعلومات التجارية، تشغيل مراكز الاتصال الهاتفية للآخرين، خدمات معالجة البيانات عبر الإنترنت لطلبات التأشيرة، خدمات إدارة الأعمال لتجميع المعلومات حول حالة طلبات التأشيرة والمعلومات المتعلقة بإصدار التأشيرات في قواعد بيانات الكمبيوتر)، نشر مواد الدعاية والإعلان (خدمات المعلومات التجارية المقدمة من خلال الوصول إلى قاعدة بيانات الكمبيوتر، بما في ذلك خدمات المعلومات عبر الإنترنت حول حالة طلبات التأشيرة وإصدار التأشيرات من خلال واجهة واسعة النطاق مع البرامج العالمية للبعثات الدبلوماسية، تقديم خدمات معلومات الأعمال المتعلقة بالاستفسارات المتعلقة بإدارة التأشيرات، وكالات المعلومات التجارية المتعلقة بتقديم المعلومات والإعلانات

الخاصة بإدارة التأشير، خدمات جمع البيانات لأغراض الأعمال على وجه الخصوص عن طريق قاعدة البيانات عبر الإنترنت لتخزين واسترجاع وتحديث ملفات التعريف الشخصية والمعلومات الخاصة بمقدمي طلبات التأشيرة المختلفة، توفير معلومات إحصائية لأغراض تجارية، وعلى وجه التحديد إحصاءات الملفات الشخصية لمقدمي طلبات التأشيرة المقدمة في شكل تقارير مخصصة، بناء على البيانات المخزنة في قاعدة البيانات المذكورة، إعادة إصدار الوثائق، العلاقات العامة).

باسم: فاسكو وولد وايد م.د.م.س

الجنسية: إماراتية

العنوان: وحدة رقم ٣١٠١-B جميرا بزنس سنتر ١ أرض رقم: جي ال تي - بي
اتش ١ - جي ٢ أي، أبراج بحيرات جميرا دبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٥/٨

اسم الوكيل: مركز مسقط للملكية الفكرية

Niteeva

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٥٧٠٨

في الفئة ٥ من أجل السلع/الخدمات:

مستحضرات صيدلانية (مستحضرات صيدلانية وطبية وبيطرية، مستحضرات صحية لغايات طبية، أغذية ومواد حمية معدة للاستعمال الطبي أو البيطري، وأغذية للرضع، مكملات غذائية للبشر والحيوانات، لصقات ومواد ضماد، مواد حشو الأسنان وشمع طب الأسنان، مطهرات، مستحضرات لإبادة الحشرات والحيوانات الضارة، مبيدات فطريات ومبيدات أعشاب).

باسم: ار اف اي هايجين للتجارة العامة ذ.م.م

الجنسية: إماراتية

العنوان: دبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٥/١٥

اسم الوكيل: مركز مسقط للملكية الفكرية

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٥٧٢٦

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

تركيب وإصلاح المصاعد (تركيب وإصلاح المصاعد، أجهزة رفع، تركيب المعدات الآلية، وصيانتها، وإصلاحها، استشارات متعلقة بالإنشاء، الإنشاء، تنجيد الأثاث، تركيب وإصلاح الأجهزة الكهربائية، صيانة المركبات).

XIZI

باسم: إكسيزي إيفيتور كو، ليمتد

الجنسية: صينية

العنوان: نو. ٢٣٢٩ ساينس اند تكنولوجي ايه في، لينان إكونوميك ديفيلوبمنت
زون، هانجزهو، الصين

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٥/١٥

اسم الوكيل: مركز مسقط للملكية الفكرية

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٥٧٢٧

في الفئة ٧ من أجل السلع/الخدمات:

مصاعد (مصاعد، بخلاف مصاعد التزلج، أجهزة رفع، مصاعد (رافعات)، رافعات، أجهزة رفع، أجهزة شحن لتحميل وإفراغ الحمولة، ممرات متحركة، أجهزة تشغيل المصاعد، ناقلات (آلات)، سيور للمصاعد).

XIZI

باسم: إكسيزي إيفيتور كو، ليمتد

الجنسية: صينية

العنوان: نو. ٢٣٢٩ ساينس اند تكنولوجي ايه في، لينان إكونوميك ديفيلوبمنت
زون، هانجزهو، الصين

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٥/١٥

اسم الوكيل: مركز مسقط للملكية الفكرية

LCW ال سي دبليو

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٥٧٢٨

في الفئة ٢٥ من أجل السلع/الخدمات:

ملابس (الملابس، بما في ذلك الملابس الداخلية والملابس الخارجية، بخلاف الملابس الواقية لأغراض خاصة، جوارب قصيرة، غطاء الرقبة) الملابس (الشالات، باندانات، أوشحة، أحزمة) الملابس (لباس القدم، أحذية، شباشب، صنادل، أغطية الرأس، قبعات، قبعات ذات حواف، بيريه، قبعات (أغطية الرأس)، قبعات ضيقة).

باسم: ال سي واكيكي ماجازاجيليك هيزميتليري تيجاريت انونيم شيركيتي

الجنسية: تركية

العنوان: ١٥ تموز ماهاليسي، جولبهارجاديسي، نو. ٤١، باجسيلار، إسطنبول، تركيا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٥/١٥

اسم الوكيل: مركز مسقط للملكية الفكرية

LCW ال سي دبليو

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٥٧٢٩

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

دعاية وإعلان (الإعلان، التسويق والعلاقات العامة، تنظيم المعارض والمعارض التجارية لأغراض تجارية أو إعلانية، تطوير مفاهيم الدعاية، توفير سوق عبر الإنترنت لمشتري وبائعي السلع والخدمات، مهام المكتب، خدمات السكرتارية، تنظيم الاشتراك في الصحف للآخرين، تجميع البيانات الإحصائية، تأجير الآلات المكتبية، تنظيم المعلومات في قواعد بيانات الكمبيوتر، الرد على الهاتف للمشاركين غير المتوفرين، إدارة الأعمال، تنظيم الأعمال واستشارات الأعمال، المحاسبة، الخدمات الاستشارية التجارية، تعيين الموظفين، تنسيب الموظفين، وكالات التوظيف، وكالات الاستيراد والتصدير)، نشر مواد الدعاية والإعلان (خدمات تنسيب الموظفين مؤقتا، بيع بالمزاد العلني، جمع مجموعة متنوعة من السلع لمنفعة الآخرين، مثل الملابس، بما في ذلك الملابس الداخلية والملابس الخارجية، بخلاف الملابس الواقية لأغراض خاصة، جوارب قصيرة، غطاء الرقبة (الملابس)، الشالات،

بندانات، أوشحة، أحزمة (الملابس)، لباس القدم، أحذية، شباشب، صنادل، أغطية الرأس، قبعات، قبعات ذات حواف، بيريه، قبعات (أغطية الرأس)، قبعات ضيقة، مما يمكن العملاء من معاينة هذه البضائع وشرائها بالطريقة المناسبة، يمكن توفير هذه الخدمات من خلال متاجر البيع التجزئة، ومنافذ البيع بالجملة، عن طريق وسائط إلكترونية أو من خلال كتالوجات الطلب بالبريد).

باسم: ال سي وايكى ماجازا جيليك هيزميتليرى تيجارىت انونيم شيركىتى
الجنسية: تركية
العنوان: ١٥ تموز ماهالىسى، جولبهارجاديسى، نو. ٤١، باجسىلار، إسطنبول، تركيا
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٥/١٥
اسم الوكيل: مركز مسقط للملكية الفكرية

LC Waikiki

ال سي وايكى

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٥٧٣٠
في الفئة ٢٥ من أجل السلع/الخدمات:
ملابس (الملابس)، بما في ذلك الملابس الداخلية والملابس الخارجية، بخلاف الملابس الواقية لأغراض خاصة، جوارب قصيرة، غطاء الرقبة (الملابس)، الشالات، بندانات، أوشحة، أحزمة (الملابس)، لباس القدم، أحذية، شباشب، صنادل، أغطية الرأس، قبعات، قبعات ذات حواف، بيريه، قبعات (أغطية الرأس)، قبعات ضيقة).

باسم: ال سي وايكى ماجازا جيليك هيزميتليرى تيجارىت انونيم شيركىتى
الجنسية: تركية
العنوان: ١٥ تموز ماهالىسى، جولبهارجاديسى، نو. ٤١، باجسىلار، إسطنبول، تركيا
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٥/١٥
اسم الوكيل: مركز مسقط للملكية الفكرية

LC Waikiki

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٥٧٣١

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

نشر مواد الدعاية والإعلان (خدمات تنسيب الموظفين **ال سي وايكبي** مؤقتا، بيع بالمزاد العلني، جمع مجموعة متنوعة من السلع

لمنفعة الآخرين، مثل الملابس، بما في ذلك الملابس الداخلية والملابس الخارجية، بخلاف الملابس الواقية لأغراض خاصة، جوارب قصيرة، غطاء الرقبة (الملابس)، الشالات، باندانات، أوشحة، أحزمة (الملابس)، لباس القدم، أحذية، شباشب، صنادل، أغطية الرأس، قبعات، قبعات ذات حواف، بيريه، قبعات (أغطية الرأس)، قبعات ضيقة، مما يمكن العملاء من معاينة هذه البضائع وشرائها بالطريقة المناسبة، يمكن توفير هذه الخدمات من خلال متاجر البيع التجزئة، ومنافذ البيع بالجملة، عن طريق وسائل إلكترونية أو من خلال كتالوجات الطلب بالبريد)، دعاية وإعلان (الإعلان، التسويق والعلاقات العامة، تنظيم المعارض والمعارض التجارية لأغراض تجارية أو إعلانية، تطوير مفاهيم الدعاية، توفير سوق عبر الإنترنت لمشتري وبائعي السلع والخدمات، مهام المكتب، خدمات السكرتارية، تنظيم الاشتراك في الصحف للآخرين، تجميع البيانات الإحصائية، تأجير الآلات المكتبية، تنظيم المعلومات في قواعد بيانات الكمبيوتر، الرد على الهاتف للمشاركين غير المتوفرين، إدارة الأعمال، تنظيم الأعمال واستشارات الأعمال، المحاسبة، الخدمات الاستشارية التجارية، تعيين الموظفين، تنسيب الموظفين، وكالات التوظيف، وكالات الاستيراد والتصدير).

باسم: **ال سي وايكبي** ماجازا جيليك هيزميتليري تيجاريت انونيم شيركيتي

الجنسية: **تركية**

العنوان: **١٥ تموز ماهاليسي، جولبهارجاديسي، نو. ٤١، باجسيلار، إسطنبول، تركيا**

تاريخ تقديم الطلب: **٢٠٢٤/٥/١٥**

اسم الوكيل: **مركز مسقط للملكية الفكرية**

HYPER BEE

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٥٨٢٧

في الفئة ١٢ من أجل السلع/الخدمات:

مركبات كهربائية (مركبات للتنقل برا أو جوا أو مائيا أو بالسكك الحديدية، دراجات نارية، السيارات التي تعمل بالكهرباء، إطارات الدراجات النارية، دراجات كهربائية، سيارة كهربائية، إطارات لعجلات المركبات، المركبات الفضائية، مركبات التحكم عن بعد، عدا الألعاب، أجهزة إنذار ضد السرقة للمركبات).

باسم: تشونغتشينغ كيولونج للتكنولوجيا، كو، ال.تي.دي

الجنسية: صينية

العنوان: الرقم ٢٥٩ شيمانكون، منطقة Q IE السكنية بعناية، منطقة

العبارات DA، تشونغتشينغ، الصين

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٥/١٩

اسم الوكيل: مركز مسقط للملكية الفكرية

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٥٨٢٨

في الفئة ١٢ من أجل السلع/الخدمات:

مركبات كهربائية (مركبات للتنقل برا أو جوا أو مائيا أو بالسكك الحديدية، دراجات نارية، السيارات التي تعمل بالكهرباء، إطارات الدراجات النارية، دراجات كهربائية، سيارة كهربائية، إطارات لعجلات المركبات، المركبات الفضائية، مركبات التحكم عن بعد، عدا الألعاب، أجهزة إنذار ضد السرقة للمركبات).

幼蜂

باسم: تشونغتشينغ كيولونج للتكنولوجيا، كو، ال.تي.دي

الجنسية: صينية

العنوان: الرقم ٢٥٩ شيمانكون، منطقة Q IE السكنية بعناية، منطقة

العبارات DA، تشونغتشينغ، الصين

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٥/١٩

اسم الوكيل: مركز مسقط للملكية الفكرية

Maison de la plage

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٥٨٢٩

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي (خدمات توفير الأطعمة والمشروبات، الإيواء المؤقت).

باسم: ال ام ايه العالمية القابضة المحدودة

الجنسية: إماراتية

العنوان: وحدة ٣٠٤، مستوى ٣، ليبرتي هاوس، مركز دبي المالي العالمي، دبي،

الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٥/١٩

اسم الوكيل: مركز مسقط للملكية الفكرية

G A I A
~

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٥٨٣٠

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي (خدمات توفير الأطعمة والمشروبات، الإيواء المؤقت).

باسم: جي ايه اي ايه انترناشيونال ليمند

الجنسية: إماراتية

العنوان: ص.ب: ٤٧٦٤٢٧، دبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٥/١٩

اسم الوكيل: مركز مسقط للملكية الفكرية

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٥٨٣٢

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي (خدمات توفير الأطعمة والمشروبات، الإيواء المؤقت).



باسم: شنغهاي مي القابضة المحدودة

الجنسية: إماراتية

العنوان: وحدة ٣٠٤، مستوى ٣، ليبرتي هاوس، مركز

دبي المالي العالمي، دبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٥/١٩

اسم الوكيل: مركز مسقط للملكية الفكرية

AMIS

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٥٨٨٢

في الفئة ٣٦ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات التأمين (التأمين، الشؤون التمويلية، الشؤون المالية، الشؤون العقارية).

باسم: ايه ام اي اس للتطوير العقاري ش.ذ.م.م

الجنسية: إماراتية

العنوان: مكتب رقم: ٤ اف ٠١ - مبنى الصافية، هور العنز، دبي، الإمارات

العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٥/٢٠

اسم الوكيل: مركز مسقط للملكية الفكرية

Nashwa

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٥٨٨٣

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

شاي (البن والشاي والكاكاو والبن الاصطناعي، الأرز والمعكرونة والشعيرية، التابيوكا والساغو، الدقيق والمستحضرات المصنوعة من الحبوب، الخبز والفطائر والحلويات، الشوكولا، الآيس كريم، المثلجات وغيرها من الثلوج الصالحة للأكل، السكر وعسل النحل والعسل الأسود، الخميرة ومسحوق الخبز، ملح، توابل، بهارات، أعشاب محفوظة، الخل، الصلصات (التوابل)، الثلج (الماء المجمد)).

باسم: لال اركولات سانكبا

الجنسية: إماراتية

العنوان: ص.ب: ٢٤٩٨٢، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٥/٢٠

اسم الوكيل: مركز مسقط للملكية الفكرية

Nashwa

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٥٨٨٤

في الفئة ٢٩ من أجل السلع/الخدمات:

لحوم (اللحوم والأسماك ولحوم الدواجن والصيد، خلاصات اللحم، فواكه وخضراوات محفوظة ومجمدة ومجففة ومطهونة، هلام (جيلي) ومربيات وفواكه مهروسة، البيض، الحليب والجبن والزبدة واللبن ومنتجات الألبان الأخرى، الزيوت والدهون للأغذية).

باسم: لال اركولات سانكبا

الجنسية: إماراتية

العنوان: ص.ب: ٢٤٩٨٢، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٥/٢٠

اسم الوكيل: مركز مسقط للملكية الفكرية

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٥٨٨٥

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

شاي (البن والشاي والكاكاو والبن الاصطناعي، الأرز والمعكرونة والشعيرية، التايوكا والساغو، الدقيق والمستحضرات المصنوعة من الحبوب، الخبز والفطائر والحلويات، الشوكلا، الآيس كريم، الثلجات وغيرها من الثلوج الصالحة للأكل، السكر وعسل النحل والعسل الأسود، الخميرة ومسحوق الخبز، ملح، توابل، بهارات، أعشاب محفوظة، الخل، الصلصات (التوابل)، الثلج (الماء المجمد)).




باسم: كيه ال اف نيرمل اندستريز (بي) ليمنند

الجنسية: هندية

العنوان: فادر ديسماس رود، ارينجالكودا ٦٨٠١٢١، تريسر كيرلا ستيت، الهند

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٥/٢٠

اسم الوكيل: مركز مسقط للملكية الفكرية



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٥٧٦٩

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:

تنظيف الحيوانات الأليفة والعناية بها.

باسم: مملكة الأصدقاء العالمية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٥/١٦

إعلان

يعلن المكتب الوطني للملكية الفكرية عن العلامات المسجلة والتي تم التأشير في السجلات بانتقال ملكيتها وفقا لأحكام المادة (٣/٢٦) من قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٣٣.

رقم العلامة: ٣٢٨٢٤

الفئة: ٣٢

تاريخ التسجيل: ٢٠٠٩/٣/١٥ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٧٩٢ في ٢٠٠٥/١/٦ م

اسم المالك السابق: لذيذة هولدنغ ش.م.ل

اسم من انتقلت إليه الملكية: شركة معامل البيرة الماسة ش.م.ل

الجنسية والمهنة: لبنانية - التجارة والصناعة

العنوان: بولفار الدورة، البوشرية، بيروت، لبنان

جهة مشروع الاستغلال: لبنان

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٤/٤/١٩ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٤/٦/٢٥ م

رقم العلامة: ٥٨٥١٥

الفئة: ٢٥

تاريخ التسجيل: ٢٠٢٠/٩/٢٠ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٩٠٦ في ٢٠١٠/١/٣ م

اسم المالك السابق: كوندور فوتوير (انديا) ليميتد

اسم من انتقلت إليه الملكية: كوندور توريد اس.ار.ال

الجنسية والمهنة: إيطالية - التجارة والصناعة

العنوان: فيا كينيدي ٢٨،٤٦، فيرولا نوبا، بريشيا، إيطاليا

جهة مشروع الاستغلال: إيطاليا

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٣/١/١٦ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٤/٦/٢٥ م

رقم العلامة: ١١٥٦٠٨

الفئة: ٣٥

تاريخ التسجيل: ٢٥/٢/٢٠٢٠م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٣١١ في ٢٩/٩/٢٠١٩م

اسم المالك السابق: البرق للدعاية والإعلان

اسم من انتقلت إليه الملكية: مشاريع البرق الفضية ش.م.م

الجنسية والمهنة: عمانية - التجارة والصناعة

العنوان: محافظة البريمي

جهة مشروع الاستغلال: سلطنة عمان

تاريخ انتقال الملكية: ١٣/٦/٢٠٢٤م

تاريخ التأشير بالسجل: ١٣/٦/٢٠٢٤م

رقم العلامة: ١١١٥١٠

الفئة: ٤٣

تاريخ التسجيل: ٣٠/٥/٢٠٢٤م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٥٣٠ في ٢٨/١/٢٠٢٤م

اسم المالك السابق: مؤسسة علي بن سالم علي بالحاف للتجارة

اسم من انتقلت إليه الملكية: شركة علي بن سالم علي بالحاف المتحدة للتجارة والمقاولات

ش.م.م

الجنسية والمهنة: عمانية - الصناعة والتجارة

العنوان: ولاية صلالة، محافظة ظفار

جهة مشروع الاستغلال: سلطنة عمان

تاريخ انتقال الملكية: ٢٤/٦/٢٠٢٤م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٥/٦/٢٠٢٤م

رقم العلامة: ١٢٣٠٨٢

الفئة: ٤٤

تاريخ التسجيل: ٢٠١٩/١٠/١٦ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٣٠١ في ٢٠١٩/٧/١٤ م

اسم المالك السابق: صيدلية العناية الفائقة

اسم من انتقلت إليه الملكية: شركة واحدة الصحة ش.م.م

الجنسية والمهنة: عمانية - التجارة والصناعة

العنوان: ولاية صحار، محافظة شمال الباطنة

جهة مشروع الاستغلال: سلطنة عمان

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٤/٥/٢٩ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٤/٥/٣٠ م

رقم العلامة: ١٣٨٧٧٣

الفئة: ٣٥

تاريخ التسجيل: ٢٠٢١/١/١٩ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٣٦٤ في ٢٠٢٠/١١/١ م

اسم المالك السابق: الأوركيد الفواح للتجارة

اسم من انتقلت إليه الملكية: أضواء المدينة المتميزة للتجارة

الجنسية والمهنة: عمانية - التجارة والصناعة

العنوان: ولاية صحم، محافظة شمال الباطنة

جهة مشروع الاستغلال: سلطنة عمان

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٤/٦/٤ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٤/٦/٤ م

رقم العلامة: ١٦١١٨٤

الفئة: ٣٧

تاريخ التسجيل: ٢٠٢٣/١١/١٥ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٤٨٣ في ٢٠٢٣/٣/٥ م

اسم المالك السابق: إنجاز البريمي الشرقية للتجارة

اسم من انتقلت إليه الملكية: مركز سنفينكو لخدمات السيارات تضامنية

الجنسية والمهنة: عمانية - التجارة والصناعة

العنوان: جعلان بني بو حسن، محافظة جنوب الشرقية

جهة مشروع الاستغلال: سلطنة عمان

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٤/٦/٨ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٤/٦/٢٥ م

رقم العلامة: ١٦٢٦٧٦

الفئة: ٣٥

تاريخ التسجيل: ٢٠٢٣/٥/٢٨ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٤٨٦ في ٢٠٢٣/٣/٢٦ م

اسم المالك السابق: مؤسسة فلج العبثري للتجارة والمقاولات

اسم من انتقلت إليه الملكية: الإنجازات العصرية للتجارة ش.م.م

الجنسية والمهنة: عمانية - التجارة والصناعة

العنوان: ولاية السيب، محافظة مسقط

جهة مشروع الاستغلال: سلطنة عمان

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٤/٦/١٢ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٤/٦/٢٥ م

رقم العلامة: ١٦٧١٨٠

الفئة: ٣٠

تاريخ التسجيل: ٢٣/٥/٢٠٢٤م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٥١١ في ١٧/٩/٢٠٢٣م

اسم المالك السابق: مؤسسة نصا للتجارة والمقاولات

اسم من انتقلت إليه الملكية: شمس نصا للتجارة

الجنسية والمهنة: عمانية - التجارة والصناعة

العنوان: ولاية وادي المعاول، محافظة جنوب الباطنة

جهة مشروع الاستغلال: سلطنة عمان

تاريخ انتقال الملكية: ١٠/٦/٢٠٢٤م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠/٦/٢٠٢٤م

رقم العلامة: ١٦٩٤٠٩

الفئة: ٣٠

تاريخ التسجيل: ١٤/١/٢٠٢٤م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٥١٩ في ١٢/١١/٢٠٢٣م

اسم المالك السابق: أطعمة التمس.م.م

اسم من انتقلت إليه الملكية: سويتز الدولية المحدودة ش.م.م

الجنسية والمهنة: عمانية - التجارة والصناعة

العنوان: ولاية صحار، محافظة شمال الباطنة

جهة مشروع الاستغلال: سلطنة عمان

تاريخ انتقال الملكية: ٤/٦/٢٠٢٤م

تاريخ التأشير بالسجل: ٤/٦/٢٠٢٤م

رقم العلامة: ١٠٨٠٤

الفئة: ١٧

تاريخ التسجيل: ٢٤/٧/٢٠٠١م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٦٩٤ في ٥/١/٢٠٠١م

اسم المالك السابق: فيدرال - موغول كوربوريشن

اسم من انتقلت إليه الملكية: نيو فيدرال - موغول كوربوريشن

الجنسية والمهنة: أمريكية - التجارة والصناعة

العنوان: ٢٦٥٥٥ نورثويسترن هايواي، ساوثفيلد، ميشيغان ٤٨٠٣٤،

الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية: ٢٧/١٢/٢٠٠٧م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٤/٦/٢٠٢٤م

رقم العلامة: ١٠٨٠٤

الفئة: ١٧

تاريخ التسجيل: ٢٤/٧/٢٠٠١م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٦٩٤ في ٥/١/٢٠٠١م

اسم المالك السابق: فيدرال - موغول إل إل سي

اسم من انتقلت إليه الملكية: تينيكيو إنك

الجنسية والمهنة: أمريكية - التجارة والصناعة

العنوان: ١٥٧٠١ تكنولوجي درايف، نورث فيل، ميامي ٤٨١٦٨ - الولايات

المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية: ١/١٠/٢٠١٨

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٤/٦/٢٠٢٤م

رقم العلامة: ١٩٥٤٦

الفئة: هـ

تاريخ التسجيل: ٢٠٠٥/٥/٧ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٧٨٦ في ٢٠٠٥/١/٣ م

اسم المالك السابق: زنتاريس اي في اف جي ام بي اتش

اسم من انتقلت إليه الملكية: ميرك كي جي إيه إيه

الجنسية والمهنة: ألمانية - التجارة والصناعة

العنوان: فرانكفور ترشتراسة ٦٤٢٩٣.٢٥٠ دارمشتات، ألمانيا

جهة مشروع الاستغلال: ألمانيا

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٤/٤/١١ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٤/٦/٢٥ م

رقم العلامة: ١٩٥٤٦

الفئة: هـ

تاريخ التسجيل: ٢٠٠٦/٨/٢ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٧٩٨ في ٢٠٠٥/٤/٩ م

اسم المالك السابق: زنتاريس اي في اف جي ام بي اتش

اسم من انتقلت إليه الملكية: ميرك كي جي إيه إيه

الجنسية والمهنة: ألمانية - التجارة والصناعة

العنوان: فرانكفور ترشتراسة ٦٤٢٩٣.٢٥٠ دارمشتات، ألمانيا

جهة مشروع الاستغلال: ألمانيا

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٤/٤/١١ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٤/٦/٢٥ م

إعلان

يعلن المكتب الوطني للملكية الفكرية وفقاً لأحكام المادة (١٩) من قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٣٣، أنه تم تجديد مدة حماية العلامات المسجلة الآتية:

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
١	٣٠٣٨٥	صيدلية الوليد ش.م.م	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٤/١٩
٢	٣٠٣٨٦	صيدلية الوليد ش.م.م	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٤/١٩
٣	٨٤٩٩٥	الساھر الحديثة للتجارة والمقاولات ش.م.م	التجارة والصناعة	٢٠١٤/١/٩
٤	٩٩٧٤	الزبير للنفط والغاز ش.م.م	التجارة والصناعة	١٩٩٤/٦/١٩
٥	٨٦٤٢٧	شركة جبرين للصناعات التحويلية والتجارة والخدمات ش.م.م	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٣/١٣
٦	٨٦٤٢٦	شركة جبرين للصناعات التحويلية والتجارة والخدمات ش.م.م	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٣/١٣
٧	٦٥٧٩٧	مجموعات شركات السفير	التجارة والصناعة	٢٠١٠/١٢/٥
٨	٦٥٧٩٣	مجموعات شركات السفير	التجارة والصناعة	٢٠١٠/١٢/٥
٩	٨٤٧٢٣	مؤسسة الرويسب ش.م.م	التجارة والصناعة	٢٠١٣/١٢/١٩
١٠	٦٥٧٩٥	مجموعات شركات السفير	التجارة والصناعة	٢٠١٠/١٢/٥

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
١١	٨٨٦٠٧	دار التمويل - ش.م.ع	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٧/١
١٢	٨٨٨٢٩	كاتربيلر إنك	التجارة والصناعة	٢٠٢٤/٨/٣
١٣	٩٥٥٨٣	فيكتورياز سيكرت ستورز براند مانجمينت، ال ال سي	التجارة والصناعة	٢٠١٥/٦/١
١٤	٣٣٩٠٥	دياغو براندز بي. في	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/٧/١٧
١٥	١٠٣٩٨	براذر اندستريز ليمتد	التجارة والصناعة	١٩٩٤/٨/٢٤
١٦	١٠٧٦٧	ماكين فوودز ليمتد	التجارة والصناعة	١٩٩٤/١٢/٤
١٧	١٠٧٦٨	ماكين فوودز ليمتد	التجارة والصناعة	١٩٩٤/١٢/٤
١٨	١٠٧٦٩	ماكين فوودز ليمتد	التجارة والصناعة	١٩٩٤/١٢/٤
١٩	١٠٧٧٠	ماكين فوودز ليمتد	التجارة والصناعة	١٩٩٤/١٢/٤
٢٠	١٠٧٧١	ماكين فوودز ليمتد	التجارة والصناعة	١٩٩٤/١٢/٤
٢١	١٠٧٧٢	ماكين فوودز ليمتد	التجارة والصناعة	١٩٩٤/١٢/٤
٢٢	٣٤٩٥٣	يو سي سي هولدينغز كو، ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/١١/٢٤
٢٣	٨٩٧٤٦	كتر أند بك، انك	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٨/٢٨
٢٤	١٠٨٢٠	دوتشي بنك أ جي	التجارة والصناعة	١٩٩٤/١٢/١٢
٢٥	١٠٨١٨	دوتشي بنك أ جي	التجارة والصناعة	١٩٩٤/١٢/١٢
٢٦	١٠٧٨٠	هياب أيه بي	التجارة والصناعة	١٩٩٤/١٢/٤

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
٢٧	١١٠٧٩	جون بول ميتشيل سيستمز	التجارة والصناعة	١٩٩٥/٢/٧
٢٨	٨٥٧٩٠	جينزكو براندز، إل إل سي	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٢/٤
٢٩	٨٥٧٩١	جينزكو براندز، إل إل سي	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٢/٤
٣٠	٨٥٧٩٣	جينزكو براندز، إل إل سي	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٢/٤
٣١	٨٥٧٩٤	جينزكو براندز، إل إل سي	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٢/٤
٣٢	٨٥٧٩٦	جينزكو براندز، إل إل سي	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٢/٤
٣٣	٨٥٧٩٨	جينزكو براندز، إل إل سي	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٢/٤
٣٤	٨٥٧٩٩	جينزكو براندز، إل إل سي	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٢/٤
٣٥	٨٧٠٤٥	سوميضرو سنغافورة بي تي إي. ال تي دي	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٤/٩
٣٦	٨٧٠٤٦	سوميضرو سنغافورة بي تي إي. ال تي دي	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٤/٩
٣٧	٨٧٠٤٧	سوميضرو سنغافورة بي تي إي. ال تي دي	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٤/٩
٣٨	٨٧٠٤٨	سوميضرو سنغافورة بي تي إي. ال تي دي	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٤/٩
٣٩	٨٧٠٤٩	سوميضرو سنغافورة بي تي إي. ال تي دي	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٤/٩

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
٤٠	٨٧٠٥١	سوميضرو سنغافورة بي تي إي. ال تي دي	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٤/٩
٤١	٨٧٠٥٢	سوميضرو سنغافورة بي تي إي. ال تي دي	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٤/٩
٤٢	٨٧٠٥٣	سوميضرو سنغافورة بي تي إي. ال تي دي	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٤/٩
٤٣	٨٣٦٥٩	زهاري للتجارة والمقاولات	التجارة والصناعة	٢٠١٣/١٠/٣٠
٤٤	٨٩٢٩٣	اياه ام جينيرال ال ال سي	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٨/٢٦
٤٥	١٠٠٤٦	كاسيو كيسانكي كابوشيكي كايشا (كاسيو كمبيوتر كو، ليتمد)	التجارة والصناعة	١٩٩٤/٦/٢٥
٤٦	٣٥٣٨٥	كاسيو كيسانكي كابوشيكي كايشا (كاسيو كمبيوتر كو، ليتمد)	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/١/١٧
٤٧	٩٠٠٨٢	اكور	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٩/١٧
٤٨	٩٠٠٨٣	اكور	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٩/١٧
٤٩	٨٩٧٢٩	لونسدال سبورتس ليتمد	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٨/٢٧
٥٠	٨٩٧٣٠	لونسدال سبورتس ليتمد	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٨/٢٧
٥١	٨٩٧٣١	لونسدال سبورتس ليتمد	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٨/٢٧

استدراك

تنوه وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار إلى أنه قد وقع خطأ مادي عند نشر إعلان بدء أعمال التصفية لشركة كي اندام انترناشونال مسقط ش.م.م، المنشور في الجريدة الرسمية العدد (١٤٧٢)، الصادر بتاريخ ٢٤ جمادى الأولى ١٤٤٤هـ، الموافق ١٨ ديسمبر ٢٠٢٢م، إذ ورد اسم المصفي كالتالي:

أحمد بن سعيد بن علي البوسعيدي

والصحيح هو:

عمر بن ناصر بن سيف السلماي

لذا لزم التنويه.

وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار

الأمانة العامة لمجلس المناقصات

إعلان

تعلن الأمانة العامة لمجلس المناقصات عن طرح المناقصة المذكورة أدناه:

رقم المناقصة	اسم المناقصة	الشركات التي يحق لها الاشتراك	آخر موعد لتوزيع المستندات	موعد تقديم العطاءات
٢٠٢٤/٤٧	توريد لوازم غسيل الكلى البروتيني	الشركات المتخصصة في توريد المستلزمات الطبية والمسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المناقصات بجميع الدرجات	٢٠٢٤/٧/٤ م	٢٠٢٤/٨/١ م
قيمة المستند				
الشركات المحلية		المؤسسات الصغيرة والمتوسطة		
(ع.١٥٠/=)		(ع.٥٠/=)		
مائة وخمسون ريالاً عمانياً		خمسون ريالاً عمانياً		

يمكن الحصول على مستندات الشروط والمواصفات عن طريق خدمة إسناد على الموقع الإلكتروني (<https://etendering.tenderboard.gov.om>) حتى التاريخ المذكور بالجدول أعلاه، على أن يكون دفع قيمة المستند عبر بوابة الدفع الإلكتروني بالموقع. على أن تكون العروض المقدمة سارية المفعول لمدة (١٥٠) يوماً من تاريخ تقديم العطاءات في الموقع الإلكتروني (خدمة إسناد).

يجب تقديم العطاءات عن طريق خدمة إسناد بالموقع الإلكتروني المذكور أعلاه قبل الساعة العاشرة من صباح اليوم المحدد لتقديم العطاءات، ولن يعتد بالعطاءات المقدمة بعد هذا الميعاد أيًا كانت أسباب التأخير.

ستعطى الأفضلية في الإسناد للشركات أو المؤسسات التي يشتمل عطاؤها على أكبر نسبة تعمين ونسبة شراء ممكنة من المنتجات الوطنية.

الأمين العام لمجلس المناقصات

مكتب أضواء الباطنة لتدقيق الحسابات

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة أبو شهاب للتجارة والمقاولات - تضامنية

يعلن مكتب أضواء الباطنة لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة أبو شهاب للتجارة والمقاولات - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٥١٧٤٦، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية صحار - محافظة شمال الباطنة

ص.ب: ٥٢٦ ر.ب: ٣١١

هاتف رقم: ٩٩٧٠٦٥٩٩

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة الحساء المتميزة للتجارة ش.ش.و

يعلن مكتب أضواء الباطنة لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة الحساء المتميزة للتجارة ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٢٣٧٦٦، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية صحار - محافظة شمال الباطنة

ص.ب: ٥٢٦ ر.ب: ٣١١

هاتف رقم: ٩٩٧٠٦٥٩٩

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة روابي الباطنة المتكاملة للتجارة - توصية

يعلن مكتب أضواء الباطنة لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة روابي الباطنة المتكاملة للتجارة - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٠٢١٨٠، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية صحار - محافظة شمال الباطنة

ص.ب: ٥٢٦ ر.ب: ٣١١

هاتف رقم: ٩٩٧٢٩٩٧٥

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة الاتحاد العالمي ش.م.م

يعلن مكتب أضواء الباطنة لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة الاتحاد العالمي ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٣٠٠٧٣، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية صحار - محافظة شمال الباطنة

ص.ب: ٥٢٦ ر.ب: ٣١١

هاتف رقم: ٩٩٧٠٦٥٩٩

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة الخليج للتجارة الحرة ش.م.م

يعلن مكتب أضاء الباطنة لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة الخليج للتجارة الحرة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٥٦٦٤٥، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية صحار - محافظة شمال الباطنة

ص.ب: ٥٢٦ ر.ب: ٣١١

هاتف رقم: ٩٩٧٠٦٥٩٩

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب العلامة البيضاء لتدقيق الحسابات

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة مسار التوفيق العالمية ش.م.م

يعلن مكتب العلامة البيضاء لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة مسار التوفيق العالمية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٠٣٨٥٣، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٣/٥/٢٠٢٤م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ص.ب: ٢١٥٦ ر.ب: ٩٠٠

هاتف رقم: ٩٢٣٧٠٦٥٥

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب ويت المتحدة لتدقيق الحسابات

إعلان

عن بدء أعمال التصفية

شركة المشاريع الوطنية الأولى لخدمات النقل والتوصيل ش.ش.و.

يعلن مكتب ويت المتحدة لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة المشاريع الوطنية الأولى لخدمات النقل والتوصيل ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٥٤٩٣٤، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

الخوير - ولاية بوشر - محافظة مسقط

ص.ب: ٤٩٣ ر.ب: ١١٣

هاتف رقم: ٩٩٥٦١٨٩١

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة السهم العالمية ش.ش.و.

يعلن مكتب ويت المتحدة لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة السهم العالمية ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٧٤٥٨٢، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

الخوير - ولاية بوشر - محافظة مسقط

ص.ب: ٤٩٣ ر.ب: ١١٣

هاتف رقم: ٩٩٥٦١٨٩١

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة السعد للخدمات الهندسية ش.ش.و

يعلن مكتب ويت المتحدة لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة السعد للخدمات الهندسية ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٦٨٣٤١، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

الخوير - ولاية بوشر - محافظة مسقط

ص.ب: ٤٩٣ ر.ب: ١١٣

هاتف رقم: ٩٩٥٦١٨٩١

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة واحة البنفسج العالمية ش.ش.و

يعلن مكتب ويت المتحدة لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة واحة البنفسج العالمية ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٥١٩٤٢٧، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

الخوير - ولاية بوشر - محافظة مسقط

ص.ب: ٤٩٣ ر.ب: ١١٣

هاتف رقم: ٩٩٥٦١٨٩١

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب الجدوى العالمية للاستشارات المالية وتدقيق الحسابات

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة مطعم المرجان ش.م.م

يعلن مكتب الجدوى العالمية للاستشارات المالية وتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة مطعم المرجان ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٤٨٦١٩٥، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية السيب - محافظة مسقط

ص.ب: ٥٥٦ ر.ب: ١٢١

هاتف رقم: ٩٧٤٦٦٠١٢

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة ثمار الخير ش.ش.و

يعلن مكتب الجدوى العالمية للاستشارات المالية وتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة ثمار الخير ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٨٦٨٤٩، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية السيب - محافظة مسقط

ص.ب: ٥٥٦ ر.ب: ١٢١

هاتف رقم: ٩٧٤٦٦٠١٢

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب البيان للتدقيق والمراجعة

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة سالم بن خلفان الحضرمي للتجارة - توصية

يعلن مكتب البيان للتدقيق والمراجعة أنه يقوم بتصفية شركة سالم بن خلفان الحضرمي للتجارة - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٤٨١٣٣٩، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٤/٦/٥م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية صحم - محافظة شمال الباطنة

ص.ب: ٧٠ ر.ب: ٣١٩

هاتف رقم: ٩٥٥٣٦٥٧٤

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة محمد ناصر الجهوري للتجارة ش.ش.و

يعلن مكتب البيان للتدقيق والمراجعة أنه يقوم بتصفية شركة محمد ناصر الجهوري للتجارة ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٤٦٣٠٠٧، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٤/٥/٢١م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية صحم - محافظة شمال الباطنة

ص.ب: ٧٠ ر.ب: ٣١٩

هاتف رقم: ٩٥٥٣٦٥٧٤

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب السيف للتدقيق والاستشارات المالية

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة أطلال البادية الشاملة ش.م.م

يعلن مكتب السيف للتدقيق والاستشارات المالية أنه يقوم بتصفية شركة أطلال البادية الشاملة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٥٥٥٠٨٨، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٤/٦/٩م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

الخوض - ولاية السيب - محافظة مسقط

هاتف رقم: ٩٥٩٤٦٦٨٨

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة راشد بن سعيد الساعدي وشريكه - توصية

يعلن مكتب السيف للتدقيق والاستشارات المالية أنه يقوم بتصفية شركة راشد بن سعيد الساعدي وشريكه - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٤١١٧٨، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٤/٦/٩م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

الخوض - ولاية السيب - محافظة مسقط

هاتف رقم: ٩٥٩٤٦٦٨٨

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب شواطئ مجان للتنمية والاستثمار

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة زوايا الاحتراف ش.م.م

يعلن مكتب شواطئ مجان للتنمية والاستثمار أنه يقوم بتصفية شركة زوايا الاحتراف ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٧٢٤٧٢، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٩/٥/٢٠٢٤م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

المواقع الجنوبية - ولاية السيب - محافظة مسقط

هاتف رقم: ٩٧١٨٤٨٩٠

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة أبواب المستقبل ش.م.م

يعلن مكتب شواطئ مجان للتنمية والاستثمار أنه يقوم بتصفية شركة أبواب المستقبل ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٧٤٠٦٩، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٩/٥/٢٠٢٤م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

المواقع الجنوبية - ولاية السيب - محافظة مسقط

هاتف رقم: ٩٧١٨٤٨٩٠

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب الدكتور محمد القصابي للمحاسبة والتدقيق

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة وادي بني حراص للتجارة - توصية

يعلن مكتب الدكتور محمد القصابي للمحاسبة والتدقيق أنه يقوم بتصفية شركة وادي بني حراص للتجارة - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٧٨٦٦٩٥، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية نزوى - محافظة الداخلية

ص.ب: ١٩٠٦ ر.ب: ٦١١

هاتف رقم: ٩١٣٦١١٤٤

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب الاختيار الأول لخدمات التدقيق والمحاسبة

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة عصر الفضاء التجارية - تضامنية

يعلن مكتب الاختيار الأول لخدمات التدقيق والمحاسبة أنه يقوم بتصفية شركة عصر الفضاء التجارية - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٦٦٠٥٦، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٣٠/٤/٢٠٢٤م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

غلا الصناعية - ولاية بوشر - محافظة مسقط

ص.ب: ١١٢ ر.ب: ١١٢

هاتف رقم: ٩٢٠٠٩٥٨٦

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب الكفاءة لتدقيق الحسابات المالية
إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة أبو نبراس السعيدى للتجارة ش.م.م

يعلن مكتب الكفاءة لتدقيق الحسابات المالية أنه يقوم بتصفية شركة أبو نبراس السعيدى للتجارة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٥٠٠٢٤، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠/٥/٢٠٢٤م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

المدلة - ولاية المصنعة - محافظة جنوب الباطنة

ص.ب: ٩٨ ر.ب: ٣١٤

هاتف رقم: ٩٩٤٣٧٧٨٥ - ٩٩٧٠٠٩٤١

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب دار الحسابات لتدقيق الحسابات
إعلان

عن بدء أعمال التصفية لمؤسسة الأنصب ش.ش.و

يعلن مكتب دار الحسابات لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية مؤسسة الأنصب ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٦٦٨٨٦، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠/٥/٢٠٢٤م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية بوشر - محافظة مسقط

هاتف رقم: ٩٩١٦٠٧٠٨

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب نهج النهضة لتدقيق الحسابات

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة أبناء علي الصقري للتجارة ش.م.م

يعلن مكتب نهج النهضة لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة أبناء علي الصقري للتجارة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٦٩٢٢٦، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٤/٦/٣م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

الغبرة - ولاية بوشهر - محافظة مسقط

هاتف رقم: ٩٣٣٦٦٨٨٧

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

لبنى بنت جمعة بن سالم اليحيائية

إعلان

عن بدء أعمال التصفية

لشركة أبو آدم وشريكته للمشاريع المتميزة - تضامنية

تعلن لبنى بنت جمعة بن سالم اليحيائية أنها تقوم بتصفية شركة أبو آدم وشريكته للمشاريع المتميزة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٥٠٣٩٣، وللمصفية وحدها حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفية في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ص.ب: ٢٨٤٣ ر.ب: ١٢٢

هاتف رقم: ٩٥١٧١٥٣٣

كما تدعو المصفية بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفية على العنوان المشار إليه.

المصفية

مكتب مسقط لخدمات التدقيق والمحاسبة

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة رحاب النهضة المتحدة للمقاولات - تضامنية

يعلن مكتب مسقط لخدمات التدقيق والمحاسبة أنه يقوم بتصفية شركة رحاب النهضة المتحدة للمقاولات - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٥٠٢٩٥، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٤/٦/٦م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

غلا الصناعية - ولاية بوشر - محافظة مسقط

ص.ب: ١١٢ ر.ب: ١١٢

هاتف رقم: ٩١٤٤٠٢٥٦

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعومة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة دار الرمث للتجارة ش.م.م

يعلن مكتب مسقط لخدمات التدقيق والمحاسبة أنه يقوم بتصفية شركة دار الرمث للتجارة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٧٦٩١٩، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٤/٦/١١م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

غلا الصناعية - ولاية بوشر - محافظة مسقط

ص.ب: ١١٢ ر.ب: ١١٢

هاتف رقم: ٩١٤٤٠٢٥٦

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعومة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة مستشفى الشفاء ش.م.م

يعلن مكتب مسقط لخدمات التدقيق والمحاسبة أنه يقوم بتصفية شركة مستشفى الشفاء ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣١٢١٦٣، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ١١/٦/٢٠٢٤م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

غلا الصناعية - ولاية بوشر - محافظة مسقط

ص.ب: ١١٢ ر.ب: ١١٢

هاتف رقم: ٩١٤٤٠٢٥٦

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة فلل المستقبل ش.ش.و

يعلن مكتب مسقط لخدمات التدقيق والمحاسبة أنه يقوم بتصفية شركة فلل المستقبل ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٤٢٠٦٦٧، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٢/٥/٢٠٢٤م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

غلا الصناعية - ولاية بوشر - محافظة مسقط

ص.ب: ١١٢ ر.ب: ١١٢

هاتف رقم: ٩١٤٤٠٢٥٦

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب أضواء الباطنة لتدقيق الحسابات إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة مشاريع عهد الأصدقاء الحديثة ش.م.م
يعلن مكتب أضواء الباطنة لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة مشاريع عهد الأصدقاء
الحديثة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٠٩٨٥٩، وللمصفي وحده
حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في
كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية صحار - محافظة شمال الباطنة

ص.ب: ٥٢٦ ر.ب: ٣٢١

هاتف رقم: ٩٩٧٠٦٥٩٩

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد
الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر
من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي
على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب المرهوبي لتدقيق الحسابات والاستشارات الاقتصادية إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة التطوير لما وراء البحار ش.م.م

يعلن مكتب المرهوبي لتدقيق الحسابات والاستشارات الاقتصادية أنه يقوم بتصفية شركة
التطوير لما وراء البحار ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٤٤٩١٧٩، وفقا
لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٤/٦/٥م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية
أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال
الشركة على العنوان الآتي:

ولاية السيب - محافظة مسقط

ص.ب: ١٥٤٦ ر.ب: ١٢١

هاتف رقم: ٩٦٣١٤٢٠٤

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد
الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر
من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي
على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب السيف للتدقيق والاستشارات المالية

إعلان

عن بدء أعمال التصفية

لشركة علي بن ناصر الكيومي وشريكه للتجارة والمقاولات - تضامنية

يعلن مكتب السيف للتدقيق والاستشارات المالية أنه يقوم بتصفية شركة علي بن ناصر الكيومي وشريكه للتجارة والمقاولات - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٥٥٣٤٥، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٨/٥/٢٠٢٤م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

الخوض - ولاية السيب - محافظة مسقط

هاتف رقم: ٩٥٩٤٦٦٨٨

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة مشاريع الازدهار التجارية ش.ش.و.

يعلن مكتب السيف للتدقيق والاستشارات المالية أنه يقوم بتصفية شركة مشاريع الازدهار التجارية ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٤١٦٨٧٣، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٤/٦/٢٠٢٤م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

الخوض - ولاية السيب - محافظة مسقط

هاتف رقم: ٩٥٩٤٦٦٨٨

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة أسرار النهار التجارية - تضامنية

يعلن مكتب السيف للتدقيق والاستشارات المالية أنه يقوم بتصفية شركة أسرار النهار التجارية - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٦٢٥٢٥، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ١٠/٦/٢٠٢٤م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

الخوض - ولاية السيب - محافظة مسقط

هاتف رقم: ٩٥٩٤٦٦٨٨

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة الجناح الأحمر للتجارة والمقاولات ش.م.م

يعلن مكتب السيف للتدقيق والاستشارات المالية أنه يقوم بتصفية شركة الجناح الأحمر للتجارة والمقاولات ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٤٠٩٠٨، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢/٦/٢٠٢٤م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

الخوض - ولاية السيب - محافظة مسقط

هاتف رقم: ٩٥٩٤٦٦٨٨

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة طالب وخالد للتجارة والمقاولات - تضامنية

يعلن مكتب السيف للتدقيق والاستشارات المالية أنه يقوم بتصفية شركة طالب وخالد للتجارة والمقاولات - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٧٧٠٤٨، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٤/٥/٢٧م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

الخوض - ولاية السيب - محافظة مسقط

هاتف رقم: ٩٥٩٤٦٦٨٨

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب البيان للتدقيق والمراجعة

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة ترانيم السوق الحديثة - تضامنية

يعلن مكتب البيان للتدقيق والمراجعة أنه يقوم بتصفية شركة ترانيم السوق الحديثة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٧٦٣٧٨، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٤/٦/٥م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية صحم - محافظة شمال الباطنة

ص.ب: ٧٠ ر.ب: ٣١٩

هاتف رقم: ٩٥٥٣٦٥٧٤

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب ويت المتحدة لتدقيق الحسابات

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة مسقط للصناعات المحدودة ش.م.م

يعلن مكتب ويت المتحدة لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة مسقط للصناعات المحدودة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٥٤٨٦٣، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

الخوير - ولاية بوشر - محافظة مسقط

ص.ب: ٤٩٣ ر.ب: ١١٣

هاتف رقم: ٧٩٢٥٠٥٠٥

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب روائع مجان المتحدة لتدقيق الحسابات

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة الجبال الشامخة للتجارة ش.م.م

يعلن مكتب روائع مجان المتحدة لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة الجبال الشامخة للتجارة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٥٤٦٥٣٨، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية بوشر - محافظة مسقط

هاتف رقم: ٩٩٤٢٨٥٠٩

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب بدر سيف للتدقيق

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة الكثبان الذهبية للعقارات ش.م.م

يعلن مكتب بدر سيف للتدقيق أنه يقوم بتصفية شركة الكثبان الذهبية للعقارات ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٣٥٦٨٦، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

العذبية - ولاية بوشر - محافظة مسقط

ص.ب: ٦٧٠ ر.ب: ١٣٣

هاتف رقم: ٩٢٥٩٩٠٩٩

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب الميزانية للتدقيق والاستشارات

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة بارك لقطع غيار المركبات ش.م.م

يعلن مكتب الميزانية للتدقيق والاستشارات أنه يقوم بتصفية شركة بارك لقطع غيار المركبات ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٧٧٩٣١، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٦/٥/٢٠٢٤م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

الخوير الجنوبية - ولاية بوشر - محافظة مسقط

ص.ب: ٣٢٠ ر.ب: ٧٥٤

هاتف رقم: ٩٩٣٧١٥٤١

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

خالد بن خلفان بن خميس الفوري

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة تاج البستان للتجارة والمقاولات ش.م.م

يعلن خالد بن خلفان بن خميس الفوري أنه يقوم بتصفية شركة تاج البستان للتجارة والمقاولات ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٢٨٢٢٨، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية السيب - محافظة مسقط

ص.ب: ١٠٦٠ ر.ب: ١١٢

هاتف رقم: ٩٣٣٨٨٣٢٨

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

عبدالحليم بن علي بن عيسى الصباغ

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة احلى ش.م.م

يعلن عبدالحليم بن علي بن عيسى الصباغ أنه يقوم بتصفية شركة احلى ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٤٣٦٨٢، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ص.ب: ٥٧٨ ر.ب: ١٠٠

هاتف رقم: ٩٥٨٥٠٠٨٠

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

حمد بن سيف بن سعيد العامري

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مشاريع القرم الهندسية الشاملة ش.م.م

يعلن حمد بن سيف بن سعيد العامري بصفته المصفي لشركة مشاريع القرم الهندسية الشاملة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١١٣٨٦١، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة دار الهجاري العالمية ش.م.م

يعلن حمد بن سيف بن سعيد العامري بصفته المصفي لشركة دار الهجاري العالمية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٧٤١١٨، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الساج الملكي ش.م.م

يعلن حمد بن سيف بن سعيد العامري بصفته المصفي لشركة الساج الملكي ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٧٠٧٠٧، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

أحمد بن سالم بن أحمد المشيخي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أحمد وشريكه المتحدة ش.م.م

يعلن أحمد بن سالم بن أحمد المشيخي بصفته المصفي لشركة أحمد وشريكه المتحدة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٦١٦٨٥، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

طالب بن حمود بن خليفة الراشدي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة البهجة الفضية ش.م.م

يعلن طالب بن حمود بن خليفة الراشدي بصفته المصفي لشركة البهجة الفضية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٢٥٣٩٠، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

يوسف بن عبدالله بن هلال الحوسني

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة وادي الأمل للتجارة ش.م.م

يعلن يوسف بن عبدالله بن هلال الحوسني بصفته المصفي لشركة وادي الأمل للتجارة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ٣٢١٨٢٩٥، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

محمد بن موسى بن درويش الزدجالي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مكتب الفريد لخدمات التدريب ش.م.م

يعلن محمد بن موسى بن درويش الزدجالي بصفته المصفي لشركة مكتب الفريد لخدمات التدريب ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٧٦٧١٠، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

عبدالله بن حمد بن سلطان الشيباني

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مصنع تمور نخيل الظاهرة - تضامنية

يعلن عبدالله بن حمد بن سلطان الشيباني بصفته المصفي لشركة مصنع تمور نخيل الظاهرة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٦٠٩٤٣، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

مكتب الجدوى العالمية للاستشارات المالية وتدقيق الحسابات

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة طبيبات صحار لصناعة العطور ش.م.م

يعلن مكتب الجدوى العالمية للاستشارات المالية وتدقيق الحسابات بصفته المصفي لشركة طبيبات صحار لصناعة العطور ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٤٤٦٠٤، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

مكتب الحصافة لتدقيق الحسابات والاستشارات المالية والاقتصادية

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الصخور الذهبية الوطنية ش.م.م

يعلن مكتب الحصافة لتدقيق الحسابات والاستشارات المالية والاقتصادية بصفته المصفي لشركة الصخور الذهبية الوطنية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٦٠٨٦٨، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

مكتب الكون - محاسبون قانونيون

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية

لشركة الفطيم لوجستكس (شركة منطقة حرة) ش.م.م

يعلن مكتب الكون - محاسبون قانونيون - بصفته المصفي لشركة الفطيم لوجستكس (شركة منطقة حرة) ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٥٢٠٥٢، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

مكتب سالم الخصيبي لتدقيق الحسابات

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة القرن الدولية للسفر والسياحة ش.م.م

يعلن مكتب سالم الخصيبي لتدقيق الحسابات بصفته المصفي لشركة القرن الدولية للسفر والسياحة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٠٢٥٩٥، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

مكتب النبراس المتألق للمراجعة وتدقيق الحسابات

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة آسيا الذهبية للتجارة - تضامنية

يعلن مكتب النبراس المتألق للمراجعة وتدقيق الحسابات بصفته المصفي لشركة آسيا الذهبية للتجارة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٤٢٧٩٥، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الخبرة العالمية للاستثمار ش.ش.و

يعلن مكتب النبراس المتألق للمراجعة وتدقيق الحسابات بصفته المصفي لشركة الخبرة العالمية للاستثمار ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٤١٢٦٧٢، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة المجعلي والدرعي للمشاريع ش.م.م

يعلن مكتب النبراس المتألق للمراجعة وتدقيق الحسابات بصفته المصفي لشركة المجعلي والدرعي للمشاريع ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٨٠٤٨١٢، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة عمق الحرمين العالمية ش.م.م

يعلن مكتب النبراس المتألق للمراجعة وتدقيق الحسابات بصفته المصفي لشركة عمق الحرمين العالمية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ٨٠٦٩٤٦٨، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

مكتب ويت المتحدة لتدقيق الحسابات

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة المحفظة للتكنولوجيا ش.م.م

يعلن مكتب ويت المتحدة لتدقيق الحسابات بصفته المصفي لشركة المحفظة للتكنولوجيا ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٠٤٩٤٢، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة حلول العصر الجديد ش.م.م

يعلن مكتب ويت المتحدة لتدقيق الحسابات بصفته المصفي لشركة حلول العصر الجديد ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٦٨٠٦٢، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

مهند بن عبدالله بن أحمد الأنصاري

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة موج المحيط الوطنية ش.م.م

يعلن مهند بن عبدالله بن أحمد الأنصاري بصفته المصفي لشركة موج المحيط الوطنية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٣٢٦٧٥، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

ناصر بن حمدان بن محمد الديهني

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية

لشركة ناصر بن حمدان الديهني وسعيد بن حمود السيابي - تضامنية

يعلن ناصر بن حمدان بن محمد الديهني بصفته المصفي لشركة ناصر بن حمدان الديهني وسعيد بن حمود السيابي - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٤٨٤٦٤، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

عبدالعزیز بن أحمد بن خلفان الغفيلي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الغفيلي الجديدة للتجارة - توصية

يعلن عبدالعزیز بن أحمد بن خلفان الغفيلي بصفته المصفي لشركة الغفيلي الجديدة للتجارة - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٤٥٠٠٦، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أعمدة البناء العالمية ش.م.م

يعلن عبدالعزیز بن أحمد بن خلفان الغفيلي بصفته المصفي لشركة أعمدة البناء العالمية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣١٣٦٠٨، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

هيثم بن علي بن سالم الفارسي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الدرّة الفضية الحديثة للتجارة - توصية

يعلن هيثم بن علي بن سالم الفارسي بصفته المصفي لشركة الدرّة الفضية الحديثة للتجارة - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٩٨٧٢٩، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

حسن بن جمعة بن سالم البريكي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مزون للمعارض ش.م.م

يعلن حسن بن جمعة بن سالم البريكي بصفته المصفي لشركة مزون للمعارض ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٦٦٠٦٤٠، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

عمر بن خميس بن عبيد الوشاحي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة عجائب شخاص للتجارة - تضامنية

يعلن عمر بن خميس بن عبيد الوشاحي بصفته المصفي لشركة عجائب شخاص للتجارة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٧٧٣٢٨، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

يوسف بن سيف بن حمد الحسني

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة نجم معول للتجارة - توصية

يعلن يوسف بن سيف بن حمد الحسني بصفته المصفي لشركة نجم معول للتجارة - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٢٧١٣٠، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

أحمد بن سعيد بن منصور العبدلي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة المقصورة الدولية ش.م.م

يعلن أحمد بن سعيد بن منصور العبدلي بصفته المصفي لشركة المقصورة الدولية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٦٢٨٨٢، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

عادل بن علي بن سالم الصبحي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة رذاذ للخدمات الهندسية ش.م.م

يعلن عادل بن علي بن سالم الصبحي بصفته المصفي لشركة رذاذ للخدمات الهندسية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٩٥٥١٣، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

فايل بن عبدالله بن سعيد الستمي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة ابن الستمي وشريكه للتجارة - تضامنية

يعلن فايل بن عبدالله بن سعيد الستمي بصفته المصفي لشركة ابن الستمي وشريكه للتجارة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٣٥٩٧٢، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

محمد بن حسن بن جمعة البريكي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة فن الخط الذهبي - توصية

يعلن محمد بن حسن بن جمعة البريكي بصفته المصفي لشركة فن الخط الذهبي - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٦٣٢٦٨٠، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي